


دكتور / مصطفى معوض

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

واختيار شريك الزواج
فى الإسلام والفكر العربى المعاصر



٢٠١٤ /
٢٠١٤

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

واختيار شريك الزواج

في

الإسلام والفكر العربي المعاصر

بقلم

دكتور / مصطفى معوض عبد المعبد

كلية البنات - جامعة عين شمس

**مفهوم الاختلاط بين الجنسين
واختيار شريك الزواج في الإسلام**

••

تأليف

د. مصطفى معوض

••

تصميم الغلاف

كامل جرافيك

••

الناشر

مدبولي الصغير

٤ شارع البطل أحمد عبد العزيز - الممهندسين

تليفون: ٣٤٤٢٢٥٠

••

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٤٠٤١

الترقيم الدولي: 8- 179- 286 - 977

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إهداء

إلى الصديقة الفاضلة المستنيرة عزيزة اليسرجى :
الوجه المشرق على دروب الحرية والأمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

أبدأ بحمد الله ، وأصلى وأسلم على رسول الله ﷺ ، وبعد :

ففى آخر عهده عام ١٩٣١ م ، ذكر مؤسس "المنار" ، الشيخ محمد رشيد رضا (١٨٦٥ - ١٩٣٥ م) ، أنه ظل يدرس قضية المرأة والحياة الزوجية مدة ثلث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها بغزاره ، وقام بمناظرة دعاء المساواة بين الجنسين ، فحكمت له الأكثريّة الساحقة بالغلبة وإصابة صميم الحق . ثم أضاف قوله :

" إن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط(*) السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر ، هو رأى أقين(**)، أثبت الاختبار بطلاه، وإن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً ، بل كانت العرب تقول : إن الزواج يفسد الحب . وإنما القاعدة الصحيحة لنهاء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها : "إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاهش الناس بالحسب والإسلام " (***) ، يعني أن التزام كل من الزوجين بحفظ

(*) نوط : من ناط ينوط نوطاً ، من باب قال ، بمعنى تعليق الأمر على شيء ما أو ربته به . ويطلق لفظ "مناط" على موضع التعليق وعلته . [انظر : "المصباح المنير" ، ص ٢٤١ (النون مع الواو وما يتلهمها)] .

(**) أقين : ضعيف أو ناقص العقل .

(***) حكى الإمام البغوي (المتوفى عام ٥١٦ هـ) قول عمر رضي الله عنه كما يلى : "رُؤى أن رجلاً قال في عهد عمر لامرأته : نشدتك بالله هل تحبيني؟ فقلت : أما إذا نشدتنى بالله ، فلا ، فخرج حتى أتى عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت التي =

شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والأداب الزوجية هو الذي تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية «^(١)».

إن هذا الكلام وعظ وإنشاء يخلو من التدقير العلمي . فإذا كان الرأى الداعى إلى التعارف قبل الزواج هو "رأى أفين" ، فإن الرأى السديد إذن هو منع هذا التعارف ! وإذا كان الحب لا ثبات له بعد الزواج ، فإن الحب إذن لا داع إليه قبل الزواج ! والعجيب أن الأمر ليبدو كما لو كانت الحياة الزوجية "الهنية" عبارة عن حاصل تجميع رجل طيب أو متدين مع امرأة طيبة أو متدينة ! والحق أن الأمر أعمق وأعقد من ذلك . ثم ما بال الشيخ يضع تعارضا لا أساس له من الصحة بين الإسلام وبين التعارف قبل الزواج والحب !

ومن المعروف أن محمد رشيد رضا هو التلميذ النجيب للإمام محمد عبده (١٨٤٩ - ١٩٠٥م) مفتى الديار المصرية . فإذا كان هذا هو حال التلميذ في آخر عهده ، فماذا عن حال الأستاذ الإمام ؟! الحق أن حال الأستاذ ليس بأفضل من حال تلميذه . ففى الوقت الذى نجد فيه قاسم أمين (١٨٦٣ - ١٩٠٨م) يؤمن بأن القلم فى يده ينبغي أن يكون سكينا يمزق بها الستاير التى يغطى بها المجتمع عيوبه ، نجد الأستاذ الإمام ، شأنه شأن عديد من المفكرين والمصلحين ، يلتزم الصمت إزاء ما كتبه قاسم أمين فى كتابه "تحرير المرأة" ولم يجرؤ على تأييد الكتاب علينا رغم قراءته الكتاب

= نقولين لزوجك : لا أحبك ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين ، نشدنى بالله ، أفاكب ؟ قال: نعم فأنا بيك ، ليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالاسلام والاحساب . [البغوى : "شرح السنة" ، ج - ٧ ، ص ٣٥٥ ، (تعليق على الحديث رقم ٣٥٤٠ ، كتاب البر والصلة ، باب إصلاح ذات البين)].

(١) محمد رشيد رضا : "نداء للجنس اللطيف : حقوق النساء في الإسلام" ، ص

قبل نشره وموافقته على ما ورد فيه ^(٢).

وفي الوقت الذي نجد فيه الشيخ الإمام قد تبني الفكرة القائلة بالإصلاح والتغيير عن طريق التعليم والتربية الاجتماعية والدينية - لا عن طريق السياسة والثورة - نجده لم يكلف نفسه مشقة كتابة كلمة واحدة بشأن مشروعية قيام صدقة بين الرجال والنساء لاسيما وأن الشيخ الإمام نفسه قد ارتكب الانحراف في علاقة صدقة مع الأميرة نازلى فاضل ^(٣) (١٨٦٨ - ١٩١٤م) . وفي هذا الصدد ، يقول الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٨٨٥ - ١٩٤٧م) : " عرفت الأميرة الشيخ محمد عبده مستشاراً في محكمة الاستئناف وداما صديقين حتى فرق الموت بينهما " ^(٤) . ويضيف

(٢) محمود عوض : " أفكار ضد الرصاص " ، ص ٥٣ ، ٥٦ .

(٣) الأميرة نازلى فاضل : هي ابنة الأمير مصطفى فاضل باشا نجل " إبراهيم باشا " الكبير . اشتهر والدها بانتقاده الشديد للسلطان العثماني ، وقد تزوجت الأميرة من خليل باشا الذي غير سفيراً للدولة العثمانية في بعض العواصم الأوروبية . بعد وفاة زوجها عادت إلى مصر في عهد الخديو توفيق . يقال إن رابطة ودية نشأت بينها وبين اللورد كروم . وقد أنشأت الأميرة نازلى أول صالون أدبي رأته مصر الحديثة ، وكان رواده يتذارسون أحوال البلاد السياسية والاجتماعية والأدبية ، منهم سعد زغلول ، وفتحى زغلول ، إبراهيم الهمبواوى ، الشيخ محمد عبده ، أديب أسحاق ، وغيرهم . يقال إن قاسم أمين عندما طلب منه الشيخ محمد عبده الحضور إلى صالونها بناء على طلب الأميرة ذاتها ، يقال إنه جلس مبهوتاً لا يصدق عينيه وأذنيه ، لا يصدق أنه أمام امرأة مصرية حقاً ، لها رأى ثاقب في الأمور العالمية والمحلية ، وصاحبة شخصية فذة . وقد خرج قاسم أمين من عندها وقد تغيرت نظرته إلى العالم والمرأة : من نظرة سلبية قمعية إلى نظرة إيجابية تحررية . (راجع د. إجلال خليفة : " الحركة النسائية الحديثة " ، ص ٢٧ - ٢٨).

(٤) الشيخ مصطفى عبد الرازق : " أثر المرأة في حياة الشيخ محمد عبده " ، ص ٣٥ ، منشور في مجلة الشباب .

قوله : لقد " خصته بمكانة تجمع بين الحب والإجلال ، وكان الشيخ يجد فى كنف الأميرة ما يغذي روحه الحساس وذوقه اللطيف ، ويجدد نشاطه للعمل، ويرفع عنه من أحمال الوقار ما لا يستطيع أن يرفعه إلا ذكية حسناء " ^(٤) .

ويؤكّد عثمان أمين (١٩١١ - ١٩٧٨م) رأى الشيخ مصطفى عبد الرازق فيقول : " ونحن من جانبنا نوافق أستاذنا مصطفى بك فيما ذهب إليه من أمر تلك المودة الصادقة التي قامت بين الشيخ محمد عبده وبين الأميرة نازلى ، والتي كان لها - من غير شك - أثر عميق في حياة الشيخ وفي نفسه الكبيرة الحساسة . ولقد وقع لنا - أثناء بحثنا عن آثار الأستاذ الإمام - خطاب يشهد بوجود تلك الصداقة التي ذهب إليها حضرة صاحب المقال (مصطفى عبد الرازق) ؛ والخطاب بالفرنسية كتبته الأميرة بخطها إلى الشيخ محمد عبده تدعوه فيه إلى القدوم لرؤيتها فأمر الصداقة إذن حق " ^(٥) . ترى هل كان صاحب دعوة " تحرير المرأة " مخطئاً عندما قال : " لو انتظر المصلحون دائمًا إرضاء الرأي العام لما تغير العالم عمّا كان عليه من زمن آدم وحواء " ^(٦) !؟

وإذا كان الاختلاط بين الجنسين هو موضوعنا في هذا البحث ، فإن الباحث يود ، قبل أن يتقدم خطوة أخرى ، أن يضع تعريفاً لهذا الاختلاط . من الناحية اللغوية ، يمكن القول إن لفظ " الاختلاط " مشتق من مادة " خلط " ، من خلط يخلط خلطاً فاختلط ، من باب ضرب ، ومعناه ضم الأشياء بعضها إلى بعض أو جمعها أو مزجها أو اتصالها سواء أكانت الأشياء المختلطة حسية أو معنوية ، وسواء أكان ممكناً التمييز بينها بعد اختلاطها أو متغرياً التمييز بينها . قال تعالى: " خلطوا عملاً صالحاً وأخرّ سيناً " [التوبية، ١٠٢] ،

(٤) نفس الموضوع .

(٥) عثمان أمين : " تعليق على مقال أثر المرأة في حياة الشيخ محمد عبده " ، ص ٣٠١ ، منشور في مجلة " الرسالة " .

(٦) قاسم أمين : " كلمات " ، ص ١٥١ ، في (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .

أى جمعوا العمل الصالح بالعمل السيء ، وفي الآية إشارة إلى بقاء العملين على صفتهم حال اختلاطهما . ومن ذلك أيضا قوله تعالى : " إِنَّمَا مُثُلُّ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءً أَنْزَلْنَاهُ مِنِ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ ... " [يونس ،
٢٤] ، أى الندى واتصل به نبات الأرض . ويقال " اختلط عقله " إذا فسد ،
ونذلك لاختلاط الأمور على المرء بحيث لا يمكنه التمييز بين الأشياء
بوضوح . وقد يكى بالمخالطة عن الجماع . وقيل إن أصل " الخلط " هو
التدخل بين أجزاء الأشياء ، ثم توسع فيه حتى صار يشير إلى معنى
المعاشرة والمجاورة والشراكة والمعاملة المتبادلة وكثرة التداخل مع الناس
في أمورهم . ومن ذلك مثلا قوله تعالى : " وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " [البقرة ، ٢٢٠]^(٧) . وعلى هذا يمكن ، من الناحية الاصطلاحية ، أن نصوغ
تعريفاً جيداً للاختلاط بين الجنسين مفاده :

" إن الاختلاط بين الجنسين هو التقاء أو اجتماع الرجال والنساء
(غير المحترم) على نحو من شأنه أن ييسر التعامل فيما بينهما ،
وأن يتبع الاتصال بينهما بالنظر والإشارة والكلام . "

وينبغي الانتباه هنا إلى أن هذا الاختلاط يتمايز ويختلف تماماً عن
حالة الخلوة (أو الدخول على النساء في خلوة) التي يمكن تعريفها بأنها :
"اجتماع اثنين فقط ، هما رجل وامرأة أجنبية معاً ، في مكان يأمنان فيه من
اطلاع أحد عليهما أو لا يمكن فيه الدخول عليهما إلا بإذنهما " . والحق أن
حالة الخلوة هذه تحتاج إلى دراسة خاصة مستقلة تستكشف المسألة
بالتحري والبحث الدقيق ، وتقوم بتأصيلها تأصيلاً علمياً منضبطاً . ومن حيث
المبدأ ، فإن القول بتحريم الخلوة يستتبع فيما يبدو القول بعدم تحريم
الاختلاط ، ويعد فيما يبدو من أكبر القرائن على إباحة الاختلاط وإلا لما كان

(٧) انظر الفيومي : " المصباح المنير " ، ص ٦٨ (الخاء مع اللام وما يثلثهما)،
أيضا الإمام فخر الدين الرازي : " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير " ، مج ٨ ،
ص ١٥١ – ١٥٢ (سورة التوبة ، ١٠٢).

هناك معنى في القول بتحريم الخلوة. وعلى أية حال ، فإن هذا البحث يقصر مجال اهتمامه فقط على مسألة الاختلاط بين الجنسين بالمعنى المذكور.

إن مراقبة العلاقات بين الرجال والنساء ، في المجتمعات العربية بوجه عام ، هي أمر ملحوظ للغاية ، بل إن المرأة ذاتها لا تزال ، بحكم التربية العائلية والعادات والتقاليد الاجتماعية ، ناقصة الإنسانية ومحصورة في جسدها كموضوع جنسي حتى في موقع العمل المهني . ولذلك كتب دكتور عزت حجازى يقول : " أيا كان العمل الذى تقوم به المرأة ، فإن تقدير الرؤساء والزملاء لإنجازها لا يتم على أساس كفاءتها فيه وحماستها له ، وإنما على أساس مظهرها فى موقع العمل ونوع العلاقات التى تنشأ بينها وبين الآخرين فيه ، أى أن التركيز يكون على دورها كائنة حتى فى موقع العمل . وللهذا يخسر المجتمع جهد نصف طافته البشرية تقريباً ، وتفقد المرأة إنسانيتها ، أوجزءاً هاماً منها على الأقل " ^(٨) .

ومن المؤسف أن الاختلاط بين الجنسين إذا حدث من أجل التعارف وربما التقدم بعد ذلك إلى مرحلة الخطوبة ، فإنه يحدث غالباً من وراء ظهر المجتمع، ولا يجوز أن يطول أو يتشاً أصلاً ؛ فضلاً عن أن الجميع " عوادل " يراقبون الحركات والسكنات . فماذا يبقى إذن من إمكانيات التعارف واللقاء؟ لا تبقى للشباب سوى التحرشات، فى الشوارع والأماكن العامة ، بالفتيات والتطفل عليهم . وما هذه الأعمال غير اللائقة إلا لصعوبة الالقاء الحر بين الجنسين مع وجود الدافع القوى إليه ^(٩) .

ولا شك أن اختيار الطرف الآخر فى الزواج يعتبر من أعظم الأمور أهمية فى حياة الرجل والمرأة حتى أنه قيل " إن عقد الزواج هو عقد الحياة ". ولكن هل هذا يتوافق بالفعل مع ما جرى ويجري فى التاريخ الإسلامي والعربي؟! إن قاسم أمين يؤكد أن الكثير من الفقهاء المسلمين قد

(٨) د. عزت حجازى : " الشباب العربى ومشكلاته " ، ص ٢٢٢ .

(٩) بو على ياسين : " أزمة المرأة فى المجتمع الذكوري العربى " ، ص ٧٢ .

اطلبوا في الحديث عن ثبوت " التمليلك " بعقد النكاح ، وقاموا بتعريف الزواج بأنه " عقد يملك به الرجل بعض (٠) المرأة ". وهذا الاتجاه الفقهي الشائع هو أثر من بقايا تلك الأخلاق المتوجهة التي عاشت بها الإنسانية أجيالاً قبل أن تهتدى إلى إدراك أن الذات البشرية لا يجوز أن تكون محلاً للتملك لمجرد كونها أنثى. وعلى خلاف هذا الاتجاه الفقهي، نجد القرآن الكريم يتحدث عن الزواج باعتباره نظاماً جميلاً أساسه المودة والرحمة . قال تعالى : " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً " [الروم ، ٢١] . وبطبيعة الحال ، فإن من دواعي المودة ولو الزم التوكيل على الله أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للأخر . ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كل منهما العشرة مع الآخر (١) .

وهنا يبدى قاسم أمين دهشته الفائقة من جرأة الرجل والمرأة العاقلين على الارتباط بعقد الزواج الذى يلزمهما العيش معاً بالرغم من أنهما لم يتعارفاً من قبل ولم يتأكدا من ميل أحدهما إلى الآخر . ثم يضيف قوله :

" أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشتري خروفاً أو جحشاً قبل أن يراه ويدقق النظر فى أوصافه ويكون فى أمن من ظهور عيب فيه . وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر ! " (١) .

إن الإصرار على اعتبار الزواج أمراً شخصياً فى الأساس ، والتمسك بحق اختيار شريك الحياة على ضوء التعارف الوثيق المتبادل ، يمكن

(٠) بعض المرأة : فرجها أو ما بين فخذيها ورجلها .

(١) قاسم أمين : " تحرير المرأة " ، ص ٣٨٧ - ٣٨٨ (فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين) ، أيضاً قاسم أمين : " المرأة الجديدة " ، ص ٤٤١ (فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .

(٢) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٨٨ .

اعتبارهما بمثابة خطوة بل خطوات إلى الأمام على الصعيد الإنساني الشامل. ويحاجى كاتب هذه السطور بأن ضمان الاختيار السليم والمسئول لشريك الحياة – وهو الضمان الذى يحفظ للزواج قيمته وكرامته وهناءه ، ويقيه المخاطر والعثرات – هو إحدى المصالح الكبرى المعتبرة التى قصدها الإسلام من إقراره الاختلاط بين الجنسين .

ومن ثم فبان هذا البحث ينافش النقطتين التاليتين : أولهما إباحة الإسلام (الكتاب والسنة) للاختلاط بين الجنسين ، ورأى بعض المفكرين العرب المعاصرين فى هذا الأمر ؛ وثانيهما العلاقة الإيجابية الوثيقة بين الاختلاط والاختيار السليم لشريك الزواج على نحو ما تتبدى فى الإسلام والفكر العربى المعاصر . ومن أجل تخلية محل مما هو خاطئ وغث ، كان لزاما علينا أولاً أن نتناول بالتحليل والنقد أهم الأدلة النقلية السلبية التى يبدو أنها تعارض ظاهريا الاختلاط بين الجنسين . وقد خصصنا الباب الأول بفصليه الاثنين لهذا التناول . فى الفصل الأول منه فحصنا الدليل الأولى الرئيسي أو ما يسمى " باية الحجاب " . أما الفصل الثانى ، فقد فحصنا الأدلة الأخرى الثانوية . وقد انقسم الباب الثانى والأخير إلى ثلاثة فصول ، أولها ينافش الأدلة النقلية الإيجابية على الاختلاط ، وثانيها ينافش مزيداً من الأدلة على مشروعية الاختلاط لاختيار شريك الحياة ، وثالثها ينتقد الطرق الشائعة لاختيار شريك الزواج ويدافع عن طريقة الاختلاط .

ولا يخفى على القارئ أن موضوع هذا البحث موضوع شائك للغاية، ولا يخفى عليه أيضاً أن السياق الاجتماعي، الذى يوجد فيه الباحث ، قد تطلب أن يكون البحث محتواً على عديد من النصوص الدينية التى قام الباحث بابرازها وتحليلها بشكل عقلانى يستهدف " نفى " Negation الوضع القمعى القائم ، لا سيما إذا وضعنا فى الاعتبار أن الفلسفة تتضمن نوعاً من البحث فى معنى المفاهيم ، والتحقق من صحة الحجج الدينية

والعقلية على حد سواء ، والاهتمام بالدلائل والنتائج المختلفة المترتبة على تلك المفاهيم والحجج ^(١٢). نسأل الله أن يبارك في هذا العمل ، وأن ينفع به ، والله المستعان .



(١٢) حول مصطلح فيلسوف وفلسفة بالمعنى المذكور . انظر :

L. Pojman : “ The Logic of subjectivity : Kierkegaard’s philosophy of Religion ”, p. 23 .

الباب الأول

نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

نساء النبي ﷺ وفحص " آية الحجاب ".

الفصل الثاني :

فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهريا للاختلاط .

الفصل الأول

نساء النبي ﷺ وفحص "آية الحجاب"

يرى الشيخ البولاقى^(٠) أن حجاب المرأة ثلاثة أقسام . القسم الأول هو ستر أجزاء البدن عن كل أجنبي أو غريب أو من ليس من المحارم . والقسم الثاني هو لزومها البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة . والقسم الثالث هو إرخاء الحجاب (الساتر) بينها وبين غير المحارم^(١) .

هذا القسم الثالث هو الذى يهمنا فى هذا البحث ، وهو الذى يطلق عليه أحياناً اسم "الحجاب الثقيل" أو "الحجاب الكثيف" ، حيث يؤدى هذا الحجاب إلى حجب شخص المرأة (وليس ارتداء نوع من الملبس) عن أنظار الرجال ، وإلى العiolولة بين المرأة وبين ارتياح مجالس الرجال حتى انه قيل إن صدور الأمر بهذا الحجاب كان على درجة عالية من الخطورة بحيث "عمل على شطر المكان الإسلامي إلى اثنين"^(٢) . وبشأن هذا النوع من الحجاب نزلت الآية القرآنية المعروفة باسم "آية الحجاب" في السنة الخامسة من الهجرة ، وهي قوله تعالى: "وإذا سأّلتموهن متاعاً"^(٣)

(٠) هو الشيخ محمد أحمد حسنين البولاقى ، وهو أحد العلماء المعاصرین لقاسیم أمین ، انتدبه علماء الأزهر للرد على كتاب قاسم أمین "تحریر المرأة" .

(١) محمد أحمد حسنين البولاقى : "الجلیس الأنیس فی التحذیر عما فی تحریر المرأة من التلبیس" ، ص ٢٣ .

(٢) فاطمة المرنيسى : "الحریم السیاسی : النبی والنساء" ، ترجمة عبد الھادی عباس ، ص ١١٣ .

(٣) متاعاً : حاجة أو منفعة ، ويطلق اللفظ على أي شيء ينتفع به من مال وسلعة وطعام وأثاث ، إلخ . والآية تخاطب المؤمنين بالقول إنكم إذا طلبتم منهن حاجة فاطلبوها من وراء ساتر أو حاجز يحجب كلا منكم عن الآخر . والخلاف منعقد بين العلماء حول ما إذا كانت النساء المقصودات في الآية هن أزواج النبي ﷺ فقط أم أزواجه ونساء المؤمنين معاً .

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ نَلْكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَلَقْلُوبِهِنَّ» [الأحزاب، آية ٥٣].
 وظاهر السياق ، الذى وردت فيه تلك الآية ، يتحدث عن بيوت
 النبي ﷺ ونسائه . ولذلك يعتقد دعاة الاحتجاب ، أعنى القائلين بضرورة
 حجب النساء عن الرجال والعزل بينهما أو تحريم الاختلاط بينهما ،
 يعتقدون أن الحجاب ، بالمعنى الوارد فى القسم الثالث ، قد «فرض» على
 فريق من النساء وهن نساء النبي ﷺ ، وما فرض على نساء النبي ﷺ فإن
 بقية النساء به أولى لأنه إذا كان نساء النبي ﷺ الطاهرات المبرأت قد
 خشى عليهن من الفتنة وافتتان الرجال بهن ، فمن الأخرى أن يخشى على
 النساء الأخرىات من شر هذه الفتنة ويخشى على الرجال منها . وهذه هى
 الحجة الكبرى التى يحتجون بها ، فما يراه الرسول لنسائه يجب أن يراه كل
 المسلمين لنسائهم ^(٢).

وواقع الحال أنه قبل نزول آية الحجاب ، كانت نساء النبي ﷺ
 كسائر نساء المؤمنين ، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء فى أى وقت
 شاء ، مفتاحمين فى ذلك بيوت النبي فى كثير من الأحيان فى غير استذنان .
 ومثلاً كان يحيط بالنبي ﷺ أناس صالحون ، كان يحيط به أيضاً منافقون
 وثقلاء لا يتركون فرصة يستطيعون بها إيهاد النبي وتجریمه وتلویث
 سمعة المسلمين إلا وانته gioها كما يتجلی ذلك من مطالعة كثير من آيات
 القرآن . وكان المنافقون يتخدون زوجات النبي ﷺ بصفة خاصة موضوعاً
 للنقول على النبي والتشفق بمختلف الأرجيف . وكان بعضهم كثيراً ما
 يشيع أنه معترض زواج بعض نساء النبي بعد وفاته ، وربما استغل سماحة
 الإسلام فدخل إلى أحد بيوت النبي ﷺ متظاهراً باستعارة شيء من الأشياء
 ليؤلف من هذا بعد ذلك قصة طويلة عريضة تشير الظنون والريبة . وقد
 هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر فرأى ضرورة الحلولة دون اتصال
 كائن من كان بنساء النبي ﷺ فلتح على النبي بمحبهن عن الرجال ^(٤) بقوله:

(٢) أحمد حسين : " الإسلام محرر المرأة " ، ص ٦٥ .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص ٦٦ - ٦٧ .

" يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب ، فأنزل الله آية الحجاب " (٥).

وإذا وضعنا في الاعتبار أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول، فإنه يمكن القول بأن هناك رواية أخرى تفيد أن النبي ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش دعا القوم لوليمة الزواج ، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فتظاهر الرسول بأنه يهم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك منهم قام عنهم إلى بعض بيته الأخرى . فقام في أثره من قام ما خلا ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون ، حتى إذا عاد النبي ﷺ ليدخل إلى زوجته وجدهم لا يزالون جلوساً يتسامرون ، فاضطر النبي للرجوع من حيث أتي وهو مستاء لذلك أشد الاستياء ، ولكن حياءه حال بينه وبين دعوته إلى الانصراف ، فظل القوم جلوساً رديحاً طويلاً من الزمان قبل أن ينصرفوا أخيراً ، وأسرع أنس إلى رسول الله وأعلمه بنبياً انصرافهم، فجاء الرسول ودخل بيته فحاول أنس أن يدخل خلفه جرياً على عادته في خلمة النبي ﷺ ، فلقي النبي الحجاب بينه وبين أنس، وأنزل الله تعالى آية الحجاب (٦).

يرى الأستاذ أحمد حسين أن آية الحجاب تمثل خصوصية من خصوصيات النبي المتعلقة بشخصه وعصره وظروفه ومكانة نسقه ، فلا يجب أن يساء تأويلها ، فيتحول الجزء الخاص منها بحجب نساء النبي إلى قاعدة عامة تسرى في كل زمان ومكان . ذلك لأن ظاهر هذه الآية وسبب

(٥) من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري . انظر الإمام الحافظ بن حجر الصقلي: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، الجزء الثامن ، حديث رقم ٤٧٩٠ ، ص ٦٤٨ (كتاب التفسير، باب ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...).

(٦) أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة ، ص ٦٨ . انظر أيضاً : الحافظ بن حجر: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، جـ ٨ ، الأحاديث من رقم ٤٧٩١ حتى رقم ٤٧٩٤ ، ص ٦٤٨ - ٦٥٢ (كتاب التفسير ، باب لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ...).

نزولها يوضحان أن الحجاب [أو الساتر القائم بين الرجال والنساء] لم يشرع بسبب ما قد يتعرض له نساء النبي أو الرجال من الفتنة لرؤيه بعضهم البعض أو بسبب درء مفسدة ناجمة عن التعامل المتبادل فيما بينهما بحيث يتعمى أن يصبح ذلك الحجاب قاعدة مضطربة بالنسبة لعلوم النساء ، وإنما شرع الحجاب انتقاما لشorer المنافقين والأعراب الأجلاف الذين كانوا لا يرعون لبيوت الرسول كرامة أو حرمة ، فيقتلونها في غير حياء ويطبلون المكث فيها في أي وقت من الأوقات ولا يقيمون لمشاعر الرسول وزنا ، فكان لابد من وضع حد لهذا الإيذاء والحيلولة بين المنافقين وبين التقول على نساء النبي وبيوته ، فنزلت آية الحجاب ^(٧).

وكذلك يعتقد قاسم أمين أن الحجاب ، بمعنى قصر المرأة في بيتها والحظر عليها أن تخلط الرجال ، هو أمر يختص فقط بنساء النبي عليه الصلاة والسلام . وقد ورد في ذلك – فيما يقول قاسم أمين ^(٨) – ما يأتي من الآيات القرآنية :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبَكُمْ وَقُلُوبَهُنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَتَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " [الأحزاب ، آية ٥٣] .

" يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدَ مِنَ النَّسَاءِ إِنْ اتَّقِيَنَّ فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيُطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى " [الأحزاب ، آية ٣٢ – ٣٣] .

ويضيف قاسم أمين قائلاً : " إن هذه النصوص الشريفة هي خاصة بنساء النبي ﷺ . أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبين لنا سبب هذا

(٧) أحمد حسين : الإسلام محير المرأة ، ص ٦٩ – ٧٠ .

(٨) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٥٧ – ٣٥٨ .

الحكم وهو أنهن لسن كأحد من النساء^(٩).

يقول الشيخ البولاقى إن قاسم أمين بهذه الطريقة قد فتح من الفساد أبوابا لا حصر لها . فلو كان المقصود من هذه النصوص يخص نساء النبي فقط ، لوجب على غيرهن العمل بأضداد ما فيها من أوامر ونواه . فمثلاً لو كانت نساء النبي ﷺ هن فقط المنهيات عن الخضوع بالقول ، لكان هذا يعني أن نساء المؤمنين عامة غير منهيات عن ذلك^(١٠).

ومع ذلك ، لو قلنا إن مثل هذه النصوص عامة ، أعني أنها تشمل نساء النبي ﷺ ونساء المؤمنين معا ، لأدى هذا ، كما يقول د. شوقي الفجرى ، إلى الوقوع في مخالفة نصوص أخرى من القرآن مثل قوله تعالى: " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَ مِنْكُمْ " [النور ، ٣٢] ، حيث أن كلمة الأيام (مفرد أيام) تتضمن من لا زوج لها سواء كان زوجها متوفيا أو كانت مطلقة ، ومن ثم فإن ورود أمر القرآن بتزويجها يعني أن القرآن قد شجع على زواجها بينما حرمه على نساء النبي من بعد وفاته كما ورد في الآيات المذكورة^(١١).

والجواب الصحيح عن هذا المشكل هو أن الأصل هو أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يقوم دليل على التخصيص ، أى أن كل نص أو كل خطاب إنما هو ، من حيث المبدأ ، خطاب عام حتى يرد الدليل على استثنائه من العموم . فآية الحجاب مثلاً تبدأ بقوله تعالى : " لَا تَدْخُلُوا بَيْوْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ " ، وهذا لا يعني أبداً أن المؤمنين يدخلون بيوت غير النبي ﷺ من غير أن يؤذن لهم ، وأنهم لا يراغعون الإذن إلا مع

(٩) المرجع السابق ، ص ٣٥٨.

(١٠) البولاقى : " الجليس الأنبياء في التحذير بما في تحرير المرأة من التلبيس " ، ص ٥٧ .

(١١) د. أحمد شوقي الفجرى : الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع ، ص ٣١ .

النبي ﷺ . فرغم أن الخطاب هنا يخص بالذكر بيوت النبي ﷺ ، إلا أنه لا يخص بالحكم بيوت النبي فقط . ولا يمكن تخصيص الحكم (أو الاستثناء من العموم) إلا بدليل ما . وهكذا فإن مجرد تخصيص خطاب ما بذكر نساء النبي لا يوجب التخصيص بالحكم ، أى لا يوجب قصر الحكم عليهن ، بل يجب إيراد الدليل على هذا الأخير .

ويرى البعض أن آية الحجاب مقتصرة فقط على حالة خاصة هي حالة الخلوة ، وهى بهذه المعنى قد تعتبر نصا فى تحريم الخلوة (وليس نصا فى تحريم الاختلاط بين الجنسين) . وتبعاً لذلك ، يمكن القول إن آية الحجاب تتعلق بمن جاء يسأل المرأة شيئاً وهى وحدها فى بيتهما مثلاً ، فيكون الواجب عندئذ قيام حجاب أو ساتر بينها وبين السائل . أضف إلى ذلك ، أن النساء فى بيوتهن يكن فى أوضاع خاصة (من حيث الملبس) لا تسمح بالرد السريع والسهل على السائل ، الأمر الذى جعل المشرع يشترط أن يكون سؤال الرجال للنساء من وراء حجاب ^(١٢) .

وكذلك يرى أحد الكتاب أن آية الحجاب تفيد وجود ساتر يمنع الخلوة مع أى أجنبى ، ثم يورد الكاتب حدثاً نبوياً يفيد جواز دخول الأجنبى على نساء النبي طالما كان النبي يصحبه . ويورد الحديث كما يلى : روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كنت جالساً فى دارى فمر بي رسول الله ﷺ فأشار إلى فاخذ بيدي فانطلقا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لي فدخلت الحجاب عليها ... إلخ " ^(١٣) . فمفهوم الحجاب هنا هو الساتر وليس غطاء الوجه . ومغزى الأذن للرجل الغريب بدخول الحجاب عليها هو انتقاء الخلوة بوجود صاحب البيت ^(١٤) .

(١٢) د. عبدالعظيم المطعني : المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(*) رواه مسلم (كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخل) .

(١٣) أحمد شوقي الفجرى : الاختلاط ، ص ٣٤ .

ويزعم الشيخ البولاقي ، فى بعض سطور كتابه "الجليس الأليس"^(*) ، أن آية الحجاب لا تخص فقط نساء النبي ﷺ . ويوضح رأيه بقوله إن المشرع قد أمر ، فى آية الحجاب ، "الرجال إذا سألن النساء شيئاً أن يستوحن من وراء حجاب ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بنساء النبي ﷺ ، بل قوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ) يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبي ﷺ ، فلن طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضى التعميم^(١٤) .

إن أفضل من أفاد في التعبير عن نفس الفكرة هو الشيخ محمد الأمين الشنفيطي (١٨٨٨ - ١٩٧٣م) ، حيث كتب يقول في "أوضاع البيان": إن بعض العلماء قد يقولون في الآية قوله قولاً ، وتكون في نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلته قوله كثير من الناس إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ . ولكن هذا الحكم ، الذي يفيد وجوب احتجابهن ، يتبعه تعليل بكونه أظهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، وذلك في قوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ) . وهذا قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلى أطهارة قلوبهن وقلوب الرجال . وقد تقرر في أصول الفقه "أن العلة قد تعمم معلولها" . والمراد بذلك أن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم ، ومسلك العلة هنا هو المسار المعروف في الأصول "بمسك الإيماء والتبيه" ، وضابطه هو أن يقترن وصف بحكم شرعاً على وجه لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لكن الكلام معيناً عند العارفين ، فقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَقَلْوَبِهِنَّ) لو لم يكن علة لقوله تعالى :

(*) أقول في بعض سطوره فقط ، لأننا سوف نكتشف لاحقاً أن الشيخ البولاقي ، في بعض السطور الأخرى ، يعتقد أن آية الحجاب لا تعم نساء المؤمنين إلا بالندب وإن كانت تخص نساء النبي بالوجوب .

(١٤) البولاقي : الجليس الأليس ، ص ٤٧ - ٤٨ .

(فَاسْتَوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ، لكان الكلام معيناً غير مننظم عند الفطن العارف . وهكذا فإن حكم آية الحجاب عام لعموم علته^(١٥) .

لا شك أن علة الحجاب (أو الاحتياط) منصوصة في قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ) . ولكن البعض يرى أن العلة هنا خاصة ، ذلك لأن "الأطهرية" المقصودة هنا ليست هي الأطهرية العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء ، بل هي نوع من الأطهرية الخاصة التي تمثل الأطهرية القائمة بين الرجل وأمه . فقد أمر الله تعالى بأن تكون نساء النبي ﷺ أمهات للمؤمنين ، وذلك في قوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتُهُمْ) [الأحزاب ، ٦] . وبذلك تصير نساء النبي ﷺ منزلاً في منزلة الأمهات من حيث توقيرهن وتحريم الزواج بهن بعد وفاة النبي ﷺ ، الأمر الذي يوجب اتخاذ الإجراءات (الاحتياط) الكفيلة باطهريّة قلوب نساء النبي وقلوب الرجال المتعاملين معهن من مجرد التفكير في الزواج الحال الذي قد يخطر ببال أحد الطرفين بعد وفاة النبي ﷺ . وبعبارة أخرى ، فإن حظر الزواج على نساء النبي ﷺ اقتضى تحريم الاختلاط والسؤال من وراء حجاب ، أي اقتضى توفير ما يعين على الزهد في الزواج بهن : سواء الزهد من جانب نساء النبي ﷺ أو الزهد من جانب الرجال المؤمنين عاماً^(١٦) .

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن رأى الشيخ البولاقى والشيخ الشنقيطي يمكن أن يكون صحيحاً إذا جاءت العلة في آية الحجاب بلفظ : "ذَلِكَمْ مَطْهَرٌ لِقَوْبِهِمْ وَلِقَوْبِهِنَّ" – بدلاً من (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ) –

(١٥) محمد الأمين بن محمد المختار الجنى الشنقيطي : "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ، جـ ٦ ، ص ٣٨٣ – ٣٨٤ (الأحزاب ، ٥٣).

(١٦) عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ١١٣ أيضاً د. عبد الحميد إسماعيل الأنصاري : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقالييد المجتمع ، ص ١١١ .

الأمر الذى يمكن أن يعنى عندئذ أن السؤال من وراء حجاب هو الأمر المطهر الوحيد فى مقابل الأمر المريب غير المطهر ألا وهو السؤال دون حجاب . أما التعبير فى الآية بلفظ "أطهر" (أعنى آية "ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبِكُمْ وَلِقَوْبِهِنَّ") ، فهو تعبير يجىء بصيغة أ فعل تفضيل (*) ، مما يعنى أن "السؤال دون حجاب" لا يزال فى حيز الطهارة وإن كان السؤال من وراء حجاب أكثر طهارة من السؤال دون حجاب . وهذا يعنى ببساطة أن السؤال من وراء حجاب هو أمر مندوب أو مستحب ، وأن السؤال دون حجاب هو أمر مباح . والحق أن المسافة القائمة بين الندب إلى "السؤال من وراء حجاب" وبين إباحة "السؤال دون حجاب" إنما هى مسافة قصيرة جداً ؛ فالحكمان الاثنان (الندب والإباحة) يجتمعان معاً تحت مقوله الطهارة . وبالتالي فإن التساؤل عما إذا كانت آية الحجاب تخص نساء النبي فقط هو تساؤل ينبعى تجاوزه . فسواء أكانت هذه الآية تخص نساء النبي فقط أو تعم سواهن ، فإنها لا تشير فى الأصل إلا إلى الندب .

وتؤكدأ على ذلك ، فقد يندهش القارئ إذا علم أن الخلاف بين

(*) لفظ "أطهر" مشتق من فعل "طهر" الثلثى ، من بابى قتل وقرب [انظر: "المصباح المنير" ، ص ١٤٤ (الباء مع الطاء والراء)]. ومن المعروف أن صيغة "أ فعل التفضيل" مشتقة على وزن "أ فعل" ، وتدل على أن شيئاً اشتراكاً في معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه . مثال ذلك قولنا "القاهرة أوسع مدينة في مصر" ، أو قولنا "السؤال من وراء حجاب أطهر لكم" . فكلمة "أوسع" في المثال الأول تدل على أن القاهرة والمدن الأخرى في مصر اشتراكاً في صفة الاتساع ، ولكن القاهرة تزيد في هذه الصفة على بقية تلك المدن . وكذلك كلمة "أطهر" في المثال الثاني تدل على أن "السؤال من وراء حجاب" أطهر مما كانوا يعتادون عليه وهو "السؤال دون حجاب" ، أى أن "السؤال من وراء حجاب" وشيناً آخر (السؤال دون حجاب) اشتراكاً في صفة الطهارة ، ولكن "السؤال من وراء حجاب" يزيد في هذه الصفة على "السؤال دون حجاب" ، وهكذا دواليك .

الشيخ البولاقى وقاسم أمين ، فيما يتعلق " بآية الحجاب " ، ليس خلافاً جوهرياً ذلك لأنهما يتفقان – ويا للعجب – على أن حكم " آية الحجاب " ، بالنسبة لنساء المؤمنين ، لا يفيد الوجوب وإن كانوا يختلفان بشأن ما إذا كان حكمها يفيد الندب أم لا يفيد ذلك. فإذا كان الاثنان يتفقان على أن حكم تلك الآية لا يفيد الوجوب ، فعلم الخلاف إذن ؟! إن الخلاف بينهما ، إن توارد عندئذ ، سيكون هامشياً للغاية . ولذلك فإن الباحث لا يستسقى اتهام الشيخ البولاقى لقاسم أمين بأنه قد تعمد إغفال عبارة واردة في كتاب " حسن الأسوة " ^(١٧) تفيد أن حكم " آية الحجاب " ، بالنسبة لنساء المؤمنين ، هو الندب أو الاستحباب وإن كان لا يفيد الوجوب .

فقاسم أمين يستشهد بهذا الكتاب قائلاً : " لما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن ، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين " ^(١٨) . ويعلق البولاقى قائلاً : " لا شك أن ملزمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم إنه (قاسم أمين) أسقط من كتاب " حسن الأسوة " عبارة لا ينبغي أن تسقط لكون إسقاطها موافقاً لغرضه ، فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته وعدم الثقة بنقله ، وليس هذا شأن أهل العلم ، وعبارة " حسن الأسوة " هي (قال ابن عباس) : " نزلت هذه في نساء النبي خاصة " ، يعني وجوب الاحتياط

(١٧) مؤلف هذا الكتاب هو السيد محمد صديق حسن خان البخاري ، وهو من علماء الهند ، توفي عام ١٨٨٩ م . واسم هذا الكتاب بالكامل هو : " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة " ، وله في التفسير كتاب " فتح البيان في مقاصد القرآن " .

(١٨) قاسم أمين: تحرير المرأة ، ص ٣٥٨ ، يشير قاسم إلى كتاب " حسن الأسوة " (الكتاب الأول ، باب ما نزل في رفع حجابهن عن ذوى القربى) .

عليهن ، لا على سائر نساء الأمة ، فإن الحجاب في حقهن مستحب لا واجب ولا فرض) انتهى^(١٨).

ونظراً إلى أن المندوب أو المستحب أمر مطلوب بشكل غير لازم أو غير جازم ولا عقاب في تركه ، فإن أية محاولة لإلزامه بالواجب – كما يحدث عند تفسير "آية الحجاب" ، وكما يود بعض المشايخ ، وكما توحى بعض عبارات الشيخ البولاقى مثلاً – إنما هي أمر تعسفي يتسنم بالتزامت الكريهة والتشدد غير المعقول والتنطع غير المقبول .

أما القول بأن التهاون في المندوبات يؤدي إلى التهاون في الواجبات نفسها ، فإنه أمر تحكم لا دليل عليه . وفي الحديث النبوى ان المتمسك بالواجبات فقط ناج وإن لم يفعل المندوبات . فقد ذكر طلحة بن عبد الله "أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثانر الرأس^(١٩) فقال : يرسول الله ، أخبرنى ماذا فرض الله علىَ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىَ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى ما فرض الله علىَ من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال: والذي أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علىَ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ أفلح ابن صدق ، أو دخل الجنة ابن صدق " ^(٢٠) .

(١٨) البولاقى : الجليس الآيس ، ص ٥٦ ، راجع السيد محمد صديق حسن خان : حسن الأسوة ، ص ١٥٦ (الكتاب الأول ، باب ما نزل في رفع حجلين عن ذوى القربي) .

(١٩) ثانر الرأس : أي شعره منصب أو منتفش .
 رواه البخارى ومسلم ، واللطف للبخارى . انظر "فتح البارى" ج ٤ ، حديث رقم ١٨٩١ ، ص ١٢٧ (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) ، انظر أيضاً "صحيح مسلم بشرح النووي" ، مجل ١ ، حديث رقم ١٠٠ ، ص ٣٩٥ (كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات) .

وعلى هذا فإن تارك المندوبات متعبدا لا يأثم ولا يعصى الله تعالى ، ولا يقدح ذلك في عدالته حتى أن النبي ﷺ وصف ذلك المرء ، الذي أقسم ألا يزيد على الفرائض أو الواجبات ، وصفه بالفلاح ولم يعنقه (٢٠). وهذا يصح فلاح المرء الذي لا يزيد على الفرائض ، لأنه أتى بما عليه ، ولا يتضمن ذلك أن المرء إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا ، لأنه إذا أفلح بالواجب فإن فلاته بالمندوب مع الواجب أولى ، فلا إثم على الفاعل للفرائض فقط ، فهو مفلح وإن كان الزائد عليها أفالح منه .



(٢٠) انظر ابن حزم : الإحکام في أصول الأحكام ، مج ١ ، ج ٣ ، ص ٤٤٧.

الفصل الثاني

فحص الأدلة الشرعية المعاشرة ظاهرياً للاختلاط

بعد أن انتهينا ، في الفصل السابق ، من فحص الدليل الأوكي الرئيسي (آية الحجاب) الذي يستند إليه دعوة الاحتياج (أى دعوة حجب المرأة عن الرجال) في تحريمهم الاختلاط بين الجنسين ، يمكننا الآن أن ننتقل إلى فحص عدة أدلة شرعية أخرى ذات طابع ثانوي يستخدمونها أيضاً في تحريم هذا الاختلاط . وفيما يلى أهم وأقوى هذه الأدلة والرد عليها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " [الأحزاب ، ٣٣] .

يرى الكثيرون أن فعل الأمر " قرن " من قرَّ يقرُّ قراراً ، أى ثبت وسكن ، بحيث يكون المعنى المراد هو أمر النساء بأن يثبتن في بيوتهن ويلزمنها ولا يبرهنها إلا عند الضرورة القصوى ، مما يدل على حرص القرآن الكريم على إبعاد النساء عن لقاء الرجال^(*) .

ويمكن الرد براجح في النقاط التالية :

أ - على افتراض أن الآية ليست مختصة فقط بنساء النبي ﷺ ، وعلى افتراض أن الآية تتطوّر على تحريم الاختلاط خارج البيت ، فلتها ليس فيها دليل على تحريم الاختلاط مع الرجال الأجانب (معرف الأسرة) داخل البيت وفي ظل رعاية أفراد الأسرة.

ب - إن أشهر تفسير لهذه الآية هو التفسير الذي قدمته نظيرة زين الدين الحلبي (١٩٠٨ - ١٩٧٦م) ، حيث قالت إن الأمر " قرن "

انظر على سبيل المثال : المودودي : الحجاب ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

(*)

(فتح القاف وسكون الراء كما جاء في قراءة المصحف المشهورة)

قد فهم منه المفسرون أحد المعانى الثلاثة الآتية :

الأول : إن الأمر " قَرْن " من فعل قار يقارن قورا ، من باب خاف يخاف خوفا ، ومعناه كما جاء في المعاجم " المشى على أطراف القدمين لئلا يسمع صوتها " (١) . والمعنى المراد هو الأمر بأن يمشيin في بيتهن على أطراف أقدامهن كيلا يسمع صوتها أثناء وجود ضيوف بالبيت . وترى الكاتبة أن هذا التفسير طبيعي لا تكلف فيه ، ومطابق تماما لقواعد اللغة ، وموافق للمصلحة ، ويراعي اليسر لا العسر .

الثاني : إن الأمر " قرن " من فعل وقر يقر وقارا ، ومعناه كن أهل وقار وسكون . وتقول الكاتبة إن هذا المعنى متوافق مع المعنى الأول ، ولكنه يتعارض مع قواعد اللغة ، حيث أن الأمر " قرن " (بكسر القاف عندئذ) من الوقار كقولهم من الوعد " عِدْن " من فعل وعد يعد . فالقراءة بكسر القاف مخالف لما ورد في تشكيل الآية بالمصحف .

الثالث : إن الأمر " قرن " من فعل قر يقر قرارا ، بمعنى ثبت وسكن ، والمراد الأمر بلزم النساء بيتهن ولا يبرهنها ، وهو المعنى الذي يريده بعض الرجال ويشيع استخدامه ، ولكنه يعارض قواعد اللغة كل المعارضة (٢) ، ويناقض تكريم النساء ويكرس استعبادهن

(١) يراجع في هذا " لسان العرب " ، حيث ورد ما يلى : قار الرجل يفقر : مشى على أطراف قدميه ليخفى مثنيه . قال الشاعر :

زحفت إليها ، بعدها كنت مُزمعاً على صرمتها . وانسنت بالليل قاترا وقار القاتص الصيد يفقره قورا : ختله " [ابن منظور : لسان العرب ، مج ٧ ، ص ٥٣٢ (مادة قور)] .

(٢) حول تلك المعارضة اللغوية ، كتبت نظيرة زين الدين تقول : لو قلتنا كما قال البيضاوى والنمسفى أن الأمر (قرن) كان لنساء الرسول من فعل قر يقر بكسر القاف ، لوجب أن يكون الأمر لهن " أقررن " . ونو جوز حذف الراء الأولى =

ويدعم احتباسهن في بيوتهن^(١).

وتضيف نظيرة زين الدين أن المعنى الأول هو المعنى الحقيقي الذي لا محل للريبة في صحته ، والذي لابد وأن السيدة عائشة قد أثرته وإلا لما بربت بيتها متدخلة في مسألة الخلافة العظمى ولما ترأست الحزب المعارض على حاربت مع الجيوش وخطبت في الناس تحملهم على الانضمام إلى الحزب الذي كانت تؤيد . ومثلها الصحابية أم عطية ، فقد غزت مع رسول الله سبع غزوات كانت فيها تداوى الجرحى ، وتقوم على المرضى ، وإن قبول النبي أم عطية وغيرها من الصحابيات في غزوته لدليل على أن معنى "قرن" في بيوتكن ليس من قر يقر قراراً ، أى ليس بمعنى أثبن في بيوتكن ولا تبرهنها^(٢).

جـ - ويقترب من المعنى الأول السابق قول الأستاذ بو على ياسين بأن الأقرب إلى الفهم هو تفسير "قرن في بيوتكن" بأنه أمر لنساء النبي ﷺ بأن يلزمن الثبات والسكن عن إثارة الضجة والحركة في بيوتهن حيث يكون النبي ﷺ يتحدث مع أصحابه^(٣).

= تخفيفاً والاحتفاظ بكسرتها فنكلت إلى القاف كان لنا منها "اقرن" بكسر الهمزة والقاف ، ولو استغنى عن همزة الوصل لما كان لنا "قرن" بفتح القاف بل "قرن" بكسرها وهذا مخالف لورودها". [نظيرة زين الدين : السفور والحجاب، ص ١٦٢ – ١٦٣]. وبعد أن استعرض الإمام النسفي الاشتلافات اللغوية للأمر "قرن" ، أشار إلى القائلين بأن الأمر "قرن" "من قر يقر" حذفت الأولى من رأى قررن فراراً من التكرار ونكلت كسرتها إلى القاف "اقفسير النسفي، ص ٩٤٠].

نظيرة زين الدين : السفور والحجاب ، ص ١٦٢ – ١٦٣.

(١) المرجع السابق ، ص ١٦٣.

بو على ياسين : حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص ٩٩.

(٢)

(٣)

د - من أكبر الأدلة على أن قوله تعالى " وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ " ليس معناه أن يلزم بيتهن ويثبتن فيها هو قوله تعالى : " وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوكُنْ فَلَمْسُكُونْ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ سَبِيلًا " [النساء ، ١٥]. فبصرف النظر عما إذا كان حكم هذه الآية منسوحاً أو غير منسوخ ، فبتها تدل على أن إمساك النساء في البيوت أو حجزهن فيها هو عقوبة شديدة على ارتكاب الفاحشة . وبالتالي فإن أمر النساء بأن يلزم بيتهن ولا يشاركن في الحياة العامة - وذلك وفقاً للتفسير التقليدي والسطحي لقوله تعالى : " وَقُرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ " - ليس سوى عقوبة شديدة مفروضة على نساء ليس لهن أى ذنب ، الأمر الذي يشكل مخالفة صارخة لروح القرآن وجواهر الإسلام ^(٤) .

الدليل الثاني :

قوله تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " [النور ، ٣٠] .

يعتقد طمعت حرب (١٨٦٧ - ١٩٤١م) والشيخ البولاقى أن فى تلك الآية تحريماً للاختلاط بين الجنسين . ويقولان إن وجوب الغض من البصر، المأمور به فى هذه الآية، يوجب تحريم الاختلاط لاستحالة الغض مع إباحة الاختلاط ^(٥) . وبطريقة أكثر صرامة ، يضع دكتور محمد نعيم ساعى نفس الفكرة فيقول : " إن تجنب النظر واجب ، وما لا يتم الواجب إلا

(٤) يورغن فازلا : من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله القصيمى . ترجمة محمود كبيبو ، هامش ص ٧٧ ، نقله عن عبد الله القصيمى : هذا

هي الأغلل (مطبعة مصر . القاهرة ، ١٩٤٦م) .

(٥) محمد طمعت حرب : تربية المرأة والحجاب . ص ٧١ - ٧٢ . ايضاً البولاقى : الجليس الأنبياء ، ص ٤٣ .

به فهو واجب ، ولا يمكن تجنب النظر في مجالس الاختلاط إلا بتجنبها والبعد عنها، فيكون تجنب مجالس الاختلاط واجب لأن تجنب النظر لا يتم إلا بتركها ، وهذه القاعدة الأصولية مما أجمع عليه الأصوليون والفقهاء واستعملها الأئمة المجتهدون في مختلف فروع الفقه وأبوابه . وهذا الدليل أتينا به على سبيل قطع الطريق على الخصم إذا ادعى أنه ليس هناك من نصوص السنة ما يدل على تحريم الاختلاط ^(١).

ويمكن الرد بایجاز من عدة أوجه فيما يلى :

أ - يذكر ابن كثير (المتوفى عام ٧٧٤هـ) أن الآية المذكورة تتضمن "الأمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحaram، فإن اتفق أن وقع البصر على محرّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً" ^(٢). وفي هذا الصدد ، روى مسلم أن جرير بن عبد الله البجلي رض قال : "سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصرى" ^(٣). وكذلك روى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال لعلى : "يا على ، لا تتبع النظرة . النظرة فيك لك الأولى وليس لك الآخرة" ^(٤).

الحق أننا نحاجي بأن النظر العادى إلى المرأة ليس من المحرمات

(٦) د. محمد نعيم سامي : " الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة تهدد المجتمع المسلم من داخله " ، ص ١٧٦.

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مج ١٠ ، ص ٢١٢ (النور ، ٣٠).

(٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٤٠ ، ص ٤٠ (كتاب الاستذان ، باب نظر الفجأة).

(٩) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، وسنن الترمذى ، كتاب الأدب . وقال الترمذى:

"حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك". وقد ضعف شريك لسوء حفظه . نقله المحققون لتفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، هامش ص ٢١٣.

التي تستحق صرف بصرنا عنها، وكذا الاختلاط ليس منوعاً شرعاً. وبالتالي فإن الآية ليست نصاً في موضوع تحريم الاختلاط .

ب - من الواضح أن دعاء احتجاب المرأة عن الرجال يظنون أن معنى "الغض من البصر" ، في الآية المذكورة ، هو منع النظر . وإذا كان منع النظر هذا واجباً ، وإذا كان يستحيل الجمع بين هذا المنع والاختلاط ، فإنه لابد إذن وأن يكون هذا الاختلاط محراً ، أى أن هناك تعارضاً أو تناقضاً بين الأمر بوجوب منع النظر وبين إباحة الاختلاط . ولكن البعض يرى أن المعنى الصحيح "للغض من البصر" هو إنقاذه النظر أى عدم التحديق أو عدم تدقيق النظر. وعلى هذا فإن "من" ، في قوله تعالى : "يغضوا من أبصارهم" ، هي حرف صلة لكلمة "يغضوا". ومن ذلك يقال "يغض من فلان" أى ينقص من قدره . وقيل إن "من" تفيد التبعيض ، مما يعني غض جزء من البصر لا كله ^(١٠). وبذلك فليس ثمة تناقض بين تحقق الاختلاط والغض من البصر ، بمعنى أن هناك إمكانية لحدوث اختلاط مع إنقاذه النظر أو عدم البحلقة .

ج - قيل إن معنى "يغضوا من أبصارهم" هو الامتناع عن "النظر بشهوة" . فذاك محظوظ ^(١١). ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه ابن مردويه عن على بن أبي طالب ، حيث قال بخصوص سبب نزول الآية : إن رجلاً كان يسير في الطريق ، فامتنع النظر في امرأة أعجبته حتى أبه أصطدم دون قصد بحائط أمامه مما أدى إلى جرح أنفه . وقد حكى هذا الرجل قصته النبي ﷺ الذي قال عندئذ : "هذا عقوبة ذنبك" . وأنزل الله تعالى : "فَلَمْ يُؤْمِنُوا مِنْ

(١٠) الإمام فخر الدين الرازي : "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، مج ١١ ، ص ٥٢٢ – ٥٣٢ (النور ، ٣٠).

(١١) المرجع السابق ، مج ١١ ، ص ٥٣٢ .

أبصارهم ...^(١٢). يمكن القول إذن ، بمعنى ما من المعانى ، أن الآية تدعونا إلى الكف عن مثل هذا النظر الشهوانى الذى يجعل المرأة يصاب بالذهول عما حوله ، فلا ينتبه إلى ما قد يحيط به من مخاطر . وبهذا المعنى ، تظهر إمكانية حدوث اختلاط مع النظر دون شهوة ، أى أن الاختلاط أمر جائز وممكن طالما أن المرأة يحتفظ بتركيزه وانتباهاه إلى ما قد يحيط به من مخاطر.

د - يتباهى دكتور محمد شحرور إلى أن الآية لم تذكر لنا الموضوع الذى نغض أبصارنا عنه . فالمسللة إذن متروكة مفتوحة بحسب الأزمنة والأمكنة المختلفة . ويضيف قوله بأن الآية تتعلق بكلفة المواقف المحرجة التى لا نحب أن يرانا فيها الآخرون ، وهذا ما نسميه اليوم بالسلوك الاجتماعى المهدب . مثال ذلك ، قيام رجل (أو امرأة) بتغيير ملابسه ، فالنظر إليه (من جانب الرجال أو النساء) فى هذا الوضع قد يسبب له الحرج ، وبالتالي فإن الرجل إذا كان يتكلم إلى المرأة أو العكس وهما فى موقف غير محرج ، فعليه أن ينظر إليها وتنظر إليه ، ولا يوجد حرج فى ذلك^(١٣).

هـ - قوله تعالى فى الآية المذكورة : " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " يشير إلى صيغة " فعل التفضيل " . فلفظ " أزكى " مشتق من فعل " زكا " الثالثى (من باب قعد) ، من زكا يزكوا زكوا ، وهو يشير إلى معنى الزكاء والنمو والزيادة والصلاح^(١٤) . وهذا يعني ببساطة أن النظر (بدون الغض منه) هو أمر صالح أو ظاهر للمؤمنين وإن كان الأزكى أو

(١٢) عبد الرحمن جلال الدين السيوطي : " الدر المنثور فى التفسير المأثور ، معج ٦ ، ص ١٧٦ ، (النور ، ٣٠).

(١٣) د. محمد شحرور : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة " ، ص ٦٠٤ - ٦٠٥ .
(١٤) انظر الفيومى : المصباح المنير ، ص ٩٧ (الزاي مع الكاف وما يتلهمها).

الأصلح لهم من ذلك هو الغض من أبصارهم ^(١). وبالتالي فإن الأمر بالغض من الأبصار، في الآية ، هو للإرشاد إلى الأفضل، أو هو أمر مندوب لا واجب . ولذلك قال ابن تيمية إن قوله تعالى : " ذَكَرْتُكُمْ لِهُمْ " ^(٢) فيه بيان أنه " قد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكي ^(٣) ".

وقد يقال إن هذا التفسير ممتنع طالما أن الأمر الوارد في الآية ليس فقط " الغض من الأبصار" بل هو أيضا " حفظ الفروج" ، بحيث يمتنع القول بأن " التوقف عن حفظ الفروج " (الزنا) أمر صالح أو ظاهر وإن كان الأصلح والأظهر هو " حفظ الفروج " (عدم الزنا). ويمكن الجواب عن ذلك بأن المقصود تحديداً بحفظ الفروج ، في هذه الآية ، هو على الأرجح " الامتناع عن النظر إلى الفروج " . يقول ابن كثير بشكل عابر : " وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

(٤) راجع هامش ص ٢٥ من هذا البحث . ونظير ذلك قوله تعالى بشأن الاستئذان قبل دخول البيوت : " فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوهَا فَارْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ " [النور ، ٢٨]. فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) يعني لا تقدعوا ولا تقوموا على أبواب الناس . (هو أزكي لكم) يعني الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم . (ذكره السيوطي في " الدر المنثور " ، مج ٦ ، ص ١٧٥).

سورة النور ، الآية ٣٠ .

(٥) ابن تيمية : " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " ، ص ٣٩ – ٤٠ . ربما يكون من المفيد أن نذكر هنا أن ابن تيمية قد استطرد فأضاف كلاماً يعد من قبيل الحشو الزائد وينطوي عليه القول " يعطي بيمينه ما يأخذه بيساره " ، حيث أضاف ما يفيد سقوط هذا التفسير والاستدلال عند الخوف من الفتنة، ومن ثم ينتهي إلى القول بأن " ترك النظر والإحتجاج أولى بالوجوب " (المرجع السابق ، ص ٤٠).

ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين^(٠) ، وتأرة يكون بحفظه من النظر إليه^(١٦) . وفي الدر المنثور يقول السيوطي : " وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : كل آية يذكر فيها حفظ الفرج، فهو من الزنا إلا هذه الآية في النور (ويحفظوا فروجهم) (ويحفظن فروجهن) فهو من أن يراها أحد"^(١٧) .

وبذلك يمكن بسهولة القول بأن عدم حفظ الفروج (أى النظر إلى الفروج) أمر مباح وصالح وإن كان حفظ الفروج (الامتناع عن النظر إلى الفروج) أمر مندوب وأصلح لهم . وبناء عليه تظهر إمكانية حدوث اختلاط بين الجنسين بدون أى حرج طالما أن نظر كل منها إلى الآخر أمر مباح وإن كان الغض من أبصارهما (بمعنى ما من المعانى المذكورة سابقاً) أمراً مندوباً .

و - ومن المفيد هنا أن أدعو القارئ إلى التأمل فيما يقوله الطاهر الحداد (١٨٩٩ - ١٩٣٥م) بعبارة موجزة ثانية ، حيث يقول : " وفي أمر المؤمنين والمؤمنات بعض البصر إشعار ظاهر بعدم وجود حجاب بينهما فاصل "^(١٨) .

وأخيراً وليس آخرًا ، فإن هناك ، في هذا الصدد ، حديثاً نبوياً صحيحاً يستعين به البعض لحريم الاختلاط^(١٩) . فعن ابن عباس رض أنه قال :

(*) سورة المؤمنون ، آية ٥ - ٦ .

(١٦) تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٤ (النور ، ٣٠) .

(١٧) السيوطي : الدر المنثور في التفسير بالتأثر ، مج ٦ ، ص ١٧٧ (النور ، ٣٠) .

(١٨) انتظر أيضاً تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٧ (النور ، ٣١) .

(١٩) الطاهر الحداد : " إمرأتنا في الشريعة والمجتمع " ، ص ٢٢ .

انظر د. محمد نعيم سامي : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية ، ص ٨٨ وما بعدها .

"أردف^(*) رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته^(**) ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً^(***) فوق النبي ﷺ للناس يقتفيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم^(****) وهي تستفتى رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخذ^(*****) بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم"^(٦٠).

ينبغى أن ننتبه هنا إلى أن هذا النص ، شأنه شأن كثير من النصوص ، قد اختلف العلماء في فهمه . نلاحظ هنا أن النبي ﷺ ، في موسم الحج وفي حجة الوداع ، قد قام بإمالة وجه الفضل إلى الجهة الأخرى حتى لا ينظر إلى المرأة ، وطالما أنه لا يمكن لأحد أن ينوب عن النبي في إمالة وجوه الشباب كيلاً ينظروا إلى النساء عند اختلاطهما معاً، فإنه ينبغي إذن تحريم هذا الاختلاط . ويمكن الرد بإيجاز على هذا الاعتراض فيما يلى :

أ - إن النبي ﷺ ، فيما يقول ابن بطال^(*****) ، لم يتم بإمالة وجهه

(*) أردف : حمل خلفه .

(**) عجز راحلته : مؤخرة الدابة .

(***) وضيئاً : جميلاً لحسن وجهه ونظافة هيئته .

(****) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(*****) فأخذ بيده : أى أدارها من خلفه .

(٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ ١١ ، حديث رقم ٦٣٢٨ ، ص ١٢ (كتاب الاستذان ، باب قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم...).

(***** هو أبو الحسن بن خلف بن بطال القرطبي ، يُعرف أيضاً باسم ابن اللجام ، وهو واحد من أشهر شراح صحيح البخاري ، توفي عام ٤٤ هـ .

الفضل إلا عندما " أدمي النظر إليها (المرأة) لاعجابه بها" ^(٢١) ، أي أن المنهى عنه (بدرجة ما) ليس هو النظر في حد ذاته، بل هو إطالة النظر لتأمل المحسن أو الحملة الشهوانية .

ب - إذا كان النبي ﷺ ، في موسم الحج وفي حجة الوداع ، قد قام بامالة وجه الفضل بن عباس إلى الجهة الأخرى ، فمن يا ترى قام بامالة وجوه الآخرين من ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل ؟ ! أم كان الفضل هو الوحيد ، في هذا الموسم من مواسم الحج ، الذي دخل الشيطان بينه وبين المرأة ، ووقع في نظرات محظورة ، وكاد أن يسقط في الفتنة المهاكة ! ^(٢٢) .

وبعبارة أخرى ، فإن الأمر في مثل هذه الأحوال متترك للضمير الفردي والتوجيه التربوي . فلم يرد عن النبي ﷺ أنه اتخذ من الإجراءات الوقائية أو الاحتياطات الخارجية ما يضمن تحويل وجوه الرجال عن النظر إلى النساء أو يضمن عدم وقوعهم فيما وقع فيه الفضل ، فالنبي ﷺ لم يأمر المرأة الخثعية " الوصئية " بتغطية وجهها ، ولم يأمر النساء مثلاً بالاستثار عن الرجال ، ولم ينه عن اختلاطهما معاً ، ولم يخصص وقتاً معيناً لطواف النساء في موسم الحج .. الخ . وهذا يدل على صغر (أو عدم كبر) ما فعله الفضل ، ولكن الأهم من ذلك يدل على مدى الجرم ، الذي وقع فيه الكثير من علماء المسلمين وسلامطينهم عندما قاموا بزراعية " الشعور بالإثم " وسط الجماهير واتخاذ التدابير والاحتياطات الاحترازية التي تعبّر عن تحريم الاختلاط بين الجنسين ، وذلك من خلال استخدام آلية فقهية متغيرة تسمح لهم بهذه الاحتياطات وهذا التحريم ، إنها آلية " سد الذرائع" ^(*) .

(٢١) المرجع السابق ، ج - ١١ ، ص ١٣ .

(٢٢) عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج - ٣ ، ص ٤٤ .

(*) سوف نناقش هذه النقطة بمزيد من التفصيل في بحث آخر .

الدليل الثالث :

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إبني أحب الصلاة معك ، فقال : " قد علمت أنك تحببين الصلاة معى ، وصلاتك في بيتك ^(١) خير لك من صلاتك في حجرتك ^(٢) ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ^(٣) ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدى ^(٤) .

يرى البعض أن هذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على إبعاد المرأة عن لقاء الرجال حتى أنه يحبب إليها الصلاة في بيتها كى لا يحدث أى احتلاط بينهما ^(٥). ويدرك ابن حجر العسقلاني أن " وجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل (هو) تحقق الأمان فيه من الفتنة ^(٦) .

ويمكن الرد بایجاز في النقاط التالية :

(١) بيتك : البيت هو كل ما هو صالح للمبيت فيه ، والمراد الغرفة التي تنام فيها المرأة .

(٢) حجرتك : الغرفة التي تحدوها الجدران وتقع في آخر الدار .

(٣) دارك : الدار هي عموم المسكن أو هي كل مكان صالح للجلوس فيه داخل المسكن .

(٤) ذكره ابن حجر في "فتح الباري" وقال أخرجه أحمد والطبراني ثم أضاف : "وأسناد أحمد حسن" (فتح الباري ، ج - ٢ ، ص ٢٥٤). وفي تحقيقه لرسالة حسن البنا "المراة المسلمة" (هامش ص ٢٢)، قال الشيخ محمد الألباني : في سند هذا الحديث من لم تثبت عدالته ، ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، فهو على أقل تقدير "حسن لغيره".

(٥) حسن البنا : المرأة المسلمة ، ص ٢٢ وما بعدها ، أيضاً محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث) ، ص ٥٤ ، ٥٦ ، المودودي : الحجاب ، ص ٣٤٠ .

(٦) فتح الباري ، ج - ٢ ، ص ٤٢٥ .

أ - في واحدة من لطائف الفهم ودقائقه ، يقول عبد الحليم أبو شقة (١٩٩٥ - ١٩٢٤م) إن هذا الحديث لو اتخذناه دليلاً على تحرير الاختلاط بين الجنسين ، لكن هذا يعني أن العلة في تفضيل البيت على الحجرة ، والحجرة على الدار ، هي الاحتياط لاحتمال تواجد رجال أجانب في الحجرة والدار ، وهذا يعني بدوره أن الرجال الأجانب يمكن أن يلتقطوا بالمرأة ويروها في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج يتمثل فقط في أن يروها وهي تصلى ، الأمر الذي يسوع التساؤل : هل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟ !^(٢٦).

ب - يتضمن الحديث صيغة " أفعل التفضيل " ، مما يعني أن صلاة المرأة خير في كل الأحوال سواء أكانت في البيت أو الحجرة أو المسجد أو أي مكان وإن كانت الصلاة في أحدهم خير من الآخر ، مما يعني عدم جواز ترتيب أية نتائج جذرية أو خطيرة الشأن على هذا التفاضل المحصور داخل نطاق " الخيرية ".

ج - من الملاحظ أن الإمام ابن حزم الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) قد حكم على الحديث بالضعف الشديد ، وذكر أن جميع أهل الأرض قد انتفقوا على أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء أبداً من الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ ، وكذلك كان الحال مع الخلفاء الراشدين من بعده ، فصح أن هذا العمل (خروجهن إلى المسجد) عمل غير منسوخ ، فلا شك إذن في أنه عمل من أعمال البر ، ولو لا ذلك ما أقره ﷺ ، ولا ترکهن يتکلفنه بلا جدوی وبلا أجر مناظر (ونذلك في حالة إذا كانت صلاة المرأة في المسجد مساوية لصلاتها في بيتها بحيث يمثل هذا العمل جهداً وعناء لا قيمة له) أو يتکلفنه بمضررة (ونذلك في حالة إذا كانت صلاتها في المسجد تختلف

بعض أجرها الذي كان يمكن أن تتحصله لو لم تؤد هذا العمل ، بحيث يكون هذا العمل مهداً للثواب وحاطاً من الفضل بالضرورة^(١٧).

الدليل الرابع :

عن أبي هريرة رض ، قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "^(٢٨).

قال النووي وهو بصدق شرح الحديث : " المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم "^(٢٩) . وهكذا يعتقد البعض أن هذا الحديث يحث النساء والرجال على الابتعاد عن بعضهم البعض ، وهذا كله في المسجد الذي تكون التقرب فيه مشغولة بالعبادة ، فمن باب أولى ينبغي ابتعاد النساء والرجال عن بعضهم البعض في مجالات الحياة المختلفة خارج المسجد^(٣٠).

ويمكن الرد بإيجاز في النقاط التالية :

أ - يرى عبد الحليم أبو شقة أن هذا الحديث غير متعلق مطلقاً بتفصل بين الرجال والنساء الأجنبيات ، ودليل ذلك أن المرأة إذا صلت

(٢٧) ابن حزم : " حلى ، مج ٢ ، ج ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ (باب الأذان ، محدثة رقم ١

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٢ ، حديث رقم ٩٦٠ ، ص ٥١٦ (كتاب الصلاة ، بباب تسوية الصفوف).

(٢٩) إبراجي السالبي ، مج ٢ ، ج ٥٢.

(٣٠) يحمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأذلة (القسم الثالث) ،

جماعة مع محارمها (كالأب والأخ ، إلخ) ، فإنها تقف في صف مستقل خلف صفوف الرجال^(٣١).

ب - ويرى دكتور عبد الحميد الأنصاري أن المقصود بتخصيص الصنوف الخلفية للنساء في الصلاة ليس هو إبعادهن عن الرجال بل هو منع المزاحمة بينهم عند دخول المسجد والخروج منه ، فهن آخر من يأتي وأول من ينصرف . أضف إلى ذلك ، أنه في صدر الإسلام لم يكن هناك ساتر بين الرجال والنساء في المسجد ، بل أن صفوفهن كانت قريبة جداً من الإمام وصفوف الرجال ، بدليل أنهن كن يسمعن الخطيب بسهولة ويناقشن إذا أردن دون نكير حتى أن إحداهن تتمكن ، بالرغم من عدم وجود مكبرات صوت ، من حفظ سورة (ق) من طول ما سمعتها من الرسول ﷺ فوق منبر الجمعة^(٣٢).

ج - إذا وضعنا في الاعتبار أن كلمة "شر" ، في الحديث ، تعنى الأقل فضلاً وثواباً كما بين النحوى سابقاً ، وإذا وضعنا في الاعتبار أيضاً أن الحديث يتضمن صيغة "أ فعل التفضيل" (خير ، شر) ، فإن هذا يعني ببساطة أن الحديث يتعلق ببابحة مرائب من الخير والفضل ويندبرنا إلى العليا منها دون أن يوجب علينا شيئاً معيناً منها . ولذلك فإن صلاة المرأة بجانب الرجل أو أمامه ليست باطلة بل جائزة . ولا أملك إلا إهداء القارئ النص التالي من كتاب "الفقه على المذاهب الأربعة" للتتأمل فيه : "اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجانب رجل ، أو أمامه لا تبطل

(٣١)

عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الر .. جـ ٣ ، ص ٢٣ .

(٣٢)

د. عبد الحميد الأنصاري : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، ص ١١٦ - ١١٧ ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٣ ، حديث رقم ١٩٧٩ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ (كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة).

صلاتها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها .
وخلال الحنفية في ذلك ^(٣٣) .

بيان ذلك أنه قد وردت عدة أحاديث تبين جواز محاذاة المرأة للرجل أو تواجدها أمامه وهو يصلى . من ذلك قول السيدة ميمونة زوج النبي ﷺ : " كان رسول الله يصلى وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد " ^(٣٤) . قال الحافظ ابن حجر إن هذا الحديث " فيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة " ^(٣٥) . وكذلك قال الإمام النووي : " وفي هذا دليل على أن وقوف المرأة بجانب المصلى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور " ^(٣٦) . ومن ذلك أيضاً قول السيدة عائشة ^{رضي الله عنها} : " إن النبي ﷺ كان يصلى من الليل ، وأنا مُعترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنائزة " ^(٣٧) . وكذلك قوله ^{رضي الله عنها} : " كنت آنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلان في قبنته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطئهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " ^(٣٨) . قال الإمام النووي : إن الحديث استدللت

(٣٣) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج - ١ ، ص ٢٤٠ .

(٣٤) متفق عليه . فتح الباري ، ج - ١ ص ٦١٠ حديث رقم ٣٧٩ (كتاب

الصلاه ، باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته)، صحيح مسلم ... ، مج ٢
حديث رقم ٢٧٣ - (٥١٣) (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى).

(٣٥) فتح الباري ، (تعليق الحافظ على الحديث المذكور في الموضوع نفسه) .

(٣٦) صحيح مسلم ، (تعليق النووي على الحديث المذكور في الموضوع نفسه) .

(٣٧) متفق عليه . صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٦٧ - (٥١٢) (كتاب
الصلاه ، باب الاعتراض بين يدي المصلى)، فتح الباري ... ، ج - ١ حديث رقم
٢٨٣ ورقم ٣٨٤ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) .

(٣٨) متفق عليه . فتح الباري ... ، ج - ١ حديث رقم ٣٨٢ (كتاب الصلاة ، باب
الصلاه على الفراش)، صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٢٢ - (٥١٢) ،

(كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلى). أفاد الإمام النووي بأن
قولها : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار لأنها تقول : =

به عائشة رضي الله عنها والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، وفيه جواز صلاته إليها ^(٣٩) . فإذا جاز أن تكون المرأة بين يدي الرجل (أى أمامه) وهو يصلى دون أن تفسد صلاته ، فبالمثل يجوز أن تكون محاذية له بالآخر ، أى يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره دون أن تفسد صلاته .

الدليل الخامس :

روى أبو هريرة وكذلك روى سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال :

"التبسيح للرجال والتصفيق للنساء" ^(٤٠) .

= لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزى " [صحيح مسلم ... ، (تعليق التنويم في الموضع نفسه)] .

صحيح مسلم ... ، (الموضع نفسه) ^(٣٩) .

(٤٠) فتح الباري ، ج - ٣ ، حديث رقم ١٢٠٣ - ١٢٠٤ ، ص ٩٦٦ (كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء) . أيضاً " صحيح مسلم ..." ، مجل ٢ ، حديث رقم ٩٢٩ ، ص ٤٩٧ (كتاب الصلاة ، باب تبسير الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة) .

(٤١) في روایة سهل بن سعد أخرجها مسلم ، ورد لفظ " التصفيق للنساء " بدلاً من لفظ " التصفيق للنساء " [مجل ٢ ، حديث رقم ٩٢٤ ، ص ٤٩١ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام)] . وفي روایة أخرجها البخاري ، قال سهل بن سعد : " هل تدركون ما التصفيق ؟ هو التصفيق " [ج - ٣ ، حديث رقم ١٢٠١ ، ص ٩٤ (كتاب العمل في الصلاة ، باب ما يجوز من التبسير والحمد في الصلاة للرجال)] . ومن المؤكد أن هذه الروایة الأخيرة حجة لمن قال إن التصفيق والتصفيق متراوكان . وقال صاحب " المصباح المنير " : " إن التصفيق للنساء مثل التصفيق " (ص ١٣٠) . وزعم البعض أنهما مختلفان ، فالتصفيق هو الضرب بظاهر إحدى اليدين على باطن الأخرى ، بينما التصفيق هو الضرب بباطنها على باطن الأخرى . وقيل إن التصفيق هو الضرب بضمير الأصابع من الضرب باصبعين فقط للتنبيه بينما التصفيق هو الضرب بجميع الأصابع من أجل اللهو واللعب . وذهب البعض إلى أن تصفيق الصحابة كان يتمثل في " ضرب أكفهم على أفخاذهم " . (راجع العسقلاني في فتح الباري ، ج - ٣ ، ص ٩٥ . تعليق على الحديث رقم ١٢٠١) .

ومعنى هذا أن المسلم ، أثناء صلاته ، إذا نوى عليه أو سمع طرقة بالباب أو رأى أعمى يكاد يقع في حفرة أو اكتشف شيئاً خاطئاً وقع فيه الإمام ، أو نحو ذلك ، فله أن يسبح (أى يقول "سبحان الله") بصوت عالٍ يحصل به التنبيه ويتحقق به المراد .

ولكن البعض يقتصرون هذا التسبيح على المصلى الرجل فقط ؛ فإذا كان المصلى امرأة ، فإنها يجب أن تتجنب التسبيح وتقتصر فقط على التصفيق بيديها عند التنبيه ، ذلك "لأن الشأن في المرأة دائماً الاستقرار والاحتجاب عن أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغي أن يظهر منها ما يدعوه إلى الفتنة" ، أى لا ينبغي أن يعلو صوتها في الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان بصوتها ^(٤١) . وكذلك يقول باحث آخر : إن النساء قد "تهين عن التسبيح إذا ناهن شيء في الصلاة ، وأمرن بالتصفيق الذي هو أخف للضررين وأقل إثارة من صوت التسبيح ، وهذا بخلاف الرجال ، حيث لهم التسبيح ، لا التصفيق" ^(٤٢) .

وإذا كان الأمر قد وصل إلى درجة الخشية على المصليين (الرجال) من إصابتهم بفتنة صوت المرأة ، فما بالك بالاختلاط بكل ما ينطوي عليه من تداخل وتعامل متتبادل بين الرجال والنساء في كافة مجالات الحياة . إلا يدعوا هذا إلى القول بأن النهى عن إظهار أو رفع صوت المرأة أثناء الصلاة يعني من باب أولى النهى عن الاختلاط في كافة مظاهره !

يمكن الرد على ذلك من عدة أوجه :

أ - على افتراض أن الحديث ينهى المرأة فعلًا عن التسبيح إن أرادت التنبيه ، فإنه لم يذكر لنا علة منعها من التسبيح . وبالتالي فإنه لا

(٤١) د. محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذهب الأربعة، مج ١ ، ص ٣٢٠ - ٣٢١ .

(٤٢) عبد الله التليدى : "المراة المتبرجة وأثرها السبئء في الأمة" ، ص ١٠٢ .

يجوز مطلقاً الجزم بصحة العلة التقليدية (وهي الخشية على الرجال من الافتتان بصوت المرأة) التي يذكرها بعض المجتهدين .

ب - لا نسلم بأن الحديث ينهي المرأة عن التسبيح . فمن الملاحظ أن الرواية قد قلروا فيما يبدو بنقل الحديث بحسب فهمهم الخاص ، فلسان حالهم يقول : إن الرجال عليهم التسبيح ، والنساء عليهم التصفيق إذا أرادا التنبيه إلى شيء ما أثناء الصلاة . وأصل هذا الحديث ، كما جاء في صحيح البخاري ومسلم ، أن بنى عمرو بن عوف (رضم) سخن لعائلاً كبيرة في قبيلة الأوس) نشب بينهم نزاع ، فذهب النبي ﷺ إليهم ليصلح بينهم . فلما حانت الصلاة وقام أبو بكر بإمامية الناس في الصلاة ، جاء النبي ﷺ من مهمته . فلما رأه المسلمون ، أخذوا في التصفيق أثناء الصلاة ليلفتوا انتباه أبي بكر حتى يرجع ويتقدم النبي ﷺ كي يؤمهم في الصلاة كعادته . فلما فرغوا من الصلاة ، قال النبي ﷺ : " يا لها الناس ، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ... " (٤٣).

فمن الواضح إذن أن النبي ﷺ قد استتر تصفيف النساء في الصلاة ، بل وأضاف قوله " إنما التصفيق للنساء " ، بمعنى أن هذا التصفيق هو عادة من عادات النساء والجواري حين يلهون ويتغين . ومن ثم فإن على الإنسان - والخطاب هنا للذكر والإثنى على حد سواء - التسبيح بحسب مسموع إذا انتابه شيء في الصلاة .

(٤٣) فتح الباري ، ج - ٢ ، حديث رقم ١٢٣٤ ، ص ١٣٤ (كتاب السهو ، باب الإشارة في الصلاة) . انظر أيضاً ج - ٢ ، حديث رقم ٢٨٤ ، ص ٢٠٧ (كتاب الأذان ، باب من دخل ليوم الناس) . راجع صحيح مسلم ... مع ٢ ، حديث رقم ٩٢٤ ، ص ٩١ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام) .

جـ - ليس ثمة غرابة إذن في أن يذهب كثيرون من علماء المالكية إلى أن المقصود " بالتصفيق للنساء " هو تقرير أن هذا التصفيق شأن من شئون النساء عندما يقومن باللهو والعبث ، وأن هذا التصفيق يقع على جهة الذم له عندما ينتقل إلى الصلاة لأنه يتنافى مع الخشوع والإجلال المطلوبين في الصلاة ، ومن ثم فلا ينبغي التصفيق في الصلاة سواء من جانب الرجال أو النساء ، بل ينبغي التسبيح للرجال والنساء جميعاً^(٤٤).

ـ من المعروف أن " سفيق أثناء الصلاة عادة جاهلية مذمومة . فقد ورد بشأن مسركي العرب قوله تعالى : " وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنَّ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ (٤٥) وَتَصْدِيَةٌ (٤٦) فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ " [الأفال ، ٣٥]. فالآية تقرر أن من جملة قبائح المشركين عبادتهم وصلاتهم ، عند البيت الحرام ، التي لم تكن إلا تصفيراً وتصفيقاً . وقد قال ابن عباس : " كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفون " . وعلى هذا فإن المشركين كانوا يعتقدون أن الصفير والتصفيق من جنس الصلاة . والحال أن في الآية استثناء لهذا الاعتقاد ، فمن كان " المكاء والتصدية " صلاته فلا صلاة له^(٤٧) . فهل هناك دليل يعبر عن شجب القرآن للصفير و " تصفيق النساء " ، أثناء الصلاة ، أكبر من هذا الدليل ؟ وهل هناك خطأ أشنع من خطأ الاستنباط من الحديث المذكور أن صوت المرأة عورة بحسب الرأى

(٤٤) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، جـ ١ ، هامش ص ١٥٥ (تعليق على الحديث رقم ٦١ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة).

(٤٥) مكاء : صفير (من مكا يمكو مكاء) . والكثير من الأصوات تأتى على وزن فعل كالصراخ والخوار والنباخ .

(٤٦) تصدية : تصفيق (من صدى بيديه تصدية أي صفق بهما تصفيقاً).

(٤٧) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ٧ ، ص ٤٩٠ - ٤٩١ (الآيات ، ٣٥).

الداعى إلى " منع النساء من التسبيح " عند التنبيه فى الصلاة ؟! إلا يتعين علينا شجب التصفيق فى الصلاة باعتباره شعيرة مذمومة من شعائر الجاهلية ؟!

هـ - لا يستنكر القرآن الكريم ظهور صوت النساء ولا ينهى عن حديثهن مع الرجال ، بل يعلمنا أدب هذا الحديث ، فيقول سبحانه وتعالى : " فَلَا تَخْضُعْ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قُلُوبِهِ مَرَضٌ " [الأحزاب ، ٣٢]. فالمنهى عنه ليس هو كلام النساء مع الرجال ، بل المنهى عنه هو خضوعهن بالقول أو ميواعدهن فى القول ، أى " أن الأدب هو الرصانة والجد فى القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال " (٤٦).

الدليل السادس :

فى الحديث النبوى ، أن صفية بنت حبي زوجة النبي ﷺ قالت : " كان النبي معنكاً . فأتته أزوره ليلاً . فحدثته ثم قمت لأنقلب " (٤٧). فقام معنى ليقلبني . وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد . فمر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً ، فقال النبي ﷺ على رسلكما ، إنها صفية بنت حبي " . فقالا : سبحان الله ! يارسول الله ! قال : " إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم . وإنى خشيت أن يقتذف فى قلوبكم شرًا " أو قال شيئاً " (٤٨).

فهنا نجد رجلين شاهدا النبي ﷺ يتحدث مع امرأة . شارع النبي ﷺ إلى إعلامهما بأنها زوجته حتى لا يقع ظن السوء فى قلبهما . ففى هذا

(٤٦) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ٣٤ .

(*) انقلب : أى ارجع إلى منزلتي .

(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل ٧ ، حديث رقم ٥٥٧٥ ، ص ٦٤ - ٦٥ (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بأمرأة ... الخ) ، أيضاً فتح الباري ، جـ ٤ ، حديث رقم ٢٠٣٥ ، ص ٣٣٩ (كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعنكف لحاجة إلى باب المسجد ؟).

حدث سكرا ، ضمئى أو صريح ، للاختلاط بين الجنسين ، واستحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب السلامة والاعتراض بالاعذر الصحيحه^(٤٨).

ويمكن الرد بایجاز في النقاط الآتية .

أ - نشر الحافظ أن البعض (وفي مقدمتهم البزار أحد علماء الحديث والمتوفى عام ٢٩٢هـ) قد قاسوا بالطعن في هذا الحديث واستبعاد وقوعه^(٤٩).

ب - يتبين في الحديث أن ذكر اسم المرأة ليس سبباً أو أمراً منكراً بل أمراً مشروعاً ، فقد قال النبي للرجلين " إنها صافية بنت حبي " . ويفيد الحديث أيضاً جواز خروج المرأة من البيت ليلاً ومن باب أولى خروجاً نسرياً^(٥٠) . وهذا يعد قرينة على جواز الاختلاط .

ج - إن المنهي عنه في الحديث ليس هو انفراد الرجل الأجنبي بالمرأة (في متن حام)، بل المنهي عنه هو ظن السوء بهما . والمقصود بظن السوء أو الشر هو تلك الريبة التي تراود بعض الناس حينما يشاهدون رجلاً وأمراة يجلسان معاً يتحدثان، فيبدأ عند ذلك أولاً ذلك الناس في النعمة ومهما سرا بالفاحشة والتحدث عنهما بطريقة مبتذلة . وإن الحق أن النبي ﷺ سارع إلى استدعاء هذين الرجلين (المذكورين في الحديث) وتوضيح الأمر لهما قبل أن يقع في نفسهما أي نوع من الريبة وحتى يدفع ظن السوء به ، ذلك لأن النبي ﷺ ، بما يتلو النبوى ، " كان بالمؤمنين رحيمًا ، فخاف ﷺ أن ينقى الشيطان في قلوبهما شيئاً فيهلكان ، فإن ظن السوء

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل ٧ ، ص ٦٦ .

(٤٩) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٣٤٢ .

(٥٠) نفس الموضع .

بالأبياء كفر بالإجماع^(١). أما الأشخاص غير الأبياء ، فبانهم لا يملكون دفع ظن السوء بهم لأنه أمر متوقع في الغالب لا يمكنهم السيطرة عليه ، فضلاً عن أنهم غير مسئولين عن مظاهر سوء الظن التي تراود النفوس الضعيفة ، وغير معنيين مطلقاً بتقديم تقرير عن طبيعة علاقتهم بهذه المرأة أو تلك .

الدليل السابع :

روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رأى امرأة أعجبه حسنها ، فدخل على امرأته زينب بنت جحش ، وهي تشتغل بأحد الأعمال اليدوية ، فقام بتتبية حاجته منها ، ثم خرج على أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتذير في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها ، فإن ذلك يرد ما في نفسه " ^(٢) .

يرى البعض أن هذا الحديث يفيد أن المرأة شبيهة بالشيطان في اغواهه ووسوسته وتزيينه للشر ، ويستنبطون من هذا " أنه ينبغي لها إلا تخرج بين الرجال إلا لضرورة " ، بل وينبغي للرجل " الإعراض عنها مطلقاً" ^(٣) .

ويمكن الرد بایجاز على ذلك فيما يلى :

أ - إن هذا الحديث لا يعدو كونه تعبيراً مجازياً (مقارنة المرأة بالشيطان) عن سحر المرأة وقدرتها الفائقة على إغراء الرجل وتزيين الأمور له . ومن ثم فلا ينبغي أن نحمل النص أكثر مما يحتمل، فلا ينبغي مثلاً أن نحمله أية إيحاءات أسطورية تطابق بين

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل ٧ ، ص ٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، مجل ٤ ، حديث رقم ٣٤٧ ، ص ٩٦٢ (كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقع في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته في الواقعها) .

(٣) المرجع السابق ، مجل ٤ ، ص ٩٦٣ (تعليق على الحديث رقم ٣٤٧) ، انظر أيضاً عبد الله التلidi : المرأة المتبرجة ، ص ١١٣ .

صورة المرأة وصورة الشيطان ، أو نصفى عليه أية تخيلات توحد
بين صفات المرأة وصفات الشيطان .

ب - وعلى هذا فإنه لا يمكن مطلقاً أن نستخلص من الحديث تحريم
الاختلاط بين الرجال والنساء ، بل ان أقصى ما يمكن استخلاصه
منه هو ضرورة حذر الفرد من فتنة النساء مثلاً يحذر بالضبط من
فتنة المال والأولاد والجاه والسلطة ، الخ . فلننتبه إذن إلى أن
ورود مثل هذا الحديث ، الذي يقارن المرأة بالشيطان مقارنة
بلغية مجازية ، ينبغي ألا يوقعنا في الخطأ التقليدي الشائع ، أعني
خطأ اتخاذ موقف سلبي عدائى إزاء المرأة وإزاء الغرائز الجنسية
بوجه عام . فالقول المجازى يأبى المرأة وإبارها فى صورة
شيطان شيء ، والقول بضرورة إبعاد المرأة عن شئون الحياة
العامة شيء آخر . وكذلك فإن القول بضرورة حذر الفرد من فتنة
المرأة شيء ، والقول بضرورة منع فتنتها والقضاء عليها شيء
آخر تماماً . وأمارة ذلك أنه بالرغم من أن الحديث يعن أن المرأة
تقبل وتتبرى فى صورة شيطان ، إلا أنه يخلو من أى بيان يفيد
ضرورة عزل المرأة فى بيتها أو تحريم خروجها بين الرجال أو
تحريم اختلاط الرجال معها؛ ومن المعروف أنه لا يجوز تأخير أو
تعطيل البيان عن وقت الحاجة . بل على العكس فإن البيان الوارد
في الحديث يتطلب مما شيئاً آخر مخالفًا لكل الإجراءات الاحترازية
القمعية ، وهذا ينقلنا إلى الدرس العظيم المستفاد من الحديث .

ج - يرشدنا الحديث إلى أن معالجة الإعجاب بحسن امرأة (أو معالجة
الاستثارة الجنسية إذا حدثت) تكون عن طريق عودة الرجل إلى
شرىكة الحياة للتلبية حاجته (باعتبارها إشباعاً بديلاً أو تعويضاً أو
تقريباً) ، ولا تكون مطلقاً عن طريق تحريم خروج المرأة من
البيت أو تحريم الاختلاط . وتلك النقطة تعد من أدق الأمور
المفارقة Paradoxical فى الإسلام حتى أنها تتطلب نوعاً من

الفهم الواعي، بل و تعد أيضاً موضعًا من المواقف التي كانت مرشحة أكثر من غيرها لأن تزل فيها أقدام الكثير من العطما والمصلحين . ولذلك ينبغي أن نبادر، فنعترف بأن إقرار الإسلام لاختلاط بين الجنسين يعني ، من ضمن ما يعني ، أنه لا يمكن مطلقاً منع تحرك الشهوة الجنسية (الغرائز الجنسية) أو القضاء عليها ، ولا يجب الطمع في ذلك ، ولا يجب حتى ، أن نأمل في الحد منها بغلق الأبواب عليها أو وضعها خلف الأسوار ، لأنها على الأقل مرنة قابلة للكبت والتشكيل والتحوير والانفجار وإيقاع الخل في الصحة العامة ، ولأن أية محاولة في هذا الشأن سوف تؤدي حتماً إلى تفاقم الوضع أكثر مما هو عليه .

ولذلك يستفاد من الحديث بحق أن الشهوة الجنسية إذا استثيرت أو تحركت ، فإنه ينبغي الإسراع بإشباعها وعدم تعطيل هذا الإشباع . إذ أن تكرار مرات هذا التعطيل ، أو تكرار تحرك الشهوة دون إشباعها بشكل ملائم ، من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ضعف في الصحة الجنسية واضطراب في الصحة العامة . وكما يقول الإمام النووي ، وهو بصدده التعليق على الحديث ، فإن الرجل إذا غلبته شهوة ، فإنه قد يتضرر ، بدنياً أو نفسياً ، بتأخير إشباعها ^(٤٠). وبعبارة أخرى معاصرة ، " فإن الإنسان إذا أخفق في التفريغ الجنسي الملائم ، فإنه سوف يمرض بالتأكيد ، سواء جسدياً أو عقلياً ، failing the proper sexual release, man would surely fall ill, either in body or in mind الجنسية غير المفرغة سوف تتجه إلى تكوين الأعراض النفسية أو الجسدية" ^(٤١). ومن المؤكد أن هذه النقطة تستدعي بالضرورة فتح ملفات سياسة "الإصلاح الجنسي" في المجتمع .

(٤٠) صحيح مسلم ...، مج ٤ ، ص ٩٦٤ (تعليق على الحديث رقم ٣٣٤٧).

Robinson : The Sexual Radicals., p. 18

الثامن والأخير :

يزعم الشيخ نقى الدين النبهانى^(٥٦) أن هناك مجموعة من الأدلة حكام الشرعية المتتابعة (مثل النزعم بأن الشارع قد أوجب على المرأة إرتداء الجلباب عند خروجها من البيت ، وأن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها ، وتحريم ابداء زينتها لغير محرمتها ، والغض من الأبصر ، ومنع رأة من السفر ولو إلى الحج دون محرم ، وأن المرأة لم يوجب عليها اجهاد أو صلاة الجمعة أو صلاة الجمعة ، ولم يوجب عليها السعي الكسب والاتفاق ، ووجوب أن تكون صفوف النساء في المسجد وفي لصلاة خلف صفوف الرجال) ، فكل هذه الأحكام وما شابهها تدل في جموعها على وجوب سير الحياة الإسلامية بشكل يفصل فيه الرجال عن النساء . وهذا هو الحكم العام الأصلى ، ويستثنى من ذلك ما جاء الشارع بجواز الاجتماع أو الاختلاط فيه للضرورة ، كالبيع والشراء والتعليم والتمريض والحج وما شابه ذلك . أما الأمور التي لا تقتضي الاجتماع بالرجل كالمشى في الطريق عند الذهاب إلى المسجد أو السوق ، وكالأكل والشرب ، وزيارة الأهل ، والنزهة، فإنها لا يجوز فيها اجتماع المرأة بالرجل ، لأن الأصل انفصال الرجال عن النساء^(٥٧) . والخلاصة أن الروح العامة ، التي تسري في الشرع كله ، تؤدى بتحريم الاختلاط بين الجنسين، مع وجود استثناءات ضرورية ومحدودة .

يمكن الجواب على ذلك فيما يلى:

أ - لا نسلم بأن الأصل العام هو انفصال الجنسين ، وأن الاختلاط جائز عند الضرورة فقط . فهذا كلام لا دليل شرعى عليه ، بل الأدلة

(٥٦) ولد الشيخ نقى الدين النبهانى فى فلسطين عام ١٩٠٩ م . له مؤلفات دينية عديدة . وفي الأردن قام عام ١٩٥٣ بتأسيس حزب سياسى دينى هو " حزب التحرير الإسلامى " الذى سرعان ما تم حظر نشاطه ، توفي فى بيروت عام ١٩٧٧ م .

(٥٧) نقى الدين النبهانى : النظام الاجتماعى فى الإسلام ، ص ٣٨ - ٤٠ .

الشرعية على خلافه كما سنرى في الباب اللاحق .

ب - لا ينبغي أن نبحث عن ضرورة أو مصلحة في الاختلاط حتى نقترب إلى الباب له . فعلى افتراض أنه لا توجد ضرورة أو مصلحة في الاختلاط بين الرجل والمرأة أثناء المشي في الطريق عند الذهاب إلى السوق مثلاً ، فإنه لا يتربت على ذلك منع الاختلاط أو تحريمها في هذه الحالة . ذلك لأن الحكم العام الأصلي للاختلاط بين الجنسين هو الإباحة . فالشخص الذي يأتى المباح لا يقال له لم فعلته ، والشخص الذي لم ياتيه لا يقال له لم تركته ! والمعنى المراد هو أن مجال المباح مجال واسع وحر ومن للغاية ، بحيث لا يتعين أن نبحث فيه عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصلحة الذي يتحقق فيه ، هذا مع العلم بأن واحدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح تفيد إمكانية " انقلاب المباح متذوباً أو واجباً أو مكروهاً أو محظياً وذلك بحسب النيات والأحوال " .

ج - على عكس الحجة السابقة ، يرى البعض أن الروح العامة ، التي تسري في الشرع كله ، هي الاختلاط . ولنستمع مثلاً إلى دكتور عبد الواحد وافي وهو يقول : " لا يحرم الإسلام ، من حيث المبدأ ، اختلاط الرجال بالنساء ، ولا يتفق تحريم كهذا مع ما منح للمرأة من حقوق وما ألقاه على كاهلها من واجبات وأباجه لها أعمل . وذلك أن الإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكامنة وبأهليتها حتى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من شراء ورهن وهببة ووصية وغير ذلك ، ويبيح لها إدارة أمورها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية والاضطلاع بالوظائف والأعمال في خارج منزلها ، كما يبيح لها التعلم بمختلف الأدبيات ومراحله . وعنى من البيان أن ممارسة المرأة لهذه الحقوق

وأضطلاعها بهذه الواجبات والمباحات كل ذلك يقتضيها الاختلاط
بالرجال ^(٥٧).

وهكذا فإن الاختلاط بين الجنسين هو الروح العامة الأساسية التي تسرى ، من حيث المبدأ ، في الإسلام ، لسبب بسيط ومحدد وهو أن ممارسة المرأة لكافة واجباتها وحقوقها ، التي خولها إياها الإسلام ، سوف يقتضي منها خروجها من البيت و مقابلتها للرجال في شتى المجالات وتعاملها معهم بالمعاملات المختلفة . وبطبيعة الحال ، فإن كل هذا سيوسع من مداركها ويقوى شخصيتها وينشط قدراتها ويزيدها خبرة بالناس . والحياة .



(٥٧) د. على عبد الواحد وافي : مشكلات المجتمع المصري والعالم العربي ، ص

الباب الثاني

مشروعية الاختلاط و اختيار شريك الزواج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

الأدلة الشرعية على الاختلاط .

الفصل الثاني :

**أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس
الاختلاط .**

الفصل الثالث :

نقد طرق اختيار شريك الزواج .

الفصل الأول

الأدلة الشرعية على الاختلاط

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظوظ أصلاً ويباح عند الضرورة فقط ، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة ال�لاك ، والعياذ بالله ! وال الصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلاً حتى ولو لم يكن هناك نوع من الضرورة الفضلى المجلحة له . وفيما يلى بعض الأدلة النقلية الصحيحة التي تكشف عن الاختلاط بين الرجال والنساء فى كثير من مجالات الحياة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام :

١ - مخاطبة الرجال للنساء فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ليست المرأة مجرد كائن عضوى مخلوق لخدمة الرجل وإمتاعه ، ولا هي محطة لتجارب الأزياء والمكياج لا شغل لها إلا ذلك ، بل هي عضو فعال في المجتمع ، ومسئولة مع الرجل عن مكافحة الظلم وهو أكبر المنكرات وعن إقامة العدل وهو أهم معروف . يقول تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ " [التوبه ، ٧١].

وعن أنس بن مالك رض قال : " مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى ، قالت : إليك عنى ، فباتك لم تصب بمصيبةى - ولم تعرفه - فقيل لها : إنه النبي ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين ، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى " ^(١).

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج - ٣ ، حديث رقم ١٢٨٣ ، ص ١٨٤ (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) ، أيضاً حديث رقم ١٢٥٢ ، ص ١٥٦ (كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة : اصبرى).

قال الحافظ العسقلاني ، نقاً عن الزين بن المنير ، إن هذا الحديث فيه جواز مخاطبة الرجال النساء فيما هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية ، كما أن النبي ﷺ لم ينكر على المرأة خروجها من بيتهما فدل على أنه جائز ^(١).

٢ - المرأة تجادل الرجل في أمور العلم والحياة :

في هذه الرواية نجد امرأة من قبيلة بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، بحثت بنفسها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأنته بنفسها تجادله بشأن ادعائه بأن الله تعالى قد لعن ، في كتابه ، الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتصلات والمتفلجلات للحسن المغيرات خلق الله . يقول عبد الله بن مسعود : "..... بلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال إلخ" ^(٢).

٣ - الجدال بين الرجال والنساء وقبول الهدية من المرأة :

عن أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا تماروا ^(٣) " عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم : ليس بصائم ، فارسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه ^(٤).

(٢) المرجع السابق ، ج - ٣ ، ص ١٥٦ ، ١٨٦ .

(٣)

المرجع السابق ، ج - ٨ ، حديث رقم ٤٨٨٦ ، ص ٧٧٤ (كتاب التفسير ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه) ، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي ، مجل ٦ ، حديث رقم ٥٤٦٩ ، ص ٧٦٦ - ٧٦٧ (كتاب اللباس ، باب تحريم فعل الوالصة والمستوصلة)

تماروا : تجادلوا .

(٤)

فتح الباري ، ج - ٤ ، حديث رقم ١٩٨٨ ، ص ٢٨٨ (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة) ، أيضاً صحيح مسلم ، مجل ٤ ، حديث رقم ٢٥٩١ ، ص ٣٠٧ (كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة) .

قال الحافظ العسقلاني إن هذا الحديث فيه من الفوائد قيام "المناظرة في العلم بين الرجال والنساء" ، وفيه أيضاً قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هي من مال زوجها أو ليست منه^(٥) .

٤ - جلوس النساء بالقرب من الرجال في المسجد ومكالمتهن لهم عند الاستفسار عن شيء ما :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : "قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة (...) حلت بيبي وبيبي أنفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه ؟ قال : قد أوحى إلى أنكم تفتتون في القبور قريباً من فتنة الدجال " ^(٦) .

فلنلاحظ هنا أن أسماء بنت أبي بكر تجلس قريباً جداً من الرجل حتى أنه يمكن بسهولة من سماع صوتها وسماع سؤالها ، ولنلاحظ أيضاً عدم وجود ساتر أو حجاب بينهما . كم هي حياة جميلة ، تلك التي كان يحياها الرعيل الأول في الإسلام ؟!

٥ - دعوة المرأة الصامتة إلى الكلام لأن الصمت عمل من أعمال الجاهلية :

عن قيس بن أبي حازم قال : "دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرأها لا تكلم ، فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجبت

(٥) فتح الباري ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ ، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووي ، مج ٤ ، ص ٣٠٩ .

(٦) أورد البخاري هذا الحديث مختصراً حتى كلمة "ضجة" . وأضاف الحافظ أن هذا الحديث ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بقية الحديث . انظر فتح الباري ، ج ٣ ، حديث رقم ١٣٧٣ ، ص ٢٨٩ – ٢٩٠ (كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عذاب القبر) .

مُصْنَفَةٍ^(٣) ، قَالَ لِهَا : تَكْلِمِي ، فَبَنْ هَذَا لَا يَحْلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَكَلَّمْتُ فَقَالَتْ : مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ : أَمْرُوْ مِنْ الْمَهَاجِرِينَ ، قَالَتْ : أَىْ الْمَهَاجِرِينَ؟ قَالَ : مِنْ قَرِيشٍ ، قَالَتْ مَنْ أَىْ قَرِيشٍ أَنْتَ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَسَئُولٌ ، أَنَا أَبُوبَكْرٌ ، قَالَتْ : مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : بِقَوْمِكَ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَنْتُمْ ، قَالَتْ : وَمَا الْأَنْمَاءُ؟ قَالَ : أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رَعْوَسٌ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ : بَلِي ، قَالَ : فَهُمْ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ^(٤).

وَهَذَا يُمْكِنُ أَنْ نُلَاحِظَ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يُفِيدُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَامَ بِالدُّخُولِ عَلَى تِلْكَ الْمَرْأَةِ (يَقُولُ أَنَّهَا تَدْعُ زَيْنَبَ بِنْتَ الْمَهَاجِرِ) ، وَأَنَّ حَالَةَ صَمْتِهَا قَدْ أَفْلَقَتْهُ ، بَلْ وَيُمْكِنُ أَنْ نُلَاحِظَ بِسُهُولَةٍ أَنَّ صَمْتَ الْمَرْأَةِ (أَىْ تِرْكُهَا الْكَلَامَ فِي أُمُورِ الْحَيَاةِ الْمُخْتَلِفةِ) لِيُسَمِّيَّهُ بِالْفَضْيَلَةِ ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ لَا يَحْلُّ حَتَّىْ أَنَّهُ يُعَدَّ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُنْهَى عَنْهَا .

٦ - تَبْسِطُ الرَّجُلُ فِي الْحَوَارِ مَعَ الْمَرْأَةِ وَحْدَتِهَا مَعَ رَفِيقِ الْحَيَاةِ : مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيسٍ قَدْ هَاجَرَتْ مَعَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحَبْشَةِ ، وَعِنْدَمَا رَأَهَا فِيمَا بَعْدٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ عِنْدَ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ ، دَارَ الْحَوَارُ التَّالِيُّ بَيْنَهُمَا :

" قَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ (إِلَى الْمَدِينَةِ) ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ^(٥) . فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلْمَةً : كَذَبْتَ يَا عُمَرَ^(٦) ! كَلا وَاللَّهُ !

(*) مُصْنَفَةٌ : أَىْ سَاكِنَةٌ . يَقُولُ إِنَّهَا حَلَفَتْ أَنَّ لَا تَكْلِمَ أَحَدًا حَتَّىْ تَحْجُّ . وَقِيلَ لَهَا إِنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ ذَلِكَ ، فَعَلِيَّهَا أَنْ تَكْلِمَ .

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ ، ج - ٧ ، حَدِيثُ رَقْمٍ ٣٨٢٤ ، ص ١٨٤ (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهليّة).

(**) نَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنْكُمْ : أَىْ نَحْنُ الْمَهَاجِرُونَ الْأُولَوْنَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَقْرَبٌ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْكُمْ أَنْتُمُ الْمَهَاجِرُونَ الْمُتَأْخِرُونَ إِلَيْهَا .

(٠٠٠) كَذَبْتَ يَا عُمَرَ : أَىْ أَخْطَأْتَ أَوْ جَانَبَ الصَّوَابَ . فَمِنَ الْمَعْرُوفِ " أَنَّ الْخَطَا قدْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْكَذْبُ ، وَهُوَ فِي كَلَامِ أَهْلِ الْحِجَازِ كَثِيرٌ " [انظر فتح الباري ، ج - ٩، ص ٥٧٢ (تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠)].

كنت مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا في دار ، أو في أرض ، البداء البغضاء في الحبشه . وذلك في الله وفي رسوله . وایم الله ! لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف . وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسئلته . ووالله ! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك . قال فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبى الله ! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ "ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم ، أهل السفينة، هجرتان ." قالت : فقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسلا (١) يسألونى عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ (٢) .

هل هناك ما هو أدل على جواز الاختلاط بين الجنسين من تلك الرواية التي تكشف عن نوع من الحوار الحى وال مباشر بين عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس ، وكذلك بين تلك الأخيرة ورافق الهجرة الذين كانوا يأتونها أفواجا متالية طلبا لهذا الحديث ؟! .

٧ - دعوة الرجل للمرأة بأن تشاركه ركوب المواصلات :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " ... جئت يوما والنوى (٣) على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ، ثم قال : إخ اخ (٤) ، ليحملنى خلفه ، فاستحبب أن أسير مع الرجال ، وذكرت

(١) وایم الله : لفظ يقيد القسم بالله .

(٢) أرسلا : أفواجا وجماعات .

(٣) صحيح مسلم ، حديث رقم ٦٢٩٣ ، مج ٧ ، ص ٥٦٧ - ٥٦٨ (كتاب الفضائل، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس)، أيضاً فتح الباري جـ ٧ ، حديث رقم ٤٢٣١ - ٤٢٣٠ ، ص ٦٠٠ ، ٦٠٢ (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر).

(٤) النوى : قال الإمام النووي إن "النوى" هو كل ما ألقاه الناس رغبة عنه .

(٥) إخ اخ : هي كلمة تقال للبعير ليبرك .

الزبیر وغیرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحبیت ، فمضى ، فجنت الزبیر ... إلخ^(٩).

يمكن تسجيل النقاط التالية حول هذا الحديث :

- أ - قال الحافظ العسقلاني - نقاً عن المهلب - إن هذا الحديث " فيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال "^(١٠).
- ب - يستفاد من الحديث جواز أن ترکب المرأة المسلمة بجوار الرجل في المواصلات العامة^(١١).

ج - من الملاحظ أن أسماء بنت أبي بكر حين عرض عليها النبي ﷺ إردادها أوركوبها خلفه ، فباتها قد تذكرت غيرة زوجها الزبیر ، فرفضت العرض ومضت إلى حال سبيلها ، الأمر الذي قد يثير التساؤل: هل كان النبي ﷺ يقدم بذلك على جرح الغيرة السوية لزوجها أم كان يقدم على جرح الغيرة غير السوية لزوجها ؟ ! لا يعني هذا ، على الأقل ، أن غيرة زوجها لم تكن في موضعها المناسب ومحلها السوى ؟ !^(١٢).

٨ - حوار الرجل مع المرأة وتحايلها على غيرة الزوج لعمل الخير :

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " ... جاءنى رجل ، فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إنى إن

(٩) فتح البارى ، ج - ٩ ، حديث رقم ٥٢٤ ، ص ٣٨٨ (كتاب النكاح ، باب الغيرة) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، م杰 ٧ ، حديث رقم ٥٥٨٨ ، ص ٧٧ (كتاب السلام ، باب جواز إرداد المرأة الأجنبية) .

(١٠) فتح البارى ، ج - ٩ ، ص ٣٩١

(١١) د. أحمد شوقي الفنجرى : الاختلاط ، ص ٦٤ .

(١٢) انظر عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج - ٣ ، ص ١٢ .

رَخَصْتُ لَكَ ، أَبِي ذَاكَ الزَّبِيرِ ، فَتَعَالَ فَاطِلِبْ إِلَىَّ وَالزَّبِيرَ شَاهِدًا ، فَجَاءَ قَوْلًا : يَا أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرِدُتْ أَنْ أَبْيَعَ فِي ظَلِّ دَارِكَ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزَّبِيرُ : مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بِيَعْ؟ فَكَانَ يَبْيَعُ إِلَىَّ أَنْ كَسْبَ ، فَبَعْتَهُ الْجَارِيَةُ ، فَدَخَلَ عَلَىَّ الزَّبِيرِ وَشَنَنَاهَا فِي حَجَرِيَ ، فَقَالَ : هَبِّيَاهَا لِي ، قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا " (١٣) .

بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ ، لَوْ حَدَثَ هَذَا الْمَوْقِفُ مَعَ أَحَدِ دُعَائِهِ احْتِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُعَاصِرِيْنَ ، فَمَاذَا يَكُونُ مَوْقِفُهُ؟! بِالْتَّاكِيدِ سَيَقُولُ لِلْبَاعِثِ : كَيْفَ تَجْرُؤُ عَلَىَّ مَحَادِثَةِ زَوْجِيَ ، بَلْ وَتَحْدِثُهَا فِي وَجُودِيْ يَا فَاسِقَ؟ لَوْ كُنْتُ حَسْنَ النِّيَّةِ لَوَجَهْتُ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ! وَأَيْنَ الْحَيَاةِ يَا امْرَأَةً؟! كَيْفَ تَفَرَّطِي يَا امْرَأَةَ فِي أَدْبَكِ وَأَنْوَثَكِ وَتَكْلِيمِيْهِ دُونَ أَخْذِ الْإِذْنِ مِنِّي؟! ، إِلَخَ.

٩ - تَرْدَدُ الرِّجَالِ عَلَىَّ الْمَرْأَةِ فِي مَسْكَنِهَا :

عِنْدَمَا طَلَقَتْ فَاطِمَةُ بْنَتْ قَيْسٍ وَرَفَضَ زَوْجَهَا النِّفَقَةَ عَلَيْهَا ، نَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نِفَقَةٌ " ، وَأَمْرَهَا أَنْ تَقْضِي عَنْهَا فِي بَيْتِ " أَمْ شَرِيكٍ " . وَلَكِنَّهُ عَادَ فَقَالَ لَهَا : " تَلَكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِيْ " (٤) . اعْتَدَى عَنْدَ ابْنِ أَمْ مَكْتُومٍ . فَبَانَهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِّفُهُ ثَيَابُكَ . فَبَذَا حَلَّتْ فَاذْنِيْنِي ... " (٤) .

يُمْكِنُ أَنْ نَسْجُلَ النِّقَاطَ التَّالِيَّةَ حَوْلَ الْحَدِيثِ :

(١٣) صحيح مسلم ... ، مع ٧ حديث رقم ٥٥٨٩ (كتاب السلام ، باب جواز برداف المرأة الأجنبية) .

(٤) في رواية ثانية " إنْ أَمْ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأَوْلَوْنَ " (حديث رقم ٣٦٣٤ من صحيح مسلم) ، وفي رواية ثالثة " إنْ أَمْ شَرِيكَ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ " (حديث رقم ٧٢٤٣ من المرجع السابق) .

(١٤) صحيح مسلم ، مع ٥ ، حديث رقم ٣٦٣١ ، ص ٤٩ - ٥٠ (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثالثاً) .

- أ - قيل إن أم شريك هي المرأة التي " وهب نفسها للنبي ﷺ ".^(١٥)
- ب - نلاحظ حدوث الاجتماع أو الاختلاط بين أم شريك والصحابة . ويطلق النwoي بقوله : " ومعنى هذا الحديث أن الصحابة كاتوا يزورون أم شريك ، ويكترون التردد إليها ، لصلاحها "^(١٦). وفي إحدى الروايات ، إنها " امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقـة في سبيل الله ".^(١٧)
- ج - من الصعب في ظل هذه الأجواء أن تخيل وجود حجاب أو ساتر بين أم شريك والصحابة . وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ ، في إحدى الروايات ، قد علل عدوله عن قضاء فاطمة بنت قيس فترة عدتها عند أم شريك بقوله : "... إنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ".^(١٨) فالقول بأن القوم يمكنهم أن يروا بسهولة شيئاً ما يعني عدم وجود ساتر أو حاجز بينهما .
- د - من الملاحظ أن ابن أم مكتوم ليس ابن عمها (فاطمة بنت قيس) حقيقة بل مجازاً فقط لكونه من قبيلتها^(١٩). ومن الملاحظ أيضاً أن الاختلاط الصريح قد حدث بين فاطمة بنت قيس وابن أم مكتوم ، وأن النبي ﷺ لم يأمرها بقضاء فترة العدة إلا لأنها يمكنها عنده أن " تضع ثيابها " بسهولة ، حيث أنه كفيه وبالتالي فباتها

(١٥) المرجع السابق ، مج ٥ ، ص ٦٢ ، أيضاً " حسن الأسوة " ، ص ٣٨٤
 (الكتاب الثاني ، باب ما ورد في أم شريك).

(١٦) صحيح مسلم ... ، مج ٥ ، ص ٦٢.

(١٧) المرجع السابق ، مج ٨ ، حديث رقم ٧٢٤٣ ، ص ٣٨٧ (كتاب الفتن ، باب في خروج الدجال).

(١٨) نفس الموضع .

(١٩) المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ٣٩٤ .

يمكنها عنده أن تتخفف من ملابسها دون حرج ، على عكس الوضع عند أم شريك التي يكثر تردد الصحابة عليها .

هـ - وفي هذا الصدد ، أخرج أبو داود والترمذى وصححه عن أم سلمة حديثاً قد يقال إنه يعارض الحديث السابق الذى روتة فاطمة بنت قيس . فقد روت أم سلمة أنها كانت عند النبي ﷺ وميمونة ، فاقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : " احتجبا منه " ، فقلنا : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرون ولا يعرفونا ؟ فقال : " أفعموا وان أنتما ، الاستئمان ببصرانه ؟ " (١) .

من الواضح أن ظاهر هذا الحديث الأخير منافق للأدلة الكثيرة الصحيحة الواردة في هذا الفصل والفصل اللاحق ، والتي تبين مشروعية الاختلاط بين الجنسين ورؤيه كل منها للآخر . وقد استدل البعض بهذا الحديث على القول بتحريم الاختلاط وتحريم نظر المرأة إلى الرجل (الأجنبي) ونظر الرجل إلى المرأة إلا لضرورة (٢) .

ويمكن الاحتجاج بجواز النظر والاختلاط بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه والسابق ذكره ، والذى يأمر فيه النبي ﷺ فاطمة بقضاء عنتها فى بيت ابن أم مكتوم . وقد يجاب عن ذلك ، كما يقول الشوكاتى (المتوفى عام ١٢٥٥هـ) ، " بأنه يمكن ذلك (اجتماعها مع ابن أم مكتوم) مع غض البصر منها ولا ملزمه بين الاجتماع فى البيت والنظر" (٣) . ولكن هذا يعني جواز الاختلاط مع الغض من البصر ، ويعنى أيضاً أن النبي ﷺ كان بسعه

(١) الشوكاتى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٥٥ ، ص ١٣٩ - ١٤٠ (كتاب النكاح ، باب فى نظر المرأة إلى الرجل) .

(٢) انظر د. محمد نعيم ساعى : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية ، ص ٩٨ .

(٣) الشوكاتى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٤٠ .

الاكتفاء بأن يطلب من المرأتين المذكورتين الغض من بصرهما وتنتهي المشكلة .

وعلى أية حال ، فإنه من الضروري أن ننتبه هنا إلى أن المرأتين المذكورتين (أم سلمة وميمونة) هما من أزواج النبي ﷺ . وهذا معناه فيما يبدو أن طلب النبي منها الاحتياجات عن ابن أم مكتوم إنما هو طلب يفيد نديهما إلى فعل الأفضل وفقاً لحكم " آية الحجاب " لأنهما ليستا " كأحد من النساء " ، أو معناه أنه طلب يفيد وجوب احتجابهما بحكم اختصاصهما " بآية الحجاب " وفقاً لرأى كثير من العلماء . ولذلك يقرر الشوكاتي أن أبا داود (المتوفى عام ٢٧٥ هـ) قد جمع ، في السنن ، بين الأحاديث " فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ ، وحديث فاطمة وما في معناه لجميع النساء " ، وأضاف الشوكاتي أن هذا الجمع قد استحسن فريق كبير من العلماء^(٢٣) .

١٠ - دخول الرجال على المرأة وزوجها غائب :

في الحديث اللاحق نجد أسماء بنت عميس ، وهي زوجة أبي بكر الصديق آنذاك ، قد استقبلت في بيتها عدة رجال وزوجها غائب عن البيت . فتدمر أبو بكر الصديق وأعلن شكواه للنبي ﷺ . ترى ماذا فعل النبي ﷺ ؟ هل تصدق أن النبي ﷺ قام بتبرئة أسماء بنت عميس من ظنسوء بها بل وصعد إلى المنبر معلناً وقوفه في صيتها ؟! وإليكم نص الحديث :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن نفراً من هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق ، وهي تحته يومئذ ، فرأهم . فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ " إن الله قد برأها من ذلك " . ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال :

" لا يدخلن رجل، بعد يومى هذا ، على مغيبة^(١) إلا و معه رجل أو اثنان"^(٢).

وعند شرح الحديث ، قال الحافظ أبي العباس القرطبي (المتوفى عام ٦٥٦هـ) إن أبي بكر الصديق لما كشف للنبي ﷺ عن كراحته لما رأه من اجتماع زوجته مع الرجال في غيبته ، ذكر أبو بكر " ما يعلمه من حال الداخلين والمدخولن لها ، فقال : لم أر إلا خيرا ، يعني : على الفريقين ، فإنه علم أعيان الجميع ، لأنهم كانوا من مسلمي بنى هاشم ، ثم خصَّ (النبي ﷺ) أسماءً بالشهادة لها فقال : " إن الله قد برأها من ذلك " أي مما وقع في نفس أبي بكر ، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ، ومنقبةً من أشرف مناقبها ، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناس ، وتصعد المنبر ، فنهاهم عن ذلك (الرمي بالتهمة الباطلة أو الاجتماع في خلوة) ، وعلمهم ما يجوز منه فقال : " لا يدخلن رجل على مغيبة إلا و معه رجل أو اثنان " ، سداً لذرية الخلوة ، ودفعاً لما يؤدى إلى التهمة^(٣).

وهكذا فإن ظاهر الحديث يفيد جواز اختلاط الرجلين بما فوق بالمرأة الأجنبية التي غاب زوجها عن منزلها .

١١ - ترحيب المرأة بالرجال الضيوف وإكرامهم حتى ولو كان زوجها غائباً :

عن أبي هريرة رض قال : " خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة .

(١) مغيبة : هي المرأة التي غاب زوجها عن منزلها .

(٢) صحيح مسلم ... ، مع ٧. حديث رقم ٥٥٧٣ ، ص ٦١ - ٦٢ (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة) .

(٣) أبو العباس القرطبي : " المفهوم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، ج ٥ ص ٤٠٠ (كتاب الأدب ، باب النهي عن العبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المغيبات) .

فبادا هو بابى بكر وعمر . فقال " ما أخرجكم من بيوتكم هذه الساعة ؟ " قالا : الجوع يارسول الله ! قال " وأنا . والذى نفسى بيده لأنخرجنى الذى أخرجكم . قوموا " . فقاموا معه . فأتى رجلاً من الأنصار^(*) . فبادا هو ليس فى بيته . فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ " أين فلان ؟ " قالت : ذهب يستغب^(*) لنا من الماء . إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيفاً مني "^(*)

قال الإمام النووي إن هذا الحديث فيه " إظهار السرور بقدومه (الضيف) ، وجعله أهلاً لذلك ، كل هذا وشبهه إكرام للضيف (...)" وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إبن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكره بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة^(*).

١٢ – الاختلاط بين الجنسين عند الوضوء بل وتطهرهما معاً من إماء واحد:

فعن عبد الله بن عمر أنه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً "^(*).

(*) رجلاً من الأنصار : قال النووي هو الصحابي الجليل أبي الهيثم مالك بن التيهان الأنصاري .

(*) يستغب لنا من الماء : أى يطلب لنا ماء عذب .

(*) صحيح مسلم ، مج ٦ ، حديث رقم ٥٢١٥ ، ص ٥٨٨ – ٥٨٩ (كتاب الأطعمة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك).

(*) المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ٥٩٨ .

(*) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ١ ، حديث رقم ١٩٣ ، ص ٣٧٤ (كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة).

قوله " جمِيعاً "، فِي النصِّ، يَفِيدُ أَنَّ النَّسَاءَ وَالرِّجَالَ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ معاً. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيفُ بِوَحْدَةِ الْإِنَاءِ ، الَّذِي كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ ، فِي صَحِيحِ ابْنِ حَزِيرَةَ ، حِيثُ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ : " أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَتَطَهَّرُونَ ، وَالنَّسَاءُ مَعَهُمْ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ " ^(٢٩).

وَقَولُهُ " فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " يَفِيدُ أَنَّ الْحَالَ ظَلَّ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَنْتَ لِحَظَةٍ وَفَاتَهُ دُونَ نَسْخَةٍ لِلْحُكْمِ . وَهَذَا يَتَضَعَّ جَوَازُ اخْتِلاطِ الرِّجَالِ بِالنَّسَاءِ جَمِيعاً لِلْوُضُوءِ مَعًا وَلَوْ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَدْلُو فِيهِ أَيْدِيهِمْ .

١٣ - انفراد الرجل بالمرأة (في مكان عام) :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : " جَاءَتْ اِمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَّا بِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ " ^(٣٠).

قَوْلُهُ " فَخَلَّا بِهَا " أَيْ انْفَرَدَ بِهَا بِحِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ النَّاسُ مِنْ سَمَاعِ مَا يَدُورُ بَيْنِهِمَا مِنْ كَلَامٍ وَإِنْ تَمْكَنُوا مِنْ رَؤْيَتِهِمَا . وَلَذِكَ لَمْ يَسْمَعْ أَنَسٌ إِلَّا آخِرُ الْكَلَامِ فَقْطُ ، أَعْنَى قَوْلُهُ " وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ " .

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْانْفَرَادِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ (فِي مَكَانِ عَامٍ) وَالْتَّحَدُثُ مَعَهَا بِلَا حَرْجٍ ، كَمَا أَنَّ فِيهِ أَيْضًا وجُوبُ احْتِرَامِ الْآخَرِينَ لِهَذَا الْلَّقَاءِ الثَّالِثِ بَيْنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، وَتَحْرِيمِ التَّطَفُّلِ عَلَيْهِمَا أَوْ ظَنِ السُّوءِ بِهِمَا .

(٢٩) مذكور في المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٧٥ .

(٣٠) المرجع السابق ، جـ ٩ ، حديث رقم ٥٢٣٤ ، ص ٤٠٢ (كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، انظر أيضاً صحيح مسلم ، م杰 ٧، حديث رقم ٥٩٣٠ ، ص ٢٩٤ (كتاب الفضائل ، باب قربه ﷺ من الناس).

١٤ - مخاطبة الرجل للمرأة (رغم غياب زوجها) ومشاركته الوجدانية في مشاكلها :

في الحديث اللاحق نجد رجلاً (سلمان الفارسي) يدخل على زوجة أخيه في الله (أبو الدرداء الأنصاري) بالرغم من غيابه عن البيت ، ويسألها عن حالها ، فتعرف له بأن زوجها يهملها ويزهد في نساء الدنيا . فعن أبي حبيفة قال : " أخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبو الدرداء (١) ، فرأى أم الدرداء مبتذلة (٢) فقال لها : ما شاتك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال (سلمان) له : كُلْ ، قال : فبأني صائم ، قال : ما أنت بأكل حتى تأكل ، قال : فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نِمْ ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نِمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً ، ولا لأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبي ﷺ : صدق سلمان (٣) .

من الواضح أن هذا الحديث مثال نموذجي على المواجهة في الله ، وعلى جواز مخاطبة الرجل للمرأة الأجنبية والسؤال عن حالها ، أو بتعبير ابن حجر "السؤال عما يتربّع عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلّق بالسائل" (٤) .

(١) فزار سلمان أبو الدرداء : قال ابن حجر يعني زاره " في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ، فوجد أبو الدرداء غائباً ." (فتح الباري ، ج - ٤ ، ص ٢٥٧).

(٢) مبتذلة : أي رثة الهيئة أو تاركة ارتداء ثياب الزينة .

(٣) فتح الباري ، ج - ٤ ، حديث رقم ١٩٦٨ ، ص ٢٥٦ (كتاب الصوم ، باب من أقسام على أخيه ليفطر في التطوع) .

(٤) المرجع السابق ، ج - ٤ ، ص ٢٥٨ .

١٥—دخول الرجل على المرأة لتهنئتها بالزفاف وجلوسه على فراشها وحواره معها :

عندما ذكر خالد بن ذكوان (وهو من التابعين) للربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية (وهي من المبائعات بيعة الشجرة) أنه كان بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتعقين ، قالت له : " جاء النبي ﷺ يدخل حين بُتى على ، فجلس على فراشى ك مجلسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندب من قُتيل من آبائى يوم بدر ، إذ قالت احداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال : دعى هذه ^(٠) وقولى بالذى كنت تقولين " ^(٣٣) .

فى هذا الحديث ، نجد أحد التابعين يدخل على الربيع بنت معوذ ويلتقى بها ، والمدهش أكثر من ذلك أنه يجلس بجوارها بل يجلس على فراشها كما جلس ذات يوم النبي ﷺ عندما جاء يهنئها بعرسها ، ولم تكن بينهما محامية ولا زوجية . قال الحافظ العسقلانى إن الأمر المعتمد هنا هو أن هذا محمول على " الأمان من الفتنة " ^(٣٤) . والحق أن هذا سخف ، لأنه لا يوجد أحد مأموناً من الفتنة اللهم إلا إذا كان معصوماً من الخطأ .

١٦—بذل المرأة أقصى جهودها لخدمة الضيف الحميم بنفسها ومشاركتها الرجال في الأعمال الصعبة والمحفوفة بالمخاطر :

من المعروف أن أنس بن مالك كان خادم النبي ﷺ ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدم خادمه وأهل خادمه ورفع الكلفة بينهم خاصة إذا

(*) دعى هذه : أى اترکى المدح المنهى عنه ، وزاد في رواية أخرى : " لا يعلم ما في غد إلا الله " ، فيبين علة المنع (المراجع السابق ، ج - ٩ ، ص ٢٤٧) .

(٣٣) المراجع السابق ، ج - ٩ . حديث رقم ٥١٤٧ ، ص ٢٤٦ (كتاب النكاح ، باب ضرب الدف) .

(٣٤) الموضع السابق .

بادر المخدوم بذلك^(٣٥). ومن ثم واظب النبي ﷺ على دخول بيت أم سليم (والدة أنس بن مالك) وأم حرام بنت ملحان (أخت أم سليم وخالة أنس) . أضف إلى ذلك ، أن النبي ﷺ كان يستهدف بالمواظبة على دخول بيتهما جبر الخواطر والترجم على أخيهما (حرام بن ملحان) الذي قتل في غزوة بدر معونة^(٣٦) . ولنتناول مسألة دخول النبي ﷺ بيت أم حرام بنت ملحان.

فعن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمنه وجعلت تقل رأسه^(*) ، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ، يركبون ثبع^(**) هذا البحر ملوكاً على الأسرة^(***) – أو مثل الملوك على الأسرة ، شكر إسحاق^(****) – قالت فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثم وضع راسه ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتي عرضوا على غزاة في سبيل الله – كما قال في الأول – قالت فقلت : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم ، قال:

(٣٥) فتح الباري ، جـ ١١ ، ص ٩٢ (تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣).

(٣٦) انظر المرجع السابق ، جـ ٦ ، ص ٦٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) .

(*) تقل رأسه : من فليت رأسه فليا (من باب رمى) إذا نقيته من القمل . [المصباح المنير ، ص ١٨٣].

(**) ثبع هذا البحر : أي متن البحر وظهره . والمراد يركبون السفن التي تجري على ظهره .

(****) ملوكاً على الأسرة : المراد أنهم فيما هم عليه من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم .

(*****) شكر إسحاق : هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، وهو أحد رواة الحديث . وشكه يوحى بحرصه على تأدية الحديث بلغظه دون التوسع في تأديته بالمعنى.

أنت من الأولين ، فركبت البحر ^(٠) في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها ^(١) حين خرجت من البحر فهلكت ^(٢). ويمكن هنا تسجيل بعض الملاحظات حول هذا الحديث :

أ - في هذا الحديث جواز طلب المرأة للشهادة مع الغزاة ، وفيه أيضاً أن من يموت أثناء فترة غزوه ، ولو على الفراش ، يلحق بمن يقتل في الغزو الفعلي وإن كان لا يلزم من الاستواء بينهما في نصل الفضل ضرورة الاستواء في الدرجات ^(٣).

ب - جواز نوم الضيف أو قيلولته في غير بيته ، " وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف باطعامه والتمهيد له ونحو ذلك " ^(٤).

ج - أفاد الحافظ العسقلاني أن هذا الحديث كان بعد حجة الوداع ، وذكر أن فيه جواز " خدمة المرأة للضيف بتغليظ رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة " ^(٥). فالبعض يرى أن ذلك من خصائص النبي ﷺ وحده ، ولكن الحديث ليس فيه دليل أو إشارة صريحة إلى ذلك

(٠) ركبت البحر في زمان معاوية : ظاهر الكلام يوهم أن ذلك كان في خلقه ، والأمر ليس كذلك . وال الصحيح فيما يبدو أن هذا الكلام ورد في حق أول من غزا في البحر وهو معاوية أمير الشام الذي استأذن آنذاك عثمان في الغزو فاذن له وذلك عام ٢٨ هـ . (فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٨٩)

(١) فصرعت عن دابتها : لا نعرف بالضبط كيفية مصرعها . يقال إنها حاولت أن تمتطى ظهر الدابة ولكنها سقطت فماتت .

(٢) فتح الباري ، ج ٦ ، حديث رقم ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ص ١٣ - ١٤ (كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) ، أيضاً ج ١١ ، حديث رقم ٦٢٨٢ . ٦٢٨٣ ، ص ٨٤ - ٨٥ (كتاب الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم) . انظر أيضاً " صحيح مسلم " ، مجل ٦ ، حديث رقم ٤٨٥١ (كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر).

(٣) فتح الباري ، ج ١١ ، ص ٩١ .

(٤) نفس الموضع .

(٥) المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٩٢ ، ٩١ .

الخصوصية ، وكما قال القاضى عياض (المتوفى عام ٥٤٤ هـ) "فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مسلم ، لكن الأصل عدم الخاصية ، وجواز الافتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخاصية دليل "(١). ولذلك يقول أيضا الإمام ابن حزم إنه لا يجوز أن يقال فى شيء فعله النبي أنه خصوصى له إلا بنص فى ذلك ، لأنه النبي قد غضب على من قال ذلك ، وكل شيء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام ، وذلك مذكور فى حديث الأنصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره النبي أنه يفعل ذلك ، فقال الأنصارى: يارسول الله إنك لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : " والله إنى لأتقاكم وأعلمكم بما آتى وما أذر " (٢).

فلا يمكن إثبات خصوصية الحكم (جواز خدمة المرأة للضيف ببنقلية رأسه) وقصره على النبى فقط إلا بنص صريح محدّد في هذا الشأن؛ وفي الحديث اللاحق (فى الفقرة رقم ١٧) تأكيد على عموم هذا الحكم وعدم الخاصية . ويکفى أن نعلم هنا أنه لا يوجد نص واحد يدل على خصوصية النبى ﷺ في الاختلاط بالنساء أو الخلوة بالمرأة الأجنبية أو النظر إليها أو مسها . وليس أدل على ذلك من امتناع النبى ﷺ عن مصافحة النساء أثناء البيعة . فهذا الامتناع في هذا الوقت بالذات – وقت بيعة النساء – لدليل على عدم

(١) مذكور في المرجع السابق ، ج - ١١ ، ص ٩٢ .

(٢) الإمام ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، مج ٢، ج ٤، ص ٥٨٧، وبالنسبة للحديث المذكور في النص ، انظر مالك بن أنس: الموطا ، ج - ١ ، حديث رقم ١٣ ، ص ٢٥١ (كتاب الصيام ، باب ما جاء في الرخصة في قبلة للصائم)، أيضا فتح الباري ، ج - ٤ (التعليق على الحديث رقم ١٩٢٧ ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم)، صحيح مسلم ...، مج ٤ ، حديث رقم ٢٥٤٧ (كتاب الصيام ، باب بيان أن قبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته) .

الخصوصية وإلا فإن المقام يقتضى عدم الامتناع عن المصادفة أثناء البيعة . وعلى نفس النحو ، نجد أن النبي ﷺ عندما قام للكلام مع زوجته صفية أثناء اعتكافه في المسجد من رجلان فقال لهما : "على رسلكما إنما هي صفية بنت حبي " . فلو كان مستقراً عند الصحابة هذه الخاصية للنبي ﷺ ، لما قال للرجلين ما قال ليحميهما من ظن السوء به (١) .

د - ربما يدعى البعض أن أم سليم وأم حرام من محارمه ﷺ ، ولكن هذا الادعاء ليس له أصل من الصحة ، وإنما هو محاولة متهافة للهروب الرخيص من المشكل . فأهل بيته النبي ﷺ وقرباته المحارم وأمهاته من النسب والرضاعة معروفات ، وليس من بينهن أم سليم ولا أم حرام (٢) .

ه - يعتبر هذا الحديث واحداً من أكبر الأدلة على خطأ الرأي القائل بتحريم أو كراهة خروج المرأة من بيتها واحتلاطها بالرجال إلا للضرورة القصوى . فكيف يصح هذا الرأي والرسول ﷺ يوافق على دعاء الله لأم حرام بأن تكون من غزاة البحر في سبيل الله ؟! أم يكن يعلم ﷺ أن خروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات ؟! (٣) فالدرس المستفاد إذن واضح وعظيم ، إذ أن النبي ﷺ لم ينكر عليها تطاعها إلى مشاركة الرجال وإعانتهم في شيء (الغزو) من الأشياء التي تحوطها المخاطر والتي يشاع أنها من أعمال الرجال فقط .

(١) حول واقعة بيعة النساء ، انظر ص ٨٠ - ٨٤ ، وحول واقعة كلامه ﷺ مع زوجته صفية ، راجع ص ٤٩ .

(٢) يراجع في هذا رأي الحافظ ابن حجر ونقله لأقوال الإمام الديماطي في هذا الشأن في "فتح الباري" ج ١١ ص ٩٢ (تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣).

(٣) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٣ ، ص ٣٨ .

١٧ — المرأة تمشط شعر الرجل وتغسل رأسه :

فعن أبي موسى الأشعري رض قال : " بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهلاك ؟ قلت أهلاك النبي ﷺ ، قال : هل معك من هذى ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرني فاحللت ، فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي ... " ^(٤٥)! وفي رواية أخرى ، " ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس فغسلت رأسي " ^(٤٦).

وهكذا يفيد هذا الحديث أن أبو موسى الأشعري كان يأتي المرأة من قومه فتمشطه وتغسل رأسه وتغسل رأسه . وما أسهل أن نقول ، دون دليل ، "إن هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له" ^(٤٧)! والحق أن هذه المرأة ، كما يقول الحافظ العسقلاني ، ليست محرما بل هي من نساء بنى قيس ، وأن قيس هذا هو "قيس بن سليم" والد أبي موسى الأشعري ؛ وأن المرأة المذكورة هي زوج أحد إخوته ^(٤٨).

١٨ — مشروعية التسليم والمصالحة بين الرجل والمرأة :

تعتبر مسألة التسليم والمصالحة واحدة من المسائل الخلافية التي أثارت كثيراً من الجدل والنزاع . ولنسجل هنا بعض الملاحظات الهامة :

(٤٥) فتح الباري ، ج - ٣ ، حديث رقم ١٥٥٩ ، ص ٥٠٨ (كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي ﷺ) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، م杰 ٤ ، حديث رقم ٢٩١٠ ، ص ٦٠٠ (كتاب الحج ، باب نسخ التحلل من الإحرام).

(٤٦) فتح الباري ، ج - ٣ ، حديث رقم ١٧٢٤ ، ص ٦٨٣ (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، م杰 ٤ ، حديث رقم ٢٩٠٨ ، ص ٥٩٩.

(٤٧) صحيح مسلم (بشرح النووي) ، م杰 ٤ ، ص ٦٠٢ .

(٤٨) فتح الباري ، ج - ٣ ، ص ٥٠٩

أ - في " صحيح البخاري" ، نجد باباً بعنوان " باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال " ، فنيراجعه من شاء^(٤٩) . ولنكتف هنا بحديث مشهور لأسماء بنت يزيد (وهي بنت عم معاذ بن جبل وملقبة " بخطيبة النساء ") حيث قالت : " مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا "^(٥٠) . فهذا الحديث ، وغيره من الأحاديث المماثلة ، يفيد " جواز السلام على النسوة الأجانب "^(٥١) .

ب - بالرغم من اختلاف الفقهاء بشأن ما إذا كانت المصادفة باليد بين الجنسين تنقض الوضوء أم لا تنقضه ، وبالرغم من أن تلك المصادفة تعتبر ظاهرة حضارية وإنسانية مستحبة ، إلا أن البعض حاول باصرار ، ودون تدقيق ، تحريم تلك المصادفة . ففى الوقت الذى نجد فيه الشافعية والحنابلة يرون أن مصادفة المرأة الأجنبية باليد (ويتحقق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم بدون حائل) ينقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة فى اللامس ، نجد المالكية يشترطون وقوع اللذة لنقض الوضوء ، ونجد الحنفية يرون أن اللمس لا ينقض الوضوء أبداً سواء بشهوة أو بغير شهوة^(٥٢) .

(٤٩) المرجع السابق ، ج - ١١ ، ص ٤٠ - ٤٢ (كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال) .

(٥٠) ذكره الحافظ العسقلاني وقال : حسن الترمذى (المرجع السابق ، ج - ١١ ، ص ٤٠) .

(٥١) المرجع السابق ، ج - ٢ ، ص ٥١٩ (تعليق الحافظ على الحديث رقم ٩٣٨ - كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) .

(٥٢) عبد الرحمن الجزيري : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ج - ١ ، ص ٧٠ - ٧٢ ، أيضاً . محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، مج ١ ، ص ٦٢ - ٦٣ . انظر أيضاً . أحمد شوقي الفجرى : الاختلاط ، ص ٦٣ - ٦٤ .

ج - عن أم عطية رض قالت : " بایعنا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ، فقرأ علينا (أن لا يُشرکن بالله شيئاً) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة^(١) فازيرد أن أجزيها^(٢) ، فما قال لها النبي صلی الله علیه و آله و سلم شيئاً ، فانطلقت ورجعت ، فبایعها^(٣) .

بادئ ذى بدء يجب أن نشير إلى أن العلماء قد اختلفوا في كيفية المبايعة^(٤) . والمدهش أن الشيخ النبهانى ذاته يرى أن هذا الحديث فيه جواز المصادفة بين الرجل والمرأة بدون حائل بين يديهما ، فمعنى " قبضت امرأة يدها " أن هذه المرأة ردت يدها بعد أن كانت ستتابع بالمصادفة . وبمفهوم المخالفة تعنى هذه العبارة أن غيرها من النساء لم تقبض يدها أى أن غيرها بايع بالمصادفة^(٥) .

د - هناك حديث ضعيف (مرسل) يفيد أن المبايعة كانت تقع بحائل . فعن الشعبي " أن النبي صلی الله علیه و آله و سلم حين بايع النساء أتى ببرد قطرى^(٦) فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء " ^(٧) . وهناك رواية

أسعدتني فلانة : الإسعاد هو قيام المرأة مع امرأة أخرى بالبكاء والنياحة ^(٨) . والمساعدة على ذلك .

أجزيها : أى أكافها وأرد جميلها .

نلاحظ استثنكار النبي صلی الله علیه و آله و سلم حتى أنه قام بتأخير المبايعة . وذهب ابن حجر إلى أن النياحة " كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم ." (فتح البارى، ج ٨، ص ٧٨٥). ^(٩)

فتح البارى ، ج ٨ ، حديث رقم ٤٨٩٢ ، ص ٧٨٣ (كتاب التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات ببایعنك) . ^(٥٣)

الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ١٥ ، ص ٥٠٨ (المتحنة ، ١٢) . ^(٥٤)

نقى الدين النبهانى : النظام الاجتماعي في الإسلام ، ص ٥٧ - ٥٨ . ^(٥٥)

برد قطرى : هو نوع من الثياب أو القماش . ^(٥٦)

رواه أبو داود في " المراسيل " . وذكره الحافظ في فتح البارى ، ج ٨ ، ص

صحيحة تعضد هذا الحديث ، حيث قالت عائشة : " والله ما مسست يده (النبي ﷺ) يد امرأة فقط في المبايعة " ^(٥٧). إذا كان لفظ " المبايعة " هنا عاماً، فإن المرء لابد وأن يعترض على تلك الرواية بالقول بأنه ليس هناك ما يدل على أن السيدة عائشة قد شهدت كل مبايعة للنبي (ﷺ) حتى تتمكن بدقة من إصدار هذا الحكم العام ^(٥٨).

هـ - إن تعارض الحديثين الآخرين (حديث الشعبي وحديث عائشة) مع حديث أم عطية المذكور سابقاً (في النقطة جـ) يقتضي نوعاً من التأويل . فمن المحتمل أن تكون العبارة الواردة في حديث أم عطية، أعني عبارة " قبضت امرأة يدها "، من المحتمل أن تكون عبارة مجازية تعبر عن تأخر تلك المرأة عن قبول المبايعة .

و - وعلى أية حال ، فإن الأقرب إلى الصحة فيما اعتقد أن نقول إن حديث الشعبي ورواية عائشة مقيدان صراحة " بالمبايعة " فقط ، بمعنى أن النبي ﷺ لم يكن يصافح النساء عند المبايعة فقط ، ذلك لأن المصافحة تتولى كثيراً في المبايعة .

ز - وهناك رواية أخرى أخرجها الإمام مالك والترمذى تفيد أن النبي ﷺ امتنع عن مصافحة النساء . فقد روت أميمة بنت رقيقة أن النساء عند بيعتهن للنبي ﷺ قلن : هلم نباعتك يا رسول الله مصافحة باليد ، كما يُصافح الرجال عند البيعة ، فقال رسول الله ﷺ : " إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لأمرأة واحدة " ^(٥٩).

(٥٧) فتح البارى ، جـ ٨ ، حديث رقم ٤٨٩١ ، ص ٧٨٢ (كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .

(٥٨) انظر جمال البنا : المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء ، ص ٧٩.

(٥٩) رواه الإمام مالك والترمذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر الإمام مالك بن أنس : الموطأ ، جـ ٢ ، حديث رقم ٢٦٩ (كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة) ، أيضاً السيوطي : الدر المنثور ، مجل ٨ ، ص ١٣٨ - ١٣٩ (المتحنة ، ١٢) .

والمعنى المراد أن بيعة الرجال إذا كانت فيها مصافحة باليد لكل رجل من الرجال المبایعین ، فإن بيعة النساء ليست فيها مصافحة ، وإذا كانت بيعة النساء تحدث بالقول فقط دون المصافحة ، فإن قول النبی لا يكون لكل امرأة على حدة من النساء المبایعات ، بل إن قوله لمانة امرأة يماثل قوله لامرأة واحدة .

في الحقيقة ، فإن امتناع النبی ﷺ عن مصافحة النساء في المبایعة لا يعتبر دليلاً على وجوب الامتناع . ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تكفى في تحديد وجوبها أفعالها ذاتها سواء من حيث قيامه بهذه الأفعال أو من حيث تركها ، حيث أن أفعاله في ذاتها لا تفيد ، عند كثير من علماء أصول الفقه ، سوى الإباحة أو الندب في أحسن الأحوال ، ولكنها لا تفيد مطلقاً الوجوب إلا إذا كانت أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لأمر من الأوامر الإلهية ، ففعاله عندئذ تفيد الوجوب لأن الأمر قد تقدمها . ومن هنا يقول الإمام ابن حزم :

" ما فهم عربى فقط من خليفة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، أنه أراد افطوا ما يفعل ، وإنما يفهم من هذا امتنال أمره فقط ، وأيضاً فإن أفعال النبی ﷺ لا يختلف أحد في أنها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا ، وهذا هو خلاف الاتباع حقاً، وقد هذر هذر قوم بأن قالوا: من الحجة في ذلك قول الله ﷺ: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا) [الحشر : ٧]. قال على (أي الإمام ابن حزم) : وهذا تخلط ، لأن الاتباع في اللغة إنما هو الإعطاء ، وال فعل لا يعطى ، وإنما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك النهي ... فصح أن فعله الظاهر كله إباحة وندب ، لا إيجاب ، إلا ما كان منه بياناً لأمر ... حضنا الله تعالى في أفعاله الظاهر على الانتساع به بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةً) [الأحزاب ، ٤١]. وما كان لنا فهو إباحة فقط ، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا ، تقول : عليك أن تصلى الخمس ،

وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق طوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد في اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق طوعاً ، ولك أن تصلى الخمس وتصوم رمضان ، هذا الذي لا يفهم سواه في اللغة التي بها خطابنا الله تعالى بما ألمتنا من شرائعه . قال أبو محمد (أى الإمام ابن حزم) : وقال بعضهم : قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : (إِنَّمَا كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ) [الأحزاب : ٢١] بيان أن ذلك يحتج لأن هذا وعيد . قال أبو محمد : التأويل خطأ ، لأن الاتتساع المندوب إليه ، في الآية المذكورة ، إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر ^(٦٠).

ومعنى هذا أنه لا يجب التزام مماثلة أفعال النبي ﷺ ، بل يجب فقط التزام أمره أو التزام فعله إذا كان هذا الفعل بمثابة بيان لأمر سابق أو تنفيذ لأمر كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلى " ^(٦١) . وبالتالي فإن قيام النبي ﷺ بفعل ما لا يعني بالضرورة وجوب القيام بهذا الفعل ، وكذلك فإن ترك النبي ﷺ لفعل ما لا يعني بالضرورة وجوب تركه ، بل يجب إيراد الدليل على ورود الأمر بهذا الوجوب .

ومن ثم فإن النبي ﷺ إذا كان قد ترك فعلاً معيناً (ول يكن تركه مصافحة النساء) ، فإنه من المحتمل جداً أن يكون النبي ﷺ قد تركه كراهة بقوله عند البيعة : " لا أصافح النساء " . وإذا كان النبي ﷺ قد تركه ولم ينه عنه عموم المسلمين (فلم يقل مثلاً " لا تصافحوا النساء") ولم

(٦٠) الإمام ابن حزم : الأحكام في أصول الأحكام ، مج ٢ ، ج ٤ ، ص ٥٨٠ - ٥٨٣.

(٦١) من حديث مالك بن الحويرث، وهو جزء من حديث رواه البخاري . انظر فتح الباري .. ، ج ٢ ، حديث رقم ٦٣١ ، ص ١٣٩ (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين) .

يأمر به ، فإنه يكون مباحاً أو على أكثر تقدير مكروهاً ، بحيث يثاب من ترك هذا الفعل ولا يأثم من فعله ولا يؤجر . أضف إلى ذلك ، أن هذا الفعل (مصالحة النساء) لو كان حراماً ، لما أباح النبي ﷺ أفعالاً مماثلة له . فعلى سبيل المثال وليس الحصر ، روى أنس بن مالك الواقعة التالية : " كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاعت " (٦٢) .

نخلص إذن مما سبق إلى جواز التسليم (الشفهي) بين الجنسين ، وإلى عدم وجود تحريم قاطع للمصالحة بينهما ، وإلى جواز المصالحة باليد بينهما . ولكن تكره إطالة هذه المصالحة . ولذلك تكره المصالحة في حالة المبادعة حيث تطول المصالحة بشكل ملحوظ .

وهكذا يتضح لنا كيف قامت المشاركة بين النساء والرجال في الحياة العامة وكيف حدث الاختلاط بينهما في مجريات الحياة اليومية حتى أن هذا الاختلاط بعد سنة كونية وسمة أساسية للجتماع البشري السوئي أكدتها حياة النبي ﷺ . والقول بأن الإسلام حرم الاختلاط بين الجنسين معناه القول بأن الصحابة والصحابيات الذين قاموا بالاختلاط فيما بينهم ، في صدر الإسلام ، كانوا معاندين للإسلام وغير ملتزمين ! والحق أن كافة

(٦٢) المرجع السابق ، جـ ١٠ ، حديث رقم ٦٠٧٢ ، ص ٥٩٠ (كتاب الأدب ، باب الكبير) .

(*) تشير هذه الرواية إلى بساطة النبي ﷺ وتواضعه وخلوه من التكبر حتى أن الجواري كن يأخذن بيده وينطلقن به إلى حيث يردن لكي يحل مشاكلهن ويقضى حاجاتهن . من الملاحظ أن الحافظ الصقلي قد صرف الرواية عن ظاهرها ، فقال " إن المقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والاتقاد " (المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ٥٩١) . وقد أورد الحافظ في نفس الموضع روایة أخرى ، أخرجها أحمد وابن ماجه ، تفيد أن الوليدة أو الجارية كانت " تجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاعت " .

مظاهر اختلاط الجنسين ليست حراماً في الإسلام ، وقد بينت الأدلة المذكورة أن تلك المظاهر تكاد تتناول جميع مظاهر الحياة اليومية والاجتماعية في عهد النبي ﷺ .



الفصل الثاني

أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط

من الواضح أن منع الاختلاط بين الجنسين يؤدى إلى تضييق الفرص المتاحة أمام الجنسين لاختيار شريك الزواج ، إذ أن الزواج السليم والسعيد أساسه الاختيار السليم الحر . ولكن كيف يكون الاختيار سليماً في مجتمعات تزدرى الاختلاط ولا تعرف أن الأصل فيه هو الإباحة شأنه فى ذلك شأن إباحة التقاء الرجال بعضهم مع بعض أو التقاء النساء بعضهن مع بعض أو إباحة المشى فى الشوارع ؟!

ومن المؤكد أن تقرير الإسلام لمشروعية الاختلاط بين الجنسين في كافة مجالات الحياة يستهدف ، من ضمن ما يستهدف ، توفير فرص عديدة لضمان حسن اختيار الأزواج وضمان السعادة في الزواج المقبول . وفيما يلى تحليل عقلائى للأدلة النقلية التي تثبت ذلك كله :

أولاً : قوله تعالى : " ولما وردَ ماءً مذَبِّنَ (١) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً (٢) مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ (٣) امْرَاتَيْنِ تَذُوَّدَانِ (٤) قَالَ مَا خَطَبُكُمَا (٥) قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْنِدَ الرَّعَاءُ (٦) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

(١) ماء مذبن : بئر ماء في قرية تدعى مذبن .

(٢) أمة : جماعة .

(٣) من دونهم : من غيرهم ، أو في مكان أسفل من مكانهم .

(٤) تذودان : تدفعان وتطردان . والمعنى غير محدد . قيل إن المراد تمنعن أغnamهما عن الماء . واختلف العلماء في علة هذا المنع . قيل إن سبب ذلك هو

تجنب تدافع الأجساد الناتج عن التزاحم حول الماء .

(٥) ما خطبكم : ما شأنكم ، أو لماذا تمنعن الأغنان عن السقيا ؟

(٦) يصدر الرعاء : ينصرف الرعاء مع أغناهم عن الماء .

فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّ إِلَى الظَّلَّ فَقَالَ رَبُّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُنَّا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَذْعُوكَ لِيَجْزِيكَ أَجْزَ ما سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصْصَ قَالَ لَا تَخْفَ نَجْوَتْ مِنْ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّا يَا أَبَتْ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجِرْتَ الْقَوْيِ الْأَمِينَ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ... " [القصص ، ٢٣ - ٢٧] .

من المعروف أن "شرع من قبلنا" ليس بالضرورة شرعا لنا . ولكن إذا جاء "شرع من قبلنا" في معرض الثناء عليه أو الرضا به - من جانب القرآن أو السنة - فإنه يصير مقبولا لنا ويصبح الاستدلال به ^(١) . بعد تسجيل هذه الملحوظة يمكننا طرح بعض النقاط الهامة المتعلقة بتلك الآيات السابقة :

أ - يقدم عبد الحليم أبو شقة تصويرا دراميا ممتازا لهذه الآيات ، فهو يقول : لنتأمل موقف موسى عليه السلام ، إنه ينزل بلدا جديدا ، والغريب عادة يتحفظ في أمروره ، خاصة في تعامله مع نساء البلد الجديد . ولكنه ما أن يلمع امرأتين تحتاجان إلى المساعدة حتى يبادر بتقديم يد العون . فيتقدم نحوهما ويتكلم معهما ، ناهيك عن أنه رجل فيه فتوة وهم فتاتان في مقتبل العمر . ترى ما دخل هذا الرجل الغريب؟! وكيف يجرؤ على مخاطبة الفتاتين ، وأهل بلدتهما حضور وهم أعرف بهما وب حاجتهما؟! ترى هل هناك فرق بين تقديم المعرف لرجال وتقديمه لفتاتين؟! إنها سنة الحياة يقبلها النساء والرجال الشرفاء ، فيلتقطون معاً ويتبادلون المعرف دون حرج أو تكلف . لم يستخرج موسى عليه السلام من سؤالهما : ما خطبكما؟ ولم تخجل الفتاتان من التحدث مع رجل غريب يريانه في البلدة لأول مرة بل تستجيبان

(١) انظر فتح الباري ... ، ج - ٥ ، ص ٥٦ [تعليق على الحديث رقم ٢٣٦٣ ، كتاب المسافة ، باب فضل سقى الماء] .

على الفور ، ثم إنهم لا تستكفان من قبول المعروف من الرجل الغريب ^(٢).

ب - قوله تعالى : " فَجَاءُتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْرِيكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ ... " ، فيه دلالة على أن موسى ^{الصلوة} لم يستنكر المشى معها وهى أجنبية ، وفيه دلالة أيضا على أن والدها ، الشيخ الكبير ، لم يستنكر أن يبعث ابنته الشابة إلى رجل غريب . ولفظ " على استحياء " يشير إلى نوع من العفة ، وفيه دلالة على أن عفة الفتاة لا تمنع من لقاء الرجل الغريب .

ج - من الملاحظ أن اللقاء كان فى البداية لتقديم المعروف وفى النهاية لشكر موسى ^{الصلوة} على المعروف بل وتزويجه بإحدى الفتاين ، وفي كل الأحوال كان اللقاء جاداً وسلساً دون تعقيد ودون تكلف أو تصنع للفضيلة . وفي ذلك كله دليل واضح على أن فى اللقاء أو الاختلاط السلس بين الجنسين تيسيراً لفرص الزواج ^(٣).

ثانياً : قوله تعالى : " إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْارِفُوا " [الحجرات ، ١٣] .

قوله " لتعارفوا " ، أى ليحصل التعارف بينكم ، أو ليعرف بعضكم بعضاً ، والمعنى المراد هو " أن أحد أهداف خلق الإنسان على ظهر الأرض هو التعارف بين الجنسين لبناء الأسرة واستمرار الحياة . فالله تعالى (في هذه الآية) جعل التعارف بين الذكر والأنثى وبين الأسر والعائلات أشرف غaiات خلق الإنسان " ^(٤).

(٢) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ٢ ، ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ، ٥٧ .

(٤) د. أحمد شوقي الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

ولا شك أن الاتصال المباشر أو التعارف الوثيق بين الجنسين هو أقوم سبيل إلى اختيار الزوج الصالح وبناء الأسرة السعيدة ، هذا يعني ببساطة وجوب إتاحة فرصة التعارف بين الجنسين والمقبلين على الزواج كى يوثقوا معرفتهم المتبادلة بالشخصية والأخلاق والعادات والطبعات قبل الزواج ، وكى يتتأكدوا من إمكانية قيام تفاهم مشترك بينهم ، وكى يتعاونوا فى وضع التخطيط اللازم لحياتهم المقبلة . فى اعتقادى أن هذه النقطة هى أهم النقاط على الإطلاق وسنعود إليها فيما بعد .

ثالثاً : قوله تعالى : " ولا جناح عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " [البقرة ، ٢٣٥] .

فقوله تعالى " عَرَضْتُمْ بِهِ " يعني لو حتم به . والتعريف فى اللغة ضد التصريح ، ومعناه أن يذكر المرء كلما يصلح للدلالة على مقصوده وعلى غير مقصوده ، ولكن قرائن أحواله ترجح حمله على مقصوده ^(٥) . ومن المعروف أن صيغ التعريف بالخطبة للمرأة فى فترة العدة (عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائنا) ، التى ترد فى كتب التفسير والسنة والفقه ، هي صيغ كثيرة كقول الرجل للمرأة : " إنك لجميلة " أو " إنك لصالحة " أو " إنك لنافعة " أو " من يجد مثلك؟ " أو " إنى عازم على الزواج " ، الخ .

إن جواز التعريف بالخطبة للمرأة فى عدتها ، من خلال استخدام مثل هذه الصيغ ، يتضمن بمفهوم المخالفة جواز " التصريح " بالخطبة للمرأة غير المتزوجة وغير المعدة . وهذا كله يدل دلالة ساحقة على جواز الاختلاط بين الجنسين : يدل ببساطة على أن المرأة يراها الرجال ويكلمونها ^(٦) .

(٥) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ٣ ، ص ٤٢٠ (البقرة ، ٢٣٥) .

(٦) انظر الشيخ محمد مهدى شمس الدين : " الستر والنظر (الكتاب الأول)" ، ص

رابعاً : عن أنس بن مالك أنه قال : " خطب أبو طحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يُرَد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسائلك غيره ، فكان ذلك مهرها " ^(٧).

فها هو رجل كافر يتقدم لخطبة امرأة مسلمة ، فتشترط عليه أن يسترك دين أهله ، وأن يعتنق دين الإسلام ويقدمه كمهر لها ، فلا يملك إلا الموافقة ، مما يدل على أن علاقته بهذه المرأة كانت العلة الكبرى في إسلامه ، وعلى أن هناك سابق معرفة واتصال بينهما . فمثل هذه العلاقة القوية لا يمكن تحقيقها إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة .

خامساً : دخول الرجل على المرأة وتجملها للخطاب :

أراد أبو السنابل بن بعك خطبة سبيعة بنت الحارث ، لكنها رفضت طلبه ، فدخل عليها أثناء غياب أهلها وأخبرها بأنها لم تحل بعد (وكانت قد وضعت حملها منذ قليل)، وبالتالي فباتها لا ينبغي أن تتجمل للخطاب ، ولكنه كان يرجو ، إذا جاء أهلها ، أن يزوجوه بها ^(٨). وإليكم جزء من النص :

تقول سبيعة بنت الحارث إنها بعد وفاة زوجها ووضعها حملها وتطهرها من نفاسها ، " تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فبانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسكت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فافتاني بأنى قد حلت حين وضعت حملى ، وأمرنى

(٧) أخرجه النسائي وصححه ، ذكره الإمام الشوكاني في كتابه " نيل الأوطار " ، ج ٦ ، ص ٢٠٤ (كتاب الصداق ، باب جعل تعليم القرآن صداقاً) .

(٨) انظر الإمام مالك بن أنس : " الموطا " ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ ، حديث رقم ٨٣ (كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً) .

بالتزوج إن بدا إلى ^(١).

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث فيه الكثير من الفوائد منها : وجوب بحث المرأة عن حقيقة النص في المسألة إذا ارتتاب أو شعر بالتردد والقلق إزاء فتوى المفتى أو حكم المجتهد . ومنها أيضاً " مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحب النساء من مثله ". ومنها أيضاً جواز التقاء المرأة بالخطاب بعد انقضاء عدتها وتجملها لهم بمختلف ألوان التزيين من اختصار واتصال وتنطيط ونحو ذلك ^(١٠).

سادساً : يرى البعض أن الأحاديث النبوية ، التي وردت بشأن " التقدم إلى الخطبة " ، إنما هي أحاديث مطلقة ومرنة أو غير مقيدة بمدلول محدد ، الأمر الذي يتيح دائمًا الفرصة لفهمها وفق المصالح المتغيرة . ومن هذه الأحاديث ما يلى :

عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ^(١١) . وكذلك روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أخرى أن يؤدم ^(١٢) بينكما " ^(١٣) .

(٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، جـ ٧ ، حديث رقم ٣٩٩١ ، ص ٣٨٢ – ٣٨٣ (كتاب المغازى ، باب ١٠ بدون ترجمة) ، أيضاً صحيح مسلم ، مج ٥ ، حديث رقم ٣٦٥٦ ، ص ٧٢ (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل) .

(١٠) فتح الباري ، جـ ٩ ، ص ٥٧٢ (تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠) .

(١١) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وأحمد ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٤٢ ، ص ١٣١ (كتاب النكاح ، باب النكاح ، المخطوبة) .

(١٢) أخرى أن يؤدم بينكما: أي أنه ادعى بأن يضمن استمرار الزواج ودوام العشرة . رواه الدارمى وأحمد والبيهقى ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٤٠ ، ص ١٣١ .

فمثلاً هذه الأحاديث - فيما يقول البهى الخولي - تشير إلى أن من حق الخطيب أن يصاحب الفتاة مع أحد محارمها إلى "ما اعتادت أن تذهب إليه من الزيارات أو الأماكن المباحة^(*) لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصيتها ، فإنه داخل في مفهوم "البعضية" التي تضمنها قوله ﷺ "قد رأى يننظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجه" ، وهي بعضية إذا أباحت للخطيب نحو الذراعين والرأس ؛ فلوى أن تبيح له معرفةخلق والفضيلة ومدى لباقتها في بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أخرى - كما يقول الرسول ﷺ - أن يؤدم بينهما^(١٢).

وكذلك يرى عبد الحليم أبو شقة أن مثل هذه الأحاديث يمكن نقل دلالتها إلى "التعرف على الشخصية" ، بحيث إذا كان تبادل الحديث والتعرف على الشخصية والاطمئنان إليها مما يدعو كلاً من الرجل والمرأة إلى الزواج ، فإنه لا يجوز لنا أن نمنعهما من ذلك ولا يجوز أن نكتفى فقط بالنظر إلى الهيئة الخارجية^(١٤).

سابعاً : يجوز للمرأة أن تطلب يد الرجل وأن تعرض نفسها عليه حتى وسط الناس :

فعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ فقالت: يا رسول الله : جئت أحب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطا رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً ، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله - إن لم يكن لك

(*) اشتراطه وجود أحد المحارم مع الفتاة هو أمر لا سند شرعى له لا سيما وأن "الأماكن مباحة" على حد تعبيره، فضلاً عن أنه سيكون أشبه بالمرافق البوليسى، مما يفسد الغاية من الصحبة ويفقدها معناها.

(١٢) البهى الخولي : "المراة بين البيت والمجتمع" ، ص ٢٤ .

(١٤) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ٥ ، ص ٣٩ .

بها حاجة فزوجنيها ... "١٥). فقام النبي ﷺ بتزويجها لهذا الرجل بما معه من القرآن .

قال النووي إن الحديث "فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها" ١٦). وفي الحديث أيضاً ، جواز الاختلاط بين الجنسين ، حيث إن المرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ وهو جالس بين أصحابه .

ويمكن أن نؤكد هنا على سلامة موقف تلك المرأة من خلال ملاحظتين ، أولهما أن النبي ﷺ لم يعرض على تصرفها ، وثانيهما أن أنس بن مالك ـ قد استنكر اعتراض ابنته على قلة حياء ١٧) تلك المرأة . فعن ثابت البناي أنه قال : " كنت عند أنس وعنه ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ألاك بي

(١٥) صحيح مسلم ، مज ٤ ، حدث رقم ٣٤٢٥ ، ص ١٠١٨ (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك). انظر أيضاً فتح الباري ، ج ٩ ، حدث رقم ٥١٢١ ، ص ٢١٢ (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

(١٦) صحيح مسلم ، ماج ٤ ، ص ١٠٢٣ .

(*) الحياء في اللغة هو انقباض أو انكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب عليه. وفي الشرع هو خلق (مكتسب وربما فطري أيضاً) يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في الحق . والحياء شعبة (جزء) من الإيمان لأنَّه (الحياء) يحتاج إلى نية وعلم واكتساب وفق الشرع ، ولأنَّه باعث على فعل الطاعة وحاجز عن فعل المعصية . (انظر تعليق الحافظ في فتح الباري ، ج ١ ، حدث رقم ٩ ، ص ٦٧). وينبغي الانتباه هنا إلى أنَّ الحياء ، الذي تدافع عنه بعض الأحاديث النبوية ، إنما هو نوع من الحياة الشرعى . أما "الحياة الذي ينشأ عنِّه الإخلاص بالحقوق فليس شرعاً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياة الشرعى". (المراجع السابق ، ج ١٠ ، ص ٦٣٠ ، تعليق الحافظ على الحديث رقم ٦١١٨).

حاجة ؟ فقلت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسواناه ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها ^(١٧).

من هذا الحديث الأخير يؤخذ النهي عن " حياء المرأة من الحق " ^(١٨)، فبان الله لا يستحب من الحق . ومعنى هذا ببساطة أن ما يسمى " بالحياء الشرقي " ، فيما يقول الطاهر الحداد ، يتبع رفضه والنهي عنه بقدر ما يذيل عاطفة المرأة ويضغط على عواطفها الخافقة ، ويحمد روحها عن الإشعاع ، ويخرس ملامحها عن النطق ، ويتألف ثقتها بنفسها في كل الأعمال والمواقف الجدية التي تتطلب الإرادة القوية والصراحة الواضحة ^(١٩). فالحياء ، بهذا المعنى المذموم ، هو " أكبر سبب فعل لخيتها في الحياة وسقوطها ضحية الضعف والفساد . والكثير من الناس يريدون أن يكون الحياء في المرأة رمزاً لمعنى انكسارها وضعفها ، وبذلك يفسرون معنى أنوثتها التي يحرصون على بقائها . وما ذلك في الحقيقة إلا مصدر لسيادة الرجل عليها وأخذها بذلك راضية مستسلمة " ^(٢٠).

هذا وقد قال الحافظ العسقلاني إن هذا الحديث (أي حديث ثابت البناتي) والحديث السابق عليه أيضاً (حديث سهل بن سعد الساعدي)، فيهما " جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك " ^(٢١) .

(١٧) فتح الباري ، ج - ٩ ، حديث رقم ٥١٢٠ ، ص ٢١١ (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) .

(١٨) ولذلك ترجم البخاري للحديث أيضاً تحت باب " ما لا يستحب من الحق " . وقال الحافظ إن هذا تخصيص لأى عموم قد يفيد أن الحياة محمود في كل الأحوال . [انظر فتح الباري - ج - ١٠ ، ص ٦٣٢ ، ٦٣١ ، حديث رقم ٦١٢٢ (كتاب الأدب ، باب ما لا يستحب من الحق)] .

(١٩) الطاهر الحداد : إمرأتنا في الشريعة والمجتمع ، ص ١٢٨ ، ٢١٣ .

(٢٠) المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٢١) فتح الباري ، ج - ٩ ، ص ٢١٢ (تعليق بعد الحديث رقم ٥١٢١) .

ومن الملاحظ أن دكتور عبد العظيم المطعني قد حاول تزييف هذه القضية التي يمكن اتخاذها مثلاً نموذجاً على التهافت وسوء الفهم بل وسوء التعبير . فقد ذكر أن قول البعض بجواز " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " إنما هو قول غير وجيه ولا دليل عليه . وهو يعتمد في هذا الحكم على عدم وجود " وقائع حدثت في عصر الرسالة عرضت فيها النساء أنفسهن على الرجال الصالحين ". ويضيف قوله : " لما روى الإمام البخاري هذه القصة (قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ) استتبط منها فرضاً - جواز عرض المرأة الصالحة على الرجل الصالح غير النبي ﷺ . فالإمام البخاري هنا لا يروى وقائع حدثت فعلًا من هذا القبيل في عصر الرسالة غير ما حذر النبي ﷺ " (١) .

من الواضح أن الدكتور عبد العظيم المطعني يلقى الكلام على عواهنه دون حد أدنى من التدقير العقلى أو السند الشرعى . هل قال أحد إن واقعة " الواهبة نفسها " حدثت لغير النبي ﷺ ؟! وهل من المفروض أن يروى البخاري وقائع حدثت لغير النبي ﷺ حتى يصح له أن يستبط فقهياً باباً بعنوان " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " ، وكان النبي ذاته (بأقواله وأفعاله وتقريراته) ليس قدوة للرجال والنساء الصالحين ؟! ثم ما الذي يريد الدكتور أصلاً قوله ؟! هل يريد القول بأن واقعة " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " لا يمكن استنباطها عقلياً من الأحاديث السابقة المذكورة في صحيح البخاري وصحيح مسلم ؟! لا أحسبه يقصد ذلك . إذن هل يريد القول بأن هذه الواقعة هي من خصوصيات النبي ﷺ ؟! ألا يعلم أن الأصل في الأحكام الشرعية ، المستخلصة من الكتاب والسنة ، هو أنها أحكام عامة حتى يرد الدليل على الخصوصية ؟! إن كان هذا قصده ، فلماذا لم يقدم الدليل على تلك الخصوصية - إن كان هناك دليل أصلاً - بدلاً من إضاعة وقت القراء والاستخفاف بعقولهم ؟!

ناهيك عما قام به الدكتور عبد العظيم المطعني من التمويه على القراء . فقد قال إن الإمام العيني (المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، وأحد شراح صحيح البخاري) قد ذكر في كتابه " عمدة القارى " أن بعض العلماء نقدوا ما فهمه البخاري من الحديث ، حيث قال الإمام العيني : " قيل لما علم البخاري الخصوصية في قصة الواهبة نفسها للنبي ﷺ استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح " (٢٢) .

الحق أن هذه الفقرة الأخيرة هي من كلام الزين بن المنير في الحاشية – بحسب ما يقول الحافظ في الفتح – وهي ليست انتقادا سلبيا للبخاري بل هي على العكس تعبير عن إعجاب ابن المنير بدقة الفهم التي يتمتع بها البخاري ، ونصها كاماً هو : " من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحته فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه " (٢٣) .

وشرح هذا النص يتمثل في أن البخاري استطاع بدقة فهمه أن يميز ، في قصة الواهبة نفسها ، بين جانبين أحدهما يتعلق بخصوصيات النبي ﷺ ، وهو جواز أن تهب المرأة نفسها للنبي بلا مهر ، ودليل التخصيص هو قوله تعالى : " وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " [الأحزاب ، ٥٠] . ففى تلك الآية أن سائر المؤمنين ، وفقاً لرأي الجمهور ، لا يحل لهم الزواج

(٢٢) مقتبس فس المرجع السابق ، ص ٥٩ ، اقتبسه من الإمام العيني : " عمدة القارى شرح صحيح البخاري ، ج ١٢ ، ص ١١٣ [من الملاحظ أن ترقيم الجزء المذكور ليس صحيحا . وال الصحيح هو ج ٢٠ ، ص ١١٣] ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .

(٢٣) فتح البارى ، ج ٩ ، ص ٢١١ (مذكور قبل الحديث رقم ٥١٢٠).

بدون مهر ، أى لا تصح الهبة لهم . أما الجانب الآخر ، فهو الجانب العام غير المتعلق بخصوصياته ﷺ ، وهو جواز أن تعرض (ولا نقول تهب) المرأة نفسها على الرجل الصالح . فإذا رغب فيها الرجل ، فاته يجوز له أن يتزوجها بالشرط المعتبر ، أعني أداء الصداق أو المهر لها إن عاجلاً أو آجلاً . ومن الواضح هنا أنه لا يوجد أى دليل يلزمنا القول بأن هذا الجانب الأخير هو من خصوصيات النبي ﷺ .

ثامناً : تفيد بعض الأحاديث النبوية أن مشاعر الحب والعشق قبل الزواج لا جرم فيها ، وبالتالي فإنه لا جرم أيضاً في الاختلاط بين الجنسين :

- ١ - منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أن رجلاً قال : يا رسول الله ، في حجرى يتيمة ، قد خطبها رجل موسر ورجل معدم ، فحن نحب الموسير ، وهى تحب المعدم ، فقال ﷺ : " لم يُرَ للمنتاخبين مثلَ النكاح " (٢٤) .

ففي هذا الحديث استحباب الزواج بعد نشوء الحب بين الأفراد ، وكأن لسان حال النبي ﷺ يقول : إن أفضل استجابة يمكن اتخاذها إذا نشأ الحب بين اثنين من البشر هي زواجهما . ومعنوم أن نشوء هذا الحب يفترض مقدماً إباحة الاختلاط بين الجنسين .

- ٢ - وكذلك روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث سرية بقيادة خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة ، فقادت السرية بأسر عدد منهم وشرعت في قتالهم فقال رجل منهم : " إنى لست منهم ، إنى عشقت امرأة منهم فدعونى أنظر إليها نظرة . فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ .

(٢٤) رواه ابن ماجه وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي والسيوطى ، ذكره مصطفى عبد الصيادنة في كتابه " أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة " .

فقال: " أما كان فيكم رجل رحيم ؟ " (٢٥) .

فى هذا الحديث نلاحظ ما أبداه النبي ﷺ من تعاطف مع العاشقين واستنكار وقوع الأذى بهما . فain هذا من حال مجتمعات تذكر على الإنسان حقه فى الحب (قبل الزواج) وتحكم على هذا الحب بالإباحية والانحلال ؟! بل انه ليست ثمة مبالغة إذا قيل إن تصور الإباحية والانحلال ، بوصفه تصوراً أخلاقياً ، لا يعنى فى مجتمعاتنا سوى " امرأة فى حالة حب أو عشق " حتى أن تلك المرأة قد يُهدر دمها بسبب ذلك الحب الذى يبدو كخطر ينبعى تلافيه . إن قطع الطريق على هذا الحب أو تدمير بواعيره الأولى ، التى قد تظهر بين الجنسين ، قد يعنى شلّ الإيروس Eros (الحب) إلى الأبد (٢٦)، وتكميل وكف الطاقة العاطفية كلها ، الأمر الذى يؤدى إلى إفقار الشخصية وتسريحها وسقوطها فى العقم .

٣ - ومن ذلك أيضاً ، روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : " من عشق ففَّعْفَ فكتم فمات فهو شهيد " (٢٧) .

فى هذا الحديث دليل على أن الإسلام ليس فيه نهى عن العشق ، وبالتألى فاته ليس فيه أيضاً نهى عن الاختلاط بين الجنسين . وليس أدل على ذلك من أن النبي ﷺ لم يوبخ من عشق بالرغم من

(٢٥) رواه النسائي والبيهقي فى الدلائل بساند صحيح . وذكر ذلك الحافظ فى فتح البارى ، جـ ٨ ، ص ٧٢ (التعقىب على الحديث رقم ٤٣٣٩ ، كتاب المغازى ، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة) .

(٢٦) See H. Fingarette : " Eros and Utopia ", pp. 660 ff, in "The Review of Metaphysics" .

(٢٧) رواه الخطيب البغدادى وابن عساكر والحاكم ، وقد اختلف العلماء فى تقييم هذا الحديث اختلافاً كبيراً . وحول تصحيف هذا الحديث من حيث السند والمتن ، راجع كتاب الحافظ أبي الفيض الغمارى : " درء الضعف عن حديث من عشق ففَّعْفَ " .

معايشه لنوع من المعاناة الأليمة الناتجة عن العشق والغفة ؛ كما أن الحديث يعتبر نصاً في كل من وجد نفسه في حالة حب أو عشق ولم يستطع الخلاص منها بل جاهد نفسه وأبى الوصال الفعلى مع الحبيب رغم ما في هذا الوصال من علاج منقذ له من الذبول والهلاك والموت ، إنه بذلك " شهيد " كشهيد المعركة أو حتى أعلى درجة عند الله تعالى (٢٨).

٤ - في الحديث اللاحق نجد أن بريرة ، وهي واحدة من العبيد ، قد اعتقتها عائشة ، فصارت واحدة من الحرائر ، الأمر الذي تطلب تخييرها بين البقاء مع زوجها العبد المدعو مغيث أو فراقه ، فاختارت نفسها وفراقه . فتثار مغيث بذلك أشد التأثر حتى أنه ظل يجوب وراءها طرق المدينة يبكي عليها ويترضها لترجع له ولكن دون جدو ، الأمر الذي استدعى تدخل النبي ﷺ بالشفاعة له عندها ، ولكن ذلك كله لم يلق منها صدى أو استجابة . وإليكم نص الحديث:

فعن ابن عباس " أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بعض بريرة مغيثاً ، فقال النبي ﷺ : لو راجعته ، قالت : يارسول الله تأمرني؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لي فيه " (٢٩).

في هذا الحديث نلاحظ ما يلى :

أ - إباحة الإسلام للحب (قبل الزواج وخارج نطاقه) حتى أن النبي ﷺ قد ارتضى الشفاعة للطرف المحب (مغيث) عند الطرف المحبوب

(٢٨) انظر الحافظ أبي الفيض أحمد بن الصديق الغماري : " درء الضف عن حديث من عشق فutf " ، ص ١١٨ .

(٢٩) فتح الباري ... ، ج - ٩ ، حديث رقم ٥٢٨٣ ، ص ٤٩٣ (كتاب الطلاق ، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) .

(بريرة) ، بل ولم يستنكر حب مغيث لبريرة بعد ردها شفاعته ورفضها الزواج من مغيث والرجوع له .

ب - من الطبيعي أن يكون الحب متبادلاً بين الطرفين ، ولكن الغريب أن يكون هناك حب من طرف واحد فقط بل ويبغضه الطرف الآخر . ولذلك وقع التعجب من النبي ﷺ لأن الأمر وقع على خلاف الطبيعي . ومن المحتمل أن يكون تعجب النبي قد وقع نتيجة فشل عديد من محاولات الاستمتاله التي قام بها مغيث مثل استمتاله لبريرة باستطافه لها وسيره خلفها واتباعها أينما سلكت وبكانه عليها وقوله الحسن ووعده الجميل . فالغالب في مثل هذا الوضع أن يميل القلب ولو كان نافراً ، فلما وقع الأمر على خلاف ذلك استدعاي الأمر تعجب النبي ﷺ .^(٣٠)

ج - يجوز للإنسان ألا يبادر الآخر حباً بحب ، ومن ثم فإن المحبوب لا يأثم إذا رفض الاستجابة إلى المحاولات الرامية إلى استمتاله عاطفة الشفقة لديه . وبعبارة العقلاني ، فإن هذا الحديث يبين أن المرء إذا خير بين مباحثين فائز ما ينفعه – ولو أضر ذلك برفيقه – فإنه لا يقع عليه لوم أو إثم .^(٣١)

د - جواز إظهار الحب في العلن والإفصاح عنه بالفعل ، الأمر الذي قد يعني أن الحب يمكنه أن ينزع أحياناً قناع الحياة الزائف الذي يصيب الإنسان بالكفر والتشلل داخل المجتمع . وهذا واضح في حال مغيث الذي غلب عليه الوجد والحب حتى أنه لم يستطع كتمان حبه للمرأة المذكورة . والحق أن "فى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حالة ومن يقع منه ما لا يليق بمنصبه ".^(٣٢)

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٩٨ (التعليق بعد الحديث رقم ٥٢٨٤).

(٣١) نفس الموضع .

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

تاسعاً : هناك مجموعة من النصوص الدينية التي تتحدث عن الصفات الواجب توافرها في شريك الحياة . فإذا توافرت هذه الصفات في الشخص ، فإنه يكون أهلاً لخطبته والزواج به . وأدنى نظرة فاحصة إلى هذه الصفات تكشف أن هذه الصفات تفترض مقدماً وجود سياق اجتماعي يحدث فيه الاختلاط بين الجنسين وإلا كيف تتبين هذه الصفات في الشخص المفترض أن نختاره ويخترارنا للزواج ؟! وعلى أي أساس يتم أصلاً هذا الاختيار ؟! وفيما يلى بعض هذه النصوص التي تشترط تحلى الشخص (المقدم على الزواج) بالصلاح والتدين وحسن الطبع :

١ - قوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِيْنَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوْا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ " [النور ، آية ٣٢] .

الأيامى جمع أيام ، وهو من ليس متزوجاً سواء أكان ذكراً أو أنثى . ومن الواضح أن الآية تحمل نبلاً عظيماً ، ففيها الأمر بوجوب تعاون المسلمين على تزويع عزابهم من نساء ورجال . ولم تشترط الآية للزواج سوى صفة الصلاح ، ولم تشترط الغنى أو القدرة المالية بل وعد الله فيها بأنه يغنى الفقراء من الأزواج .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسنها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " (٣٣) .

فقيل إن الحديث يؤخذ منه استحباب تزوج المرأة ذات المال وذات الحسب وذات الجمال إلا إذا كانت تلك المرأة غير متدينة (٣٤) . وقيل

(٣٣) متفق عليه . فتح الباري ، جـ ٩ ، ص ١٦٣ ، حديث رقم ٥٠٩٠ (كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين) .

(٣٤) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ١٦٣ - ١٦٤ .

إن الحديث فيه إعلان من النبي ﷺ بما يفعله الناس في العادة ، فبائهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وأخرها عندهم ذات الدين ، فعلى العاقل أن يظفر بذات الدين ^(٣٥).

٣ - وعن أبي حاتم المزني أن الرسول ﷺ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فاتكحوه ، إلا نفعوا تكن فتنة في الأرض وفساد " ^(٣٦).

قوله " ترضون دينه وخلفه " ، فيه إشارة إلى ضرورة " الرضا " عن دين وخلق الشخص المتقدم للزواج ، ومعروف أن الرضا الحقيقي لا يمكن بلوغه إلا من خلال المعاملة المتبادلة لفترة من الزمن طويلاً نسبياً .

والصلاح أو التدين - بحكم انتوائه على طابع فضفاض واسع وفي ظل انقسام المذاهب والفرق التي تدعى جمياً أنها تستند إلى الكتاب والسنة - يتبعن أن يوضع موضع الإشكال . فإذا كان حسن معاملة الزوج أو الزوجة مشروطاً بالتدين ، وإذا كان هذا التدين مشروطاً بحسن معاملة الزوج ، فإننا لابد وأن نقع في الدور أو الحلقة المفرغة . وبالتالي فإن توخي الدقة والحذر بعد أمراً هاماً عند التعاطي مع صفة " التدين " ، ذلك لأننا نرى أفراداً متدينين أى من أهل المسجد والصلوة والصوم والزيارة والدعاء ، لكنهم يسيئون التعامل مع الزوجة ، وبالعكس فهناك أفراد لم يعرفوا بالتدين الملحوظ لكن سلوكهم حسن مع الزوجة ^(٣٧).

وهذا يعني أنه لا يمكن اكتشاف تدين الأفراد عن طريق الصلاة

(٣٥) الشوكاتي : نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١٢٦ - ١٢٧ (تعليق على الحديث رقم ٢٦٣).

(٣٦) رواه الترمذى وابن ماجة . ذكره البغوى فى " شرح السنة " ، جـ٥ ، ص ٢٨٤ (كتاب النكاح ، باب اختيار ذات الدين) .

(٣٧) الشيخ إبراهيم الأميني : " اختيار الزوج " ، ص ٦٣ .

والصوم والحج وغيرها من الشعائر الدينية ، لأن هذه الأمور أعمال بسيطة يتعود عليها الإنسان بالتدرج ، ولكن يمكن معرفة الإيمان والتدين عن طريق مكارم الأخلاق أو الأعمال القبطية الصالحة مثل أداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، واجتناب المال الحرام ، والتماس الهدوء وتجنب إثارة الضوضاء ، وقول الصدق ، والشجاعة ، والنظافة، الخ (٣٨). ومعلوم أنه لا يمكن معainة تلك الصفات الأخلاقية واكتشافها إلا من خلال الاختلاط والاتصال الوثيق بالشخص .

٤ - قوله تعالى : "الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيْبَاتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونُ لِلْطَّيْبَاتِ " [النور ، ٢٦] .

في الآية وجوب التوافق في الميلول والطبع بين المقدمين على الزواج ، ذلك لأن الأرواح ، كما في الحديث الصحيح ، "جنود مجنة، ما تعارف منها اختلف ، وما تناكر منها اختلف" (٣٩). ومعنى هذا أنه يجب التدقيق في انتقاء الزوج قبل الزواج الفعلى ، إذ أن الفتاة الطيبة إذا تزوجت رجلاً خبيثاً ، فإنها لابد وأن تصيبه بخبيثه ، وقد يصيغ هو نفسه بصلاحها ، وبعكس ذلك فإن حياة المرأة الطيبة من المفترض أن تصفو مع الرجل الطيب إذا جمعهما الزواج (٤٠) .

٥ - ومن ذلك أيضاً أن تكون المرأة "ودوداً" لقوله ﷺ "تزوجوا الودود الولود" (٤١)، أي تزوجوا المرأة التي يعهد منها أنها سوف تتعدد

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ٦٨ .

(٣٩) فتح البارى ، ج ٦ ، ص ٤٤٩ ، حديث رقم ٣٣٣٦ (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجنة) . أيضاً صحيح مسلم ، مسج ٧ ، ص ٧٤٠ - ٧٤١ ، حديث رقم ٦٥٨٤ - ٦٥٨٥ ، (كتاب الأدب ، باب الأرواح جنود مجنة).

(٤٠) حسين محمد يوسف: "اختيار الزوجين في الإسلام" ، ص ٤٨ .

(٤١) رواه أبو داود والنمساني وأحمد . انظر الشوكاني: نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٢٤ - ١٢٥ ، حديث رقم ٢٦٢٦ ، ٢٦٢٨ (كتاب النكاح، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها).

إلى زوجها وتحبب إليه ، وتبذل ما بوسعها من أجل مرضاته ،
لذلك فإنها تكون معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب وعدم
التكبر ^(٤٢) . ومعروف أن كافة هذه الصفات لا يمكن تبيينها في المرأة
قبل الزواج إلا من خلال الاختلاط الحر معها وإنما كان الحديث عن
هذه الصفات هو مجرد صفر على اليسار .

وهكذا يتضح لنا ، من خلال النظر في الأدلة المذكورة ، أن الإقدام على الزواج نتاج تلقائي مترب على التفاهم والتالق والتحاب . فإذا انتهى التعارف بين الطرفين إلى نوع من التالق أو الانسجام أو المحبة أو المودة العميقه ، توجا ذلك بالزواج ؛ وإذا لم ينته إلى ذلك ، انفصلا ليبحث كل منهما عن تصييبه من الحياة مع طرف آخر ، دون تعقد من الحب أو من الناس ، ودون حدوث خسائر كتلك الخسائر المادية والمعنوية التي تحدث للزوجين في تجربة زواج لا يسبقهها تفاهم وانسجام .

وبعبارة أخرى ، فإن المتأمل في مجلد الأدلة السابقة يمكن أن يرى بسهولة أن الزواج ، إذا قدر له أن ينعقد ، هو استمرار لعلاقة سابقة (الاختلاط) بين اثنين من البشر اندمج خلالها فهمهما للعالم والناس والأشياء ، بل ونشأ بينهما نوع من التألف والتوحد في الرغبات والألام والأعمال . بدون هذا التوحد والتألف ، سيكون الزواج أشبه بشراء خادمة أو طاهية أو متعة فراش ، أو أشبه بالاقتران " بحافظة نقود " تقوم بالإتفاق .

ومن المعروف أن الأهالى فى بعض القرى والمناطق الشعبية يظنون أن التعارف بين الجنسين قبل الزواج يمثل نوعا من الفضيحة ، بل وقد يصل الأمر إلى حد حرمان الفتاة من الزواج بالرجل الذى شاع أنه ألتقى بها قبل التقدم للزواج منها . والحق أنه لا مناص عندنـز من تبني سياسة المواجهة واتخاذ موقف شجاع ازاء أولئك الأهالى وازاء تلك الفضيحة التي

تلوّكها السنّتهم ، ذلك لأن أصحاب هذه الأسنة هم عادة محرومون من الحب ، بل وهم عادة تعسّاء في حياتهم الزوجية ، وهم يغطون تعاستهم بذكر فضائح لا وجود لها إلا في مخيلتهم المريضة ، وهذه التغطية هي لون من ألوان العزاء في حياتهم المحبطة الخامّة .



الفصل الثالث

نقد طرق اختيار شريك الزواج

في عبارات رصينة تكشف عن هياج الرأي العام إزاء مطالبة الأستاذ عبد البرقوقي^(١) بالاختلاط بين الجنسين قبل الزواج ومن أجل الزواج ، يكتب أحد الكتاب عام ١٩٢٠ م قائلاً :

قامت القيامة ، وتعالت الشكوى ، وعظمت البلوى ، وتناثرت الاحتجاجات من جانب السيدات والساسة الكتاب ضد الكلمة التي كتبها حضرة الأديب عبد أفندي البرقوقي على صفحات "مجلة المرأة المصرية" ^(٢) الغراء . فكتفى به الطبيب وقد وضع يده على مكان الداء من المريض فهو صارخاً متائماً شاكياً باكيًا ... وكلما هم كاتب أديب بمعالجة هذا الموضوع (الاختلاط) للقضاء على هذا الداء (تعاسة الحياة الزوجية) هبوا في وجهه أن قف عند حذك . فمن عهد المرحوم قاسم بك أمين حتى اليوم وكلما خطأ أحد الأدباء خطوة إلى الأمام قالوا له مكانك ^(٣) .

تفضح السطور السابقة حساسية المجتمع الزائفه والمتضخمة إزاء كل ما يمت بصلة للمرأة والاختلاط معها بالرغم من نبل الهدف المتمثل في

(١) عبد البرقوقي : هو محام نشط مدافع عن تحرير المرأة في أوائل القرن العشرين . من أشهر أفكاره الدعوة إلى إيجاد قوانين واحدة " للأحوال الشخصية" (قوانين الأسرة) تجمع بين المسلمين والمسيحيين في وحدة واحدة داخل مصر .

(٢) يقصد الكلمة التي كتبها الأستاذ عبد البرقوقي في مقال له بالمجلة المذكورة تحت عنوان "أزمة الزواج" ، عدد ٢ ، السنة الأولى ، فبراير عام ١٩٢٠ م .

(٣) أيوب فرج : "أزمة الزواج" ، ص ١١٩ ، منشور في "مجلة المرأة المصرية".

ضمان السعادة الزوجية عن طريق منح الرجل فرصة التعرف ، قبل الزواج، على المرأة من الناحية الفكرية والأخلاقية والنفسية والمزاجية ، وكذلك منح المرأة نفسها ذات الفرصة. ويزداد هذا المعنى وضوحاً وعمقاً في دعوة معروف الرصافي (١٨٧٧ - ١٩٤٥م) إلى تقريب النساء من الرجال وإلى الزواج القائم على أساس التعارف المسبق والمحبة ، حيث يقول في أبيات شعرية سلسة ورائعة :

بالمال لكن بالمحبة يجتبى وتحبُّ فالخير أن نترهبا أدنى النساء من الرجال وقربا جاء التأخر في النساء مكذبا يشكو السقام بفالج متوصباً <small>(٢)</small>	قلب الفتاة أجل من أن يشتري وإذا الزواج جرى بغير تعارف فالشرق ليس بناهض إلا إذا فإذا داعيت تقدماً لرجالي من أين ينهض قاتماً من نصفه
---	--

وقد حدث الإسلام على الرؤية المباشرة (مع اختلاف في القدر المصرح برؤيته من المرأة)، وعلى اللقاء الحر بين المقبلين على الزواج للتعرف والاطمئنان النفسي . فرؤية العين تعتبر مصدراً هاماً من مصادر معرفة المظاهر الجمالية والصفات الجسدية المرغوبة في الزواج ، كما أن اللقاء بينهم يتيح التعرف على شخصية المرأة والتحقق من صفاتها المعنوية .

(٢) " ديوان معروف الرصافي " ، ج - ٢ ، ص ١٣٦ - ١٣٨ (دار العودة ، بيروت ، ١٩٨٦) ، اقتبسه بو على ياسين : حقوق المرأة في الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص ٧٨ .

(*) يجتبى : يختار ويصطفى .
 السقام : طول المرض .
 فالج : شلل يصيب نصف الجسد طوليًا .
 متوصباً : متوجعاً .

لو كان الخلق الحسن سمة أساسية يتعين توافرها في الشخص الذي نختاره للزواج ، فكيف نتبينها فيه ؟ ! وعلى أي أساس يمكن اختياره للزواج ؟! كيف يمكن التتحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية والدينية التي يجب توافرها في الشخص ؟ إن الجواب ، الذي قدمه كثير من العلماء والمصلحين ، عن مثل هذه الأسئلة لا يخرج عن ست طرق ، كلها زائفة (بدرجات متفاوتة) عدا واحدة فقط وضعها الباحث آخر الطرق .

الطريقة الأولى (الاستعلام عن الشخص) :

تقوم هذه الطريقة على أساس القول بإمكان وجوب معرفة صفات الشخص عن طريق السؤال عنه . ومن ثم يرى أنصار هذه الطريقة أنه من المستحسن ، بل ومن الضروري ، أن يسبق إتمام الخطبة أو الزواج الحصول على ما يتيسر من المعلومات عن شخصية الخاطب والمخطوبة وماضيهما وأسرتهما من أنساب على صلة بهما (الجيران ، المعارف ، زملاء العمل ، الخدم ، وغيرهم) ^(٣) .

ويذهب الغزالى (المتوفى عام ٥٥٠ هـ) ، الملقب بحجة الإسلام ، إلى أن وقوعنا أسرى للخداع والتغريب فى أخلاق المرأة وطباعه يمكن بل ويستحب إزالتها " بالوصف والاستيفاد " الذى ينبغي أن يسبق النكاح . وهو يقصد بذلك أن طالب النكاح يتعين أن يطلب من إنسان ثقة وخبير وقريب من المطلوب نكاحه ، يطلب منه أن يصف خلق وطباع الشخص المطلوب نكاحه . ويظن الغزالى أننا بهذه الطريقة نأمن على أنفسنا من الخداع والتغريب والمكر فى الزواج ، وأننا بذلك نحتاط للأمر حتى لا نتشرف إلى غير أزواجنا ^(٤) .

(٣) انظر ملك حفني ناصف : " آثار باحثة البادية " ، ص ٨٢ (خطبة في دار الجريدة) ، انظر أيضا عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٣٧ .

(٤) الإمام أبي حامد الغزالى : " إحياء علوم الدين " ، ج ٢ ، ص ٦١ .

الحق أن الأساس الذي تقوم عليه تلك الطريقة – وهو الادعاء بأن الاستيصال والاستعلام عن الشخص يتحققان لنا المعرفة الكافية بالشخص والأمن من الوقوع في الخداع أو التغريب المرتبط بأخلاق الشخص وطباعه – لا يمكن التسليم بصحته . دع عنك أن وجود إنسان ثقة ، وخير ، وله دراية سابقة بالشخص المطلوب خطبه أو زواجه ، وغير ميل إلى الإفراط والتفرط عند وصفه إنما هو أمر لا يمكن توافره في كثير من الأحيان .

ونظرا إلى أن تلك الطريقة لا يمكن أن نصفها إلا بأنها ساذجة وطائشة وغير ناضجة ، فإن المرء قد لا يصدق أن كبار العلماء قد سقطوا فريسة لها سقوطا عمليا مهينا . فقد ردَّ أنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ (المتوفى عام ٥٢٤١ھـ) ، عند اختياره لزوجه ، قام بتفضيل " عوراء على اختها وكانت اختها جميلة ، فسأل : من أعقلهما ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجوني إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمعن " (١) .

وهكذا فإنَّ المرء عند بحثه عن صفة معينة في المرأة ، ولتكن مثلاً صفة " التعقل" والتذير والتفكير ، يكفيه أن يسأل الناس المعينين عن مدى توافر تلك الصفة في امرأة معينة ، فيتلقى الجواب الرشيد ، ثم يتقدم عندهن إلى الزواج أو يحجم عنه بناء على ذلك الجواب الرشيد . ياله من سخف ! أتريدون أن نبني زيجاتنا على تلك الطريقة الساذجة الهشة الغوغائية ؟ ! يمكن أن يقال ذلك ويحدث ذلك ثم نتساءل بعد ذلك لماذا نختلف ولماذا لا نتقدم ولماذا نحن شعوب مقهورة تعانى الهزيمة من الداخل قبل الخارج ؟ !

إن هذه الطريقة ضارة وغير إنسانية ، فبدلاً من أن يدخل أصحاب الشأن في حوار حي مباشر لفترة من الزمن ، نجدهم يلبسون رداء رجل المباحث للحصول على معلومات قد تكون ضارة وغير صحيحة ، إذ لا يكفي للتحرى عن الشخص ، المقبل على الزواج ، أقوال الناس عنه ، فموازين الناس تختلف باختلاف أمزاجهم ، وصلابة دينهم ، ومصالحهم ، بحيث

يتعين أن يوضع أولئك الناس أنفسهم موضع التساؤل والتحري عنهم ، الأمر الذى قد يوقعنا آخر الأمر فى دائرة مفرغة^(٦) .

أضف إلى ذلك ، أن عملية الحصول على معلومات عن شخصية الخطاب أو المخطوبة وصفاتها لا تكفى في تكوين صورة صحيحة أو واضحة عن الشخص ، ولا يمكن أن ينبع عنها ميل حقيقي إلى الشخص . ذلك لأن ما يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه كائنا حيا يفكر ويتكلم وي فعل عبر عملية الاختلاط معه ، كائنا يجمع من الشمائل والصفات الشخصية ما يلام ذوقه ويتافق مع ميوله وعواطفه ورغباته المعقّدة^(٧) .

الطريقة الثانية (إرسال الأم أو الخطاب) :

تعتمد هذه الطريقة على إرسال الأم أو بديلها أو ما يسمى الخطابية إلى الفتاة المرشحة للخطوبة أو الزواج من أجل تأمل تلك الفتاة أو الحصول على مزيد من المعرفة بأحوالها وأوصافها ، وباختصار من أجل " عمل كشف هيئة على المرأة التي يريد أن يتزوجها الرجل ، فتعطيها أنواع المكسرات (كالبن دق) لكي تتأكد من سلامتها أسنانها ، وتشد شعرها لتتأكد من أنها ليست صلباء ، وتحسس صدرها لتتأكد أن الثدي ليس صناعيا ، ثم تحضنها وتقبلها لكي تشم رائحة عرقها وفمه . فهو أسلوب أقرب إلى طرق الكشف على البهائم قبل شرائها^(٨) .

ولذلك ينتقد أحد الكتاب ، عام ١٩٢٠ م ، هذه الطريقة فيقول :

" يقدم الشاب ، مسوقا بعامل الطبيعة والحب والأمل ، على الزواج ، فلا يجد واسطة يتوصل بها إلى هذه الأمانة إلا الخطابات والدته ، فيقامر المسكين بمستقبله وسعادته وهنائه . يلجا إلى الخطابة ،

(٦) انظر حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين في الإسلام ، ص ٦٦ - ٦٧ .

(٧) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٨٨ .

(٨) د. أحمد شوقي الفجرى : الاختلاط ، ص ١٣٣ .

والخطابة سمسارة (ومتى كان السمسار أميناً؟)... وإذا عمد الشاب إلى والدته لخطب له شريكة الحياة كان جل همها أن تكون امرأة ابنها ذات عينين حلاوين نجلاويين وفم صغير لطيف يفتر عن ثبايا لؤلؤية وقد رشيق وفؤام دقيق، ولا يهمها أن تبحث عن أخلاقها، وهل يمكن لسيدة أن تدرس سيدة أخرى في مدة ساعة أو ما دون الساعة ... فكل زواج من هذا القبيل منقوص البنيان ، ينهر صرحة بمجرد أن يعاشر الواحد الآخر ... ليس من حل لهذه المسألة الاجتماعية الخطيرة إلا بالاختلاط بين الجنسين اللطيف والنشيط ، وبهذا يتسمى لكل أن ينتخب شريك حياته ورفيق عمره ...^(١).

من الواضح إذن أن العيب في هذه الطريقة يتمثل في أنها أشبه بالصفقات التجارية ، وقد تنظر الخطابة إلى المرأة على أنها سلعة يتغير ترويجها بأى ثمن ، فضلاً عن أن هذه الطريقة لا تكشف عن الأبعاد المختلفة والعميقة للشخصية . ومع ذلك ، فإن البعض يضع هذه الطريقة في المقدمة بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالكشف عن بعض الصفات الجسدية التي يميل إليها الرجل والتي لا يستطيع أن يستكشفها بنفسه . فعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها أم سليم ل تستطلع له الأمر وقال لهذه الأخيرة: "شُعْرَى عوارضها^(٢) وانظر إلى عرقوبها^(٣)".

(١) أيوب فرج : إزمه الزواج ، ص ١٢٠ - ١٢١ ، منشور في "مجلة المرأة المصرية".

(٢) عوارضها : العوارض هي نوع من الأسنان في جوف الفم وقعره . والعبارة كناية عن تغلغل الشم في عمق الفم ، ولذلك فهي توحى باقتراب الأنف من الفم المطلوب شمه .

(٣) عرقوبها : العرقوب هو منطقة خلف الكعبين .

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي ، ورواه أبو داود في المراسيل . ذكره مصطفى عبد الصيادنة في كتابه "أسس اختيار الزوجين" ، ص ١٠٦ . . =

وفي أحد مؤلفات الإمام السيوطي (المتوفى عام ١٩١١هـ)، نجد العبارة التالية : " ويستحب كبر ما بين الفخذين من اللحم وكبر الفرج ولا بأس بالخاطبة إذا وضعت يدها عليه فإنه من أكبر المهمات " (١١).

الطريقة الثالثة (الفراسة) :

تعتمد هذه الطريقة على القول بأنه يمكن تبيين أخلاق المرأة وصفاته النفسية من خلال عينيه وحركاته وسكناته . وكمثال على ذلك ، نجد أن الدكتور محمد وصفى (١٩٠٨ — ١٩٦٩م) وهو بصدر السؤال : هل النظر الشرعى (بالعينين) إلى المخطوبة والخاطب كاف للحكم على صلاحية الزواج المقبول ؟ ، نجده أجاب بالإيجاب وأضاف أن الشخص الصادق الفراسة يمكن أن يحلل شخصية الإنسان الذى أمامه بمجرد النظر إليه ، وبالتالي نجده يحاول إسعاف قارئه بجدول يوضح فيه كيفية التحليل ، فمثلاً الشخص ذو المزاج البلغمى يكون شاحب اللون ، ذايل العينين ، ممتلىء الجسم ، وأهم صفاته العقلية والخلقية هي أنه بطء متنائل ، بطء التهيج ، مثير ، غير متحمس ، ملتوى السلوك ، مولع بالراحة الشخصية ، وهلم جرا (١٢).

الحق أن المرأة لا يملك إلا أن يضرب كفأ بكف . فبدلاً من سعي الإنسان إلى إجراء حوار حتى مع الشخص الذى أمامه ولمدة مناسبة ، نجده

= انظر أيضاً الشوكتى : نيل الأوطار ، ج ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

(١١) جلال الدين السيوطي : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخاطب والمتزوج " ، ص ٤١ .

(١٢) د. الحاج محمد وصفى : " الرجل والمرأة في الإسلام " ، ص ١٨٦ — ١٨٧ ، انظر أيضاً ملك حفني ناصف : آثار باحثة الbadie ، ص ٨٢ (خطبة في دار الجريدة).

يلجأ إلى اللف والدوران ويعتمد على طريقة هزيلة غير مضمونة الصدق وغير مأمونة العواقب هي أقرب ما تكون إلى التخمين .

الطريقة الرابعة (النظر بالعينين) :

إننا هنا أمام واحدة من أكبر المسائل استخفافاً بعقل القارئ . فبدلاً من الاختلاط والتعامل المتبادل بين المقبولين على الزواج ، نجد هنا مجرد تعارف شكلي يقوم على النظر المتبادل بالعينين إلى الهيئة الخارجية . وفي سبيل تكريس ذلك التعارف الشكلي السطحي ، يعتمد العلماء على بعض الأحاديث المختلفة فيها ، والممكن تفسيرها تفسيراً مغايراً ، منها ما يلى :

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " ^(١٣) . وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه (وفي رواية : فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه) إلى نكاحها فليفعل " ^(١٤) . وعن محمد بن سلمة أن النبي ﷺ قال : " إذا ألقى الله في قلب امرأة خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " ^(١٥) .

يمكن أن نلاحظ أن مثل هذه الأحاديث ليست نصاً في رؤية الخطاب وجه مخطوبته فقط ، لأن النظر في تلك الأحاديث مطلق غير محدد ، فلم يتحدد فيها مقدار نظر الخطاب للمرأة . ولذلك اختلف العلماء في المقدار المرخص برؤيته . فالبعض يزعم أنه لا يباح للمتقدم للزواج أن ينظر من الفتاة سوى الوجه والكفين ، " ففي هذا القدر ما يكفي لتحقيق الغرض من الرؤية ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو عكسه وبالكفين على خصوبة

(١٣) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٤) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٥) رواه أحمد وابن ماجه . ذكره الشوكاني في " نيل الأوطار " ، ج ٦ ، ص ١٣٢ حديث رقم ٤٤٦ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبية) .

البدن أو سقمه ^(١٦).

ولكن لو قلنا إن الوجه والكفين هما القدر المباح رؤيته في الفتاة المراد خطبتها ، لكان هذا يعني أنها أمام منزق حرج : فبما أن الوجه والكفين لا يجوز رؤيتها إلا في ظل ظروف استثنائية ، منها تقدم المرأة خطبة الفتاة ، وبالتالي فإن الفتاة في ظل ظروف الحياة العادية لابد أن تكون منتبة (أى فتاة مغطاة الوجه والكفين)؛ ولكن هذا أمر لا دليل شرعى صحيح عليه أو على الأقل أمر خلافى . أو أن الوجه والكفين يجوز رؤيتها في ظل ظروف الحياة العادية ، وبالتالي فإن ما يجوز رؤيته في ظل ظروف الخطوبة الاستثنائي ليس هو مجرد الوجه والكفين فقط؛ وهذا هو الأقرب إلى العقل ومنطق الأحاديث المذكورة .

ويمكن التعبير بطريقة أخرى عن هذه الفكرة ، فنقول إن مثل هذه الأحاديث المذكورة تبين ، على ضوء مفهوم المخالفة ، أنه لا يجوز لغير الخطاب أن ينظر إلى المرأة ، فإذا جاز للخطاب (أو مرید الخطوبة) أن ينظر إليها ، فإنه لا يتحقق ذلك إلا في حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة خطبتها والمراد النظر إليها ، تكون منتبة بحيث يكون طلب النظر إليها معنى فتلخلع عندئذ نقابها لتمكن النظر إليها . ولكن هذه الحالة يعكر عليها أن فرضية انتقام المرأة في الحياة اليومية هو أمر لا تؤيده النصوص الشرعية .

الحالة الثانية : أن تكون تلك المرأة المراد خطبتها كاشفة شيء من جسدها (كالوجه والكفين مثلاً) ، بحيث يكون طلب النظر إليها هو طلب النظر إلى ما هو أكثر من الجزء المكشوف من جسدها . وهذا هو الأقرب إلى السيكولوجيا الحديثة ومنطق الأحاديث المنقوله .

ليس ثمة غرابة إذن في أن يذهب الإمام الأوزاعي (المتوفى عام ١٥٧هـ) مثلاً إلى أن المرأة إذا أراد خطبة امرأة ، فإن عليه أن يجتهد

وينظر إلى ما يريد منها إلا الفرجين ، وأن يؤثر عن الإمام أحمد بن حنبل ثلاث روايات : الأولى عدم النظر إلى غير الوجه والكفين ، والثانية النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً عند تواجدها بالبيت (وهو ما يباح النظر إليه من المحارم) كالوجه والكفين والشعر والرقبة والقدمين والساقيين ونحو ذلك (وهذا هو أوسط الأقوال وأكثرها اعتدالاً عند الحنابلة) ، والثالثة النظر إليها متجردة تماماً من الثياب (أي النظر إلى جميع مواضع الجسم) ^(١٧).

ومن المعروف أن هذه الرواية الأخيرة قد نقلت أيضاً عن الإمام داود بن على الظاهري (المتوفى عام ٢٧٠ هـ) ، ومال إليها الإمام ابن بطال ، وقال بها الإمام ابن حزم معتمداً في ذلك على ظاهر الأحاديث النبوية التي سبق ذكرها ، ولنستمع إليه وهو يقول : " من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها ، متغلاً لها وغير متغفل ، إلى ما بطن منها وظاهر " ^(١٨).

ويدل على اتساع صدر الصحابة لفهم هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد كشف عن ساقى أم كلثوم ، بل وفعل ذلك في غياب والديها . فقد روى محمد بن الحنفية أن عمر بن الخطاب أراد خطبة أم كلثوم ابنة على بن أبي طالب ، فقال على له : إنها صغيرة . فأعاد عمر طلبه ، " فقال له على : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهي امرأتك ، فأرسل على بها إليه ، فكشف عمر عن ساقيها ، فقالت : لو لا أنك أمير المؤمنين لصكت عينيك " ^(١٩) ، وقد تزوجها عمر ، ورزق منها بولديه زيد ورقية .

(١٧) فتح الباري ، ج - ٩ ، ص ٢٢١ (تعليق على الحديث رقم ٥١٢٦).

(١٨) ابن حزم : المحتوى ، معج - ١٠ ، ج - ١٠ ، ص ٣٨ (مسألة رقم ١٨٧٨).

(١٩) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، ذكره الشوكاني في " نيل الأوطار " ، ج - ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة) انظر أيضاً مصطفى عبد الصيادنة : أنس اختيار الزوجين ، ص ١٠٦ .

والخلاصة أن هناك أمرين يتعين أن نضعهما في الاعتبار عند تناول تلك الطريقة الرابعة :

أولاً : أن ظاهر الأحاديث المذكورة مطلق ، بمعنى أن للمرء المقبول على الزواج أن ينظر من المرأة المراد خطبتها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، كالنظر إلى الساق والعنق والساعد والشعر ، وقد أيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، كما فعله جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة والخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، أما تقدير الأحاديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط ، فهو تقدير بدون نص مقيد ، وتطويل لفهم الصحابة بدون حجة ^(٢٠). وبنفس الطريقة ، قال السيد سابق : وهذه " الأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه ^(٢١) . وعلى هذا فإن مثل هذه الأحاديث تفتح طريقاً واسعاً نحو الزواج بوصفه إمكانية مشروعة لتلبية نوع من الفتيشية ^(٢٢) Fetichism الخاصة أو لإشباع بعض الميول المتعددة إلى الخصائص الجسمية المختلفة .

ثانياً : إن أقصى ما يمكن فهمه من مثل هذه الأحاديث هو جواز النظر إلى المرأة المراد خطبتها أو التدب إلى ذلك ، مع ترجيح النظر إلى

(٢٠) الآياتى : " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ، جـ ١ ، ص ١٥٦ ، نقل ذلك عنه

مصطفى عيد الصياصنة : أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٧ - ١٠٨ .

(٢١) السيد سابق : فقه السنة ، مج ٢ ، ص ١٥٦ .

(٢٢) يستخدم اصطلاح " الفتيشية " للتعبير أولاً عن حدوث الإثارة الجنسية نتيجة رؤية جزء معين من جسم الشريك الجنسي كالقدم أو الوجه أو الشعر أو الصدر ، إلخ ، أو للتعبير ثانياً عن حدوث هذه الإثارة نتيجة رؤية شيء يتعلق بالشريك كمنديله أو لباسه أو حذائه أو ما شابه ذلك . وقد تصل الفتيشية إلى حدود قصوى (منحرفة) فيستغنى الفرد بهذه الأشياء عن إقامة علاقة حية مباشرة مع الشريك ذاته .

مواضع الجسم المختلفة ، ما ظهر منها وما بطن ، بقدر ما يدعو هذا النظر إلى اطمئنان المرأة على إمكانية إرضاء ميوله الجنسية الخاصة في الزواج المقبل . أما تجاوز هذا الفهم بالزعم بتحريم الاختلاط بين الجنسين أو الزعم بوجوب قصر التعارف بين الجنسين (الخاطب والمخطوبة) على مجرد النظر بالعينين ، فإنه أمر لا يمكن استنباطه من تلك الأحاديث بأى حال من الأحوال .

وكذلك ذهب الشيخ محمد مهدي شمس الدين إلى أن القول بأن تلك الأحاديث النبوية الداعية إلى النظر إلى المرأة في حالة إرادة خطبتها أو الزواج منها تفيد ، عن طريق مفهوم المخالفة ، تحريم نظر الرجل إليها في غير تلك الحالة إنما هو قول مردود عليه بأن حيثية النظر في كلتا الحالتين مختلفة ، إذ أن نظر الرجل إلى المرأة يقع على قسمين : أحدهما النظر إليها من حيث هي أنثى يريد أن يميز خصوصياتها الجمالية والجسدية الأنثوية . ثانيةهما النظر إليها من حيث هي إنسان ليسقصد من النظر إليها تعين خصوصياتها الأنثوية الجمالية والجسدية ، بلقصد منه أمر آخر وهو تشخيصها أو تحديد هويتها فقط ، كما يحدث مثلاً أثناء المرور في الطريق أو أثناء بيعها أو شرائها أو سؤالها عن أمر أو جوابها على أمر سأله عنه أو إفهامها أمراً ، أو النظر إليها لإشعارها بقصدها في الخطاب وغير ذلك من المقاصد . فلا يدل على المنع من ذلك كله ما ورد في باب النظر إلى المرأة لمن أراد الخطبة والزواج ، حيث تختلف حيثية النظر ودواعيه لدى كل من مرید الزواج وغير المرید له (٢٢) .

إنه لمن دواعى الأسف أن تكون تلك الطريقة ، أعني الاكتفاء بالنظر بالعينين إلى وجه المخطوبة وكيفيتها وتحريم الاختلاط الحر الكامل ، هي الطريقة التي قام بالترويج لها كثير من علماء الدين . ولذلك نجد الإمام الغزالى يقصر مثل هذه الأحاديث النبوية ، التي تدعو إلى النظر ، يقتصرها

على معنى النظر بالعينين إلى الشكل الجسدي الخارجي (الوجه والكفاف) لمعرفة مدى الجمال والقبح الجسماني ، ونجد أنه أيضاً يبرر ويدعم هذه الطريقة فيقول إن حسن الوجه "مطلوب ، إذ به يحصل التحسن ، والطبع لا يكتفى بالدمىمة غالباً ... وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر ... ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح " ^(٢٣) .

ونفس الرأي قال به الشيخ البولاقى ، ففي الوقت الذي نجده فيه يؤكد أن قاسم أمين قد فهم الأحاديث النبوية المذكورة بمعناها الواسع الذي يشمل التعارف والاختلاط بين الجنسين لأن هذا " آخرى بأن يؤدم بينهما " ولأنه وسيلة للتأكد من التالق المتبادل بينهما ومن ميل أحدهما إلى الآخر ، نجده يقصرها على معنى النظر بالعينين فقط ، زاعماً أن النص الوارد " لا يدل إلا على جواز النظر لا غير" وأن علماء المذاهب قد اتفقوا على أنه " لا يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرء للمفاسد " ^(٤) .

ومن أعجب ما قيل في هذا الموضوع هو ما ذكره الدكتور عبد الحميد الأنصارى (عميد كلية الشريعة في قطر سابقاً) من دعوة الشاب إلى أن يرى الفتاة بعينيه قبل التقدم لخطبتها أو الزواج بها ، اعتماداً على ما روى عن الإمام الشافعى وبعض العلماء من استحسان أن تكون الرواية قبل الخطبة ، وذلك بروعيتها خفية من غير أن تعلم أو يعلم أهلها ، حتى إذا رأى وانتجت الرواية انشراحًا أقام ، وإذا أنتجت الرواية نفوراً أحجم ، وعلل ذلك بأنه ضروري للمحافظة على مشاعر الجميع حتى إذا رأها ولم تعجبه لسبب أو آخر وأحجم عن إتمام الخطبة أو الزواج لم يحدث حرج للأسرة وألم

(٢٣) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٤) الشيخ البولاقى : الجليس الأن sis ، ص ١٥ .

نفسى وانكسار فى قلب الفتاة . وهذا أيضاً ما يرشد إليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ حينما كان يختبئء للمرأة لينظر إليها من غير أن تعلم (٢٥) .

لا شك أن هذا الكلام يمثل الأزمة التى تمر بها عملية التعارف بين الجنسين نتيجة لسيطرة أفكار مسبقة وشكليات اجتماعية لا قيمة لها تجعل من رؤية كل منها للأخر مشكلة ، فما بالك بالتقائهما معاً ومحادثة كل منها للأخر بحرية ؟! والحق أن قصر التعارف على مجرد النظر إلى الشكل الجسدي الخارجى يدل على أن الرجل جلف بدائى " قد يرضيه أى شيء وكل ما يهمه من المرأة أن تكون أناء لتفريغ شهوته ومملاً لتفريغ الأطفال " (٢٦) .

ومن الغريب أنه فى الوقت الذى نجد فيه أن الطرق الأربع السابقة هى طرق سطحية وهزلية وزائفة ، نجد أن معظم الفقهاء والعلماء طوال التاريخ قد قاموا بمنحها جواز المرور ، ولكن الأغرب من ذلك أنهم قد خصصوا مبحثاً من مباحثهم العلمية يتحدثون فيه عن حق اختيار المرأة للزوج واشتراط " رضا " المرأة فى الزواج وعدم إجبارها عليه ووجود أخذ رأيها وإنتها . وهل يمكن أصلاً الحديث عن " رضا " فى ظل انعدام الاختلاط بين الجنسين ؟! وكيف يسعون إلى أخذ رأى المرأة وإنتها — أو حتى " أخذ رأى الرجل وإننه " ، وهذا فقط من باب التعبير عن المدى بعيد للمسألة — رغم عدم إتاحة الفرصة للتحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية التى يجب توافرها فى الشخص المختار ؟! وكيف يمكن بناء الاختيار السليم والزواج السعيد على مجرد النظرة إلى الشكل الخارجى أو مجرد المحادثة القصيرة فى أحسن الأحوال ؟!

(٢٥) د. عبد الحميد الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، ص ١٥٢ .

(٢٦) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٢ .

الطريقة الخامسة (الالتقاء عند طرف ثالث أو صديق مشترك) :

وهي طريقة حديثة نوعاً ما ، وفيها ينتقل دور الأم أو الخطيبة إلى الأصدقاء والزملاء وزوجاتهم وبعض الأقرباء . فمع صعوبة إقامة علاقات بين الجنسين في ظل الظروف الاجتماعية المختلفة والقهريّة ، يضطر الشباب من الجنسين إلى القبول بحل يلبى نوعاً ما رغبتهما في التعرف على شريك الحياة المنتظر ، حيث يقوم الأصدقاء وزوجاتهم بتدبّر لقاءات سريعة ومحدودة بين طرفين يتوصّلون فيهما الانسجام .

وأثناء هذه اللقاءات ، التي تجري غالباً في منازل الأصدقاء وتحت إشرافهم ورعايتهم ، يحاول كل طرف اكتشاف الآخر ودراسته عن قرب . ولكن هذه اللقاءات تؤدي ، في كثير من الأحيان ، إلى نتائج سطحية نظراً لحدوث التفاعل في ظل أجواء اصطناعية يحاول كل طرف إنشاءها أن يبرز أفضل ما عنده من الصفات والمزايا ، بل وربما كان الأصدقاء ، بمشاركة زوجاتهم ، هم الذين يتولون توجيه الاختيار الفعلى ، فيirth الصديق دور الأب ، وزوجته دور أم الشاب . وبطبيعة الحال ، فإننا لا نستطيع النظر إلى الزيجات المعقودة بهذه الطريقة على أنها زيجات عاطفية أو أن أساسها الحب ، لأن السرعة التي تحدث بها الخطوات اللاحقة لا تكفي لتفتح العواطف وتتجزّرها أو تعدى التعلق بالظاهر الخارجية والحسية ^(٢٧) . وبعبارة أخرى ، فإن العيب الأساسي في هذه الطريقة هو أنها لا تخلي من طابع مفتعل وبوليسي يفقدها تلقائيتها ، كما أنها لا توفر فسحة من الوقت الكافي للتعرف العميق ، الأمر الذي لا يعفي الزواج المنعقد بهذه الطريقة من الوقوع في مخاطر الشقاق والتعasse .

الطريقة السادسة والأخيرة (وهي الطريقة الصحيحة المتمثلة في الاختلاط الحر بين الجنسين) :

إن أهم هدف من أهداف الاختلاط بين الجنسين هو إتاحة الفرصة لكل شاب وفتاة لضمان حسن اختيار شريك حياته ، وضمان بناء نوع من الزواج السعيد القائم على الحب والتفاهم والتوافق ، وبالتالي خلق الاستعداد لدى الأفراد ليتحملوا – عن طيب خاطر – آية نتائج سلبية مترتبة على ذلك إن كانت هناك آية نتائج سلبية بالمرة .

ومن الملاحظ أن الإنسان السوى الرافق يريد أن يكون بينه وبين زوجه حب وانسجام روحي وذهنى . ومن الملاحظ أيضاً أن العواطف البشرية أمر شديد التعقيد، فالنفس الإنسانية ليست بالبساطة التي نتصورها بحيث نضع الذكر بجوار الأنثى فنخلق أسرة موفقة أو نجمع فقط بين الرجل الطيب والمرأة الطيبة فنخلق زواجاً سعيداً . ومن الملاحظ كذلك أن الأم أو الخطيبة أو الأقارب لن يستطيعوا أن يقوموا مقام الشخص فينوبوا عنه في الاختيار ، بل لا بد من الاختلاط في المجتمع لكي يجد كل فرد نصفه الآخر ، وقد يستغرق ذلك سنوات طويلة ، فضلاً عن أن هذا الانسجام الروحي والذهني لا يكتشفه الإنسان في لقاء عابر ولكن بعد تعارف طويل^(٢٨) .

وينتقد بعض المعاصرین الاختلاط أثناء فترة الخطوبة ، ويقولون إن الاختلاط أثناء فترة الخطوبة أو حتى قبلها لا يكفي لمعرفة الطرف الآخر، ذلك لأن هذا الاختلاط في نظرهم يحفل بالخداع والتتمثيل والتكلف والتزييف حتى يبدو كل واحد أمام الآخر في صورة طيبة تحوز الإعجاب والرضا، وكان كلاً منها ينتمي إلى الملائكة ويشارك الآخر في آماله وألامه^(٢٩). والحق أن المرء يمكن أن يخدع الآخر بعض الوقت ، ولكنه لا

(٢٨) د. أحمد شوقي الفنجرى : "الاختلاط" ، ص ١٣٣ - ١٣٥ .

(٢٩) انظر مثلاً عبد العزيز المسند : "الزواج والمهور" ، ص ٢٢ ، د. عبد الرحمن الصابوني : "شرح قانون الأحوال الشخصية السوري" ، جـ ١ ، ص ٣٤ .

يمكن أن يخدعه طوال الوقت ، ولذلك فإن دكتور زكريا إبراهيم يوجز الرد الصحيح على مثل هذا الالتفاد في كلمة واحدة مفادها "أن الصحبة الطويلة هي الكفيلة دائمًا بامانة اللثام عن خبايا الشخصية" ^(٣٠).

ويرى بعض المعاصرین الآخرين أن فترة الخطوبة تكفي لكي يعرف الشخص المقبل على الزواج كل شيء عن الطرف الآخر ، وبالتالي فليست هناك حاجة إلى الاختلاط قبل الخطوبة . والرد الصحيح على ذلك الرأى ، الذى لا يخلو من سخف والذى نسمعه بكثرة من المعارضين للاختلاط ، هو أنه " من المفروض منطقياً أن الخطوبة تأتى بعد التعارف والاختيار وليس فى البداية . فالإنسان يخطب الفتاة التى عرفها وفضلها عن غيرها من كل معارفه وأحس نحوها بالميل والألفة والتقدير والانسجام . وما فترة الخطوبة إلا نوع من التأكيد عن قرب مع الالتزام الأدبى أمام المجتمع " ^(٣١) .

وعلى نفس النحو ، يرى البعض أن الخطوبة هي عملية تؤهلنا للتثبت من قوة العلاقة أو التحقق من صحة التعارف السابق على الخطوبة ، ففترة الخطوبة هي أقرب ما تكون إلى نظام اجتماعى يقوم على " المحاولة والخطأ" Trial and Error ، فهو وسيلة أكيدة لتجاوز آية تخيلات أو أوهام يجرى إسقاطها على الآخر . وفي الوقت الذى يرى فيه البعض أن الخطوبة هي مجرد عملية " اختبار " ، يرى البعض الآخر أنها عقد ملزم يعقد الزواج . وسواء أكان الأمر هذا أو ذاك ، فإن الأمر الهام حقاً هو أنها أدلة دفاع قوية ضد عيوب الزواج العاجل وأضراره ^(٣٢) . وكذلك يرى عبد الحليم أبو شقة أن هناك مرحلة يجب أن تسبق الخطوبة هي مرحلة التعارف فيقول : " إن للزواج مقدماته : من تعارف ثم خطبة ثم عقد ، وأخيراً يكون زفاف " ^(٣٣) .

(٣٠) د. زكريا إبراهيم : " الزواج والاستقرار النفسي " ، ص ٣٢ .

(٣١) د. أحمد شوقي الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(٣٢) Bogardus : " Sociology " , pp. 70 - 71.

(٣٣) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، ج ٥ ، ص ٤٩ .

وفي هذا الصدد ، كتب أحد الغربيين يقول إن فترة التعارف ، التي يجب أن تسبق الخطوبة الرسمية ، هي فترة اختيار الشريك الملائم ، فهى إذن ليست فترة تعارف بفرد واحد من الجنس الآخر ، بل هي فترة تعارف بعيد من الأفراد . إذ أن كلا من الرجل والمرأة لا يمكن أن يعرف شريكه معرفة جيدة إلا إذا عرف آخرين أيضا . وهكذا يمكن لكل منهما ، من خلال عملية المقارنة ورؤية الفروق والتشابهات ، أن يعرف شريكه حق المعرفة وأن يضمن بدرجة كبيرة سلامية اختياره ^(٣٤).

وكذلك يؤكد دكتور شوقي الفجرى أن الإنسان ، فى ظل الظروف الطبيعية ، قد يعرف أكثر من مائة فتاة ، ولكنه من المفترض ألا يشعر بالميل إلا إلى واحدة بالذات من كل هؤلاء الفتيات . فهل المفروض – لكي يبرر اختلاطه معهن ويضفى عليه طابعا شرعيا – أن يخطب مائة مرة حتى يكتشف من تصلح له أو من يميل إليها حقا . وماذا يقول المجتمع عن شاب يخطب عدة مرات ثم ينسحب ؟! أن يضعه المجتمع فى مصاف المخادعين والمستهتررين ؟! أن يحكم عليه المجتمع بأن يخسر دائما "شبكته الذهبية " أو هداياه لمخطوبته ؟؛ ناهيك عما يتبع ذلك من سوء التفاهم وانعدام الثقة بين الأفراد وسوء العلاقات بين الأسر والإساءة إلى الفتاة ^(٣٥).

وأخيرا فإنه من الملاحظ أن كثيرا من المسلمين يقتصرون على "استخاره" ^(*) الله عند اختيارهم لشريك حياتهم . والخطأ بالطبع يمكن فى أنهم يظنون أن هذه الاستخاره تقفهم عن اتباع تلك الطريقة ، أعني طريقة

(٣٤) H. Bowman : "Marriage for Moderns", pp. 152 - 153 .

(٣٥) د. أحمد شوقي الفجرى : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(*) استخاره : هي طلب الخير عموما . والمقصود بها هنا طلب الخير ، بطريقة شرعية معينة ، من الله تعالى فى أمر من الأمور المباحة التى يشعر المرء ازاءها بالحيرة والتrepidation .

الاختلاط بوصفها الطريقة الأساسية الصحيحة لاختيار شريك الزواج . والصواب هو أن الإنسان – رجلاً كان أو امرأة – إذا بذل جهده في طلب الخير فلجاً إلى الاحتكاك مع الجنس الآخر والتعرف به ، فإنه من المستحب عندئذ أن يلجأ إلى "استخارة" الله قبل إتمام أمر الخطوبة أو الزواج ، سائلاً الله التوفيق ، مع العلم بأن هذه الاستخارة لها كيفية مخصوصة يُستحب اللجوء إليها بعينها ، ويجدها القارئ في عديد من المؤلفات الفقهية المعنية بالموضوع . فلننتبه إذن إلى أن هذا التوكل على الله لا يكون صحيحاً أو منضبطاً إلا إذا استوفى الشرطين المعروفين : أولهما الأخذ بالأسباب (قبول التعارف والاختلاط مع الجنس الآخر بالدرجة الأولى) ، وثانيهما الاعتماد على الله (استخارة الله وطلب التوفيق والتسهيل منه سبحانه وتعالى) .



خاتمة

لقد رأينا في هذا البحث أن الحياة ، كما تتبدي في الإسلام الحقيقي وكما تتبدي عند بعض المفكرين العرب المعاصرين ، هي " رجل وامرأة معاً" ، فهما يتواجدان " معاً" في علاقة حوار متتبادل ، ويشاركان " معاً" في كافة مجالات الحياة . وهذا يعني أن كلاً منهما لا يتحقق إلا بالمشاركة مع الآخر ، ولا يوجد حقاً إلا بقدر ما يشارك . وكل حَدَّ من هذه المشاركة هو حَدَّ من تحقيق إنسانية الإنسان ، فهو تمزيق وتشويه لجوهر الإنسان الذي يعطيه بصير إنساناً ، وهو أيضاً انفصال لإنسانية المجتمع وإهار لحضره الإنساني . وبعبارة أخرى ، فإن كلاً من الإنسانية والمجتمع ينتحر معهَا باقصائه أحد الجنسين عن حياة الجنس الآخر .

وعلى هذا فإن آية أضرار يمكن تخيل صدورها عن هذه " المعية " المشتركة بين الجنسين والاختلاط بينهما إنما هي أضرار ينبغي تقبلها بسعة صدر دون إحساس بالإثم ، أو ينبغي معالجتها بشكل إيجابي شجاع دون التضحيه بتلك المعية . فتلك النقطة يا سادة تتعلق بالتقدم والتخلف على كافة الأصعدة الإنسانية والاجتماعية رغم ما في هذا الكلام من إثارة حفيظة وغضب أممٍ ترى شرفها في النصف الأسفل من الجسد ، أممٍ حجبت المرأة وراء قيم تاريخية صنعت خصوصاً لكي تتلقى المرأة في ابتسامة وصلبة الذكور على أخلاقها وشرفها وعذريتها ، أممٍ تجهل أن المرأة المقهورة غير الحرة لا تخلق إلا أجيوالاً خاضعة ولا تسعد إلا أسياداً مرضى فلقد الثقة في أنفسهم ، أممٍ مختلفة تعادى التقدم وتحرص يومياً على تنالو أفراد منع التغيير .

وبطبيعة الحال ، فإن التربية العائلية ، التي تمنع أو تعوق الفتاة عن الاختلاط بأفراد الجنس الآخر بحجة الخوف عليها أو بحجة أنها جوهرة ثمينة مصونة ، إنما هي في حقيقة الأمر تربية تشين الفتاة باسم الأخلاق الزائفة . والحق أن الاختلاط بين الجنسين ، مثله مثل الاختلاط بين أفراد

الجنس الواحد ، ليس مفسدة في حد ذاته ، بل انه على العكس طريق للنضج النفسي والرقي الأخلاقي المتحرر من الازدواجية ، وهو ما يثبت أن ينشئ أيضا ، بحكم الاعتياد عليه ، علاقة متوازنة بالجنس الآخر تخلو من الخوف والسذاجة والأوهام والعقد ، ويمهد أساسا متينا للاختيار الحر الواعى المسئول لشريك الحياة .

من الضروري إذن إتاحة الفرصة بين الجنسين للتعرف والتکاشف المتبادل والاختلاط في جو من المودة الحلوة والانتساب الجميل وعلى أساس الاحترام المتبادل الخالي من الارتباك والميوعة والحياء الزائف . ومن الواضح أن المدارس والجامعات والمنظمات الشبابية والنوادي الثقافية والاجتماعية والأحزاب السياسية يمكن أن تؤدي جميعا دورا تقدimيا هاما في هذا الميدان ، بحيث يتسع إليها أن تضطلع بهذا الدور حتى لو تعرضت للهجمات والافتراءات السخيفة التي تلتصق بها من جانب المذاهب والفرق الظلامية والجائحة المزايدة بالفضيلة والدين القمعي (أى الدين على نحو ما يتم تفسيره بشكل قمعي) . بل إن المرء لن يكون مبالغ إذا قال إن دور العبادة (كالمساجد) يتسع أيضا أن تضطلع بدورها إذا أرادت تقديم خدمة مثمرة ، فتهتم بتأسيس مراكز مختلطة للشباب من الجنسين في المدن والقرى والأحياء الشعبية .

اللهم ألم هذه الأمة رشدتها ، وصل اللهم على سيدنا محمد ﷺ .
والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحث

أولاً : المراجع والمجلات والمعاجم العربية :

أ - المراجع العربية :

- (١) إبراهيم (د. زكريا) : " الزواج والاستقرار النفسي " ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٩٥٧ .
- (٢) ابن تيمية : " حجاب المرأة ولباسها في الصلاة " ، تحقيق وطبع محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- (٣) إسماعيل (د. محمد بكر) : " الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة " ، دار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- (٤) أمين (قاسم) : " كلمات " ، في (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) ، قام على نشرها د. محمد عمارة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- (٥) _____ : " تحرير المرأة " ، في (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .
- (٦) _____ : " المرأة الجديدة " ، في (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .
- (٧) الأميني (الشيخ إبراهيم) : " اختيار الزوج " ، دار البلاغة ، بيروت ، ١٩٩٤ .
- (٨) الأنصارى (د. عبد الحميد إسماعيل) : " قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقالييد المجتمع " ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .
- (٩) البغوى (أبو محمد الحسين بن مسعود) : " شرح السنة " ، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- (١٠) البنا (جمال) : " المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء " ، دار الفكر الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

- (١١) البناء (الشيخ حسن): " المرأة المسلمة " ، مراجعة وتعليق وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، ١٩٨٣.
- (١٢) البولاقى (الشيخ محمد أحمد حسنين) : " الجليس الأنبياء في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس " ، مطبعة المعارف الأهلية بمصر ، ١٨٩٩.
- (١٣) التليدى (عبد الله): " المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة " ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٠.
- (١٤) الجزيري (عبد الرحمن) : " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- (١٥) حجازى (د. عزت) : " الشباب العربى ومشكلاته " ، سلسلة كتب " عالم المعرفة " ، الكويت ، فبراير ، ١٩٨٥ .
- (١٦) الحداد (الطاھر) : " امرأتنا في الشريعة والمجتمع " ، دار المعارف ، سوسة - تونس ، ١٩٩٧ .
- (١٧) حرب (محمد طلعت): " تربية المرأة والحجاب " ، مطبعة الترقى ، القاهرة ، ١٨٩٩.
- (١٨) ابن حزم (الإمام أبي محمد على بن أحمد بن سعيد): " الإحکام في أصول الأحكام " ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (١٩) ————— : " المحتوى " ، بتصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .
- (٢٠) حسين (أحمد) : " الإسلام محرك المرأة " ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٦٨ .
- (٢١) حطب (د. زهير): " تطور بنى الأسرة العربية " ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٠ .

- (٢٢) خان (السيد محمد صديق حسن) : "حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة" ، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة ، مكتبة الإيمان ، المنصورة – مصر ، ١٩٩٦ .
- (٢٣) خليفة (د. إجلال) : "الحركة النسائية الحديثة : قصة المرأة العربية على أرض مصر" ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- (٢٤) الخولي (البهى) : "المرأة بين البيت والمجتمع" ، دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٣ .
- (٢٥) الرازى (الإمام فخر الدين) : "مقاييس الغيب أو التفسير الكبير" ، دار الغد العربى ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- (٢٦) رضا (محمد رشيد) : "نداء للجنس اللطيف : حقوق النساء في الإسلام" ، وضع هوامشه عاصم الدين الصباطى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- (٢٧) زين الدين (نظيرة) : "السفور والحجاب" ، مراجعة وتقديم د. بثينة شعبان ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨ .
- (٢٨) سابق (السيد) : "فقه السنة" ، شركة منار الدولية والفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م .
- (٢٩) ساعى (د. محمد نعيم) : "الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية تهدى المجتمع المسلم من داخله" ، دار أم القرى للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٣٠) السيوطى (عبد الرحمن جلال الدين) : "الدر المنثور في التفسير المأثور" ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ .

- (٣١) ————— : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل في الخطاب والمتزوج " ، تحقيق د. محمد التونجي، علق على الملاحظات الطبية د. عبد الخالق حمامي، دار أمواج ، بيروت ، ١٩٨٩.
- (٣٢) شحرور (د. محمد) : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة "، الناشران : سينا للنشر (القاهرة) والأهلى (دمشق)، ١٩٩٢.
- (٣٣) أبو شقة (عبد الحليم محمد) : " تحرير المرأة في عصر الرسالة "، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت والقاهرة ، ١٩٩٥.
- (٣٤) شمس الدين (الشيخ محمد مهدى): " الستر والنظر (الكتاب الأول)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٤.
- (٣٥) الشنقيطي (الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى): " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن "، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠.
- (٣٦) الشوكاني(محمد بن على بن محمد): " نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار" ، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصباطي، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- (٣٧) الصابوني(د. عبد الرحمن): " شرح قانون الأحوال الشخصية السوري "، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٨ .
- (٣٨) الصياصنة (مصطفى عيد): " أسس اختيار الزوجين في الكتاب والسنة "، دار الرأي ، الرياض ، ١٩٨٨ .

- (٣٩) العسقلانى (الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر): "فتح البلوى بشرح صحيح البخارى"، تحقيق عبد العزيز بن باز، رقم كتابها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .
- (٤٠) عوض (محمود): "أفكار ضد الرصاص" ، دار الشروق ، القاهرة . ١٩٧٩
- (٤١) الغزالى (الإمام أبي حامد) : " إحياء علوم الدين " ، تحقيق محمد عبد الملك الزغبى ، تقديم د. عامر النجار ، مكتبة فياض ودار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- (٤٢) الغمارى(الحافظ السيد أبي الفيض أحمد بن الصديق): " درء الضعف عن حديث من عشق فعف "، اعتنى به وعلق عليه إياد أحمد ، دار الإمام الترمذى ودار المصطفى، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- (٤٣) فازلا (بورغن): "من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله القصيمى "، ترجمة محمود كبيبو ، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، ٢٠٠١.
- (٤٤) الفجرى (د. أحمد شوقى): "الاختلاط فى الدين ، وفي التاريخ ، وفي علم الاجتماع "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧ .
- (٤٥) القرطبي(الإمام أبي العباس أحمد بن عمر): " المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، تحقيق هانى الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر.
- (٤٦) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل) : "تفسير القرآن العظيم " ، تحقيق مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العمماوى، على أحمد عبد الباقي ، حسن

عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الجيزة – مصر ، ٢٠٠٠ .

(٤٧) الإمام مالك بن أنس : " الموطاً "، تصحيف وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر .

(٤٨) المرنيسي (فاطمة): " الحرير السياسي : النبي والنساء "، ترجمة عبد الهادى عباس ، دار الحصاد ، دمشق ، ١٩٩٣ .

(٤٩) المسند (عبد العزيز): " الزواج والمهور "، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، غير مبين تاريخ النشر .

(٥٠) المطعني (د. عبد العظيم) : " المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين "، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ١٩٩١ .

(٥١) المقدم (محمد بن أحمد بن إسماعيل) : " عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث)"، دار هند السلفية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

(٥٢) المودودى (أبو الأعلى): " الحجاب " ، دار العدالة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر .

(٥٣) ناصف (ملك حفى) : " آثار باحثة البدية "، جمع وتبسيب مجد الدين حفى ناصف ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٦٢ .

(٥٤) النبهانى (نقى الدين): " النظام الاجتماعي في الإسلام "، دار الأمة ، بيروت ، ١٩٩٠ .

(٥٥) النسفي (الإمام عبد الله بن أحمد): " تفسير النسفي : مدارك التنزيل وحقائق التأويل " ، اعنى به عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م .

- (٥٦) النوى (أبو زكريا محيى الدين يحيى): " صحيح مسلم بشرح النووي" ، تحقيق د. عبد المعطى قلubi ، دار الغد العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- (٥٧) وافي (د. على عبد الواحد): " مشكلات المجتمع المصرى والعلم العربى : وعلاجها فى ضوء العلم والدين" ، مكتبة نهضة مصر ، ١٩٥٨ .
- (٥٨) وصفى (د. الحاج محمد): "الرجل والمرأة فى الإسلام" ، بعنابة بسام عبد الوهاب الجابى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٧ .
- (٥٩) ياسين (بو على): " أزمة المرأة فى المجتمع الذكورى العربى" ، دار الحوار ، دمشق ، ١٩٩٢ .
- (٦٠) ————— : " حقوق المرأة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة" ، دار الطبيعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨ .
- (٦١) يوسف (حسين محمد) : " اختيار الزوجين فى الإسلام وأدب الخطبة" ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

ب - المجالات والمعاجم العربية :

- ١ - أمين (د. عثمان) : " تعليق على مقال أثر المرأة في حياة الشيخ محمد عبده" ، مجلة " الرسالة " ، عدد ٢٢ ، ١٩٠٠ ، فبراير ، ١٩٣٧ .
- ٢ - عبد الرزاق (الشيخ مصطفى) : " أثر المرأة في حياة الشيخ محمد عبده" ، مجلة " الشباب " ، ١٧ فبراير عام ١٩٣٦ .
- ٣ - فرج (أيوب) : " أزمة الزواج " ، " مجلة المرأة المصرية " ، السنة الأولى ، عدد ٤ ، أبريل عام ١٩٢٠ .
- ٤ - الفيومى (أحمد بن محمد بن على) : " المصباح المنير" ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٥ - ابن منظور : "لسان العرب" ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ . - م ٢٠٠٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

- 1 - Bogardus (Emory S.): " Sociology", The Macmillan Company, New York, 1955.
- 2 - Bowman (Henry A.) : " Marriage for Moderns", McGraw Hill Book Company, New York, 1954.
- 3 - Costler (A.), Willy (A.) and Others: " Encyclopedia of Sexual Knowledge", Eugenics Publishing Company, New York, 1940.
- 4 - Fielding (William J.): "Sex And The Love-Life", Perma Books, New York, 1955.
- 5 - Fingarette (Herbert): "Eros and Utopia", The Review of Metaphysics, A Philosophical Quarterly, Vol. 10, No. 4, June 1957.
- 6 - Pojman (Louis P.) : " The Logic of Subjectivity : Kierkegaard's Philosophy of Religion", The University of Alabama Press, 1984.
- 7 - Robinson (Raul A.) : " The Sexual Radicals", Temple- Smith, London, 1970.

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة
		الباب الأول
		نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين
		الفصل الأول :
١٧	نساء النبي ﷺ وفحص " آية الحجاب "
		الفصل الثاني :
٢٩	فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهرياً للاختلاط
		الباب الثاني
		مشروعية الاختلاط و اختيار شريك الزواج
		الفصل الأول :
٥٩	الأدلة الشرعية على الاختلاط
		الفصل الثاني :
		أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على
٨٧	أساس الاختلاط
		الفصل الثالث :
١٠٧	نقد طرق اختيار شريك الزواج
١٣٧	خاتمة
١٤٩	مراجعة البحث



مفهوم الاختلاط بين الجنسين

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظوظ أصلاً ويباح عند الضرورة فقط، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة الهلاك! والصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلاً حتى ولو لم يكن هناك نوع من المصلحة أو الضرورة المجردة له. ويكشف هذا البحث، من خلال النقد والتحليل، عن مشروعية هذا الاختلاط بين الرجل والنساء في كافة مجالات الحياة.. ومن المؤكد أن البحث عندما يقوم بهذا الكشف والتنوير في المجتمع الاستبدادي، فإنه يجعل نفسه عرضة للهجمات والافتراءات السخيفية والطعنات الغادرة التي توجهها إليه المذاهب والفرق الظلامية والجاهلة المزايدة بالفضيلة والدين القمعي (أي الدين على نحو ما يفسر تفسيراً قمعياً).

د/ مصطفى معوض